


الدكتور فوزي عطوي

الاقتصاد والمال

في

التشريع الإسلامي والنظم الوضعية



Bibliotheca Alexandrina



دار الفكر العربي

الاقتصاد والمال

الدكتور فوزي عطوي

أستاذ في الجامعة اللبنانية

الاقتصاد والمال

في التشريع الإسلامي والنظام الوضعي

«بحوث وآدبيات ودراسات مقارنة»



جامعة بيروت

دار الفكر العربي

الطباعة والتوزيع

كورنيش المزرعة - تجاه غروب الشمس
هاتف : ٣١٥٧٨ - ٣١٤٨٧ - ٣١٤٦
عنبر : ٤٩٩ أو ٥٤٩٠
تليكس : DAFKLB 23648 LE - بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

المؤلف في سطور

حاائز على دكتوراه الدولة في الحقوق بدرجة جيد جداً من جامعة ليماوج الفرنسية ، وكان موضوع إطروحته : «مبدأ الإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي» .

حاائز على دكتوراه الإختصاص في الآداب بدرجة جيد جداً من جامعة القديس يوسف في بيروت ، وكان موضوع أطروحته «أحمد رامي الإنسان والشاعر الغنائي» .

تولى تدريس اللغة العربية وآدابها في بيروت لفترة طويلة ، كما تولى تدريس علم الإدارة والقانون الإداري في عدد من دول الخليج العربي ، وكان مديرآً للمركز التنفيذي للتنمية في الكويت ، ثم مديرآً لمعهد التطوير الإداري في البحرين ، ورئيساً للمركز العربي للإدارة والإنماء .

يتولى حالياً تدريس القانون المدني وعلم الاقتصاد في كلية الحقوق والعلوم

السياسية والإدارية، والقانون التجاري في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية.

عمل في مجال الصحافة ورئيس تحرير عدد من المجلات الثقافية في لبنان، ونشر عدداً كبيراً من البحوث والمقالات والإفتتاحيات السياسية في الصحف العربية، كما عمل في مجال الوظيفة العامة، مراقباً للتشريع الضريبي، ومراقباً مالياً على المؤسسات العامة، ورئيس دائرة في وزارة المالية، وإنْتُدَب عام ١٩٧٤ مستشاراً لوزير التصميم العام بصفته رئيساً لمجلس الجنوب. وكان عضواً في عدة لجان رسمية لتحديث التشريع اللبناني.

مثل المنظمة العربية للعلوم الإدارية في مؤتمر مسقط بسلطنة عمان عام ١٩٨١ لدرس الأصول الفنية لتقدير النفقات والواردات في موازنة الدولة.

له عدد كبير من المؤلفات والتحقيقات والترجمات وعشرة دواوين شعرية، ومن أهم مؤلفاته الحقوقية: التشريع الضريبي اللبناني في النظرية والتطبيق، موازنة الدولة، الرقابة الإدارية والقضائية على تحقق الواردات الضرائية، الرقابة على جباية الواردات، البلديات والنظام البلدي، الاقتصاد السياسي، القضاء الدولي والإقليمي في ضوء تطور فكرة المسئولية الدولية، الدعاوى الضرائية أمام لجان الإعتراضات ومجلس شورى الدولة، والقانون التجاري.

وأما مؤلفاته الأدبية، فمن أهمها: أحمد رامي الإنسان والشاعر الغنائي، صالح جودت الإنسان والشاعر، الجاحظ دائرة معارف عصره، ابن الرومي شاعر الغربية النفسية، المتنبي شاعر السيف والقلم، جبران خليل جبران عبقرى من لبنان، شوقي أمير الشعراء، شوقي شاعر الوطنية والمسرح والتاريخ، خليل مطران شاعر الأقطار العربية، الإعلام والفنون الأدبية، الجود والأجود في تاريخ الأدب العربي.

يحمل وسام الأرض الوطني اللبناني، ووسام الإنجازات الإنسانية الفرنسي.

عضو نقابة المحامين.

عضو إتحاد الكتاب اللبنانيين.

المقدمة

المشكلة الاقتصادية وفكرة المسؤولية

ترتبط المشكلة الاقتصادية ، سواء بالنسبة إلى الفرد أو بالنسبة إلى المجتمع ، بفكرة المسؤولية . ذلك أنَّ الإنسان الفرد لا يستطيع التهرب من مسؤوليته تجاه نفسه أو تجاه عائلته ، عن طريق تجاهل المشكلة الاقتصادية اليومية التي تُلْجُ عليه ، والتي تحمله على التفكير فيها يستطيع أن يبذلُه من النشاط المُتَبَرِّج ، بُغْيَة تلبية الحاجات المتضاربة عن طريق الموارد النادرة والمحدودة التي تتوفر له .

. وإذا كان الأمرُ على هذا النحو بالنسبة إلى الإنسان الفرد ، فإنَّه كذلك ، وبصورة أكثر تعقيداً ، بالنسبة إلى المجتمع ككل ، حيث تدعو المسؤولية الاجتماعية ، أو بتعبير آخر : « المسؤولية السياسية » ، إلى تنظيم الأساليب والخطط الكفيلة بإشباع الحاجات العديدة المتزايدة ، بواسطة الموارد النادرة المتاحة .

ومن هنا ، ارتباطُ علم الاقتصاد بعدد من العلوم الإنسانية الأخرى ، بل تَدَأْخُلُه مع تلك العلوم ، وفي طليعتها علم السياسة ، الأمرُ الذي يُسِّيغ لنا تفسير الأسباب التي جعلت ذلك العلم يُعرَف عموماً باسم : « علم الاقتصاد السياسي » ، وإن يكن ارتباطُه الوثيق بعلم السياسة لا ينفي ارتباطه بالعلوم الإنسانية الأساسية الباقية ، كما أسلفنا ، ومنها علماً الإحصاء والرياضيات ، بحيث نستطيع أيضاً تفهم الأسباب التي تجعل كتب المبادئ الاقتصادية ، عادةً ، مليئة بالرسوم البيانية والجدالات الإحصائية .

ولئن يكن الاقتصادي البريطاني آدم سميث هو أول من قدم لنا تعريفاً

للدراسة الاقتصادية ، في كتابه « دراسة في طبيعة ومسارات ثراء الأمم » الذي نشره عام ١٧٧٦^(١) ، فلقد كان سميـت أحد رواد النـظام الرأسـمالي القـائل ، كما قال معه فلاـسفة القرن الثـامن عـشر ، والـفيزيـوـفـراـطـيون في فـرـنـسا ، بـضـرـورـة الـامـشـال لـنـظـام الـحـرـيـة الـطـبـيـعـيـة ، حيث سـاد الـاعـتقـاد بـأنـ السـلـوك الـاـقـتـصـادي هو سـلـوك طـبـيـعـي وتـلـقـائـي ، وأنـه يـخـدـم الصـالـح العـام عـنـدـما توـجـهـه مـصالـح الأـفـرـاد الـخـاصـة^(٢) . ولـقـد كـتـب سـمـيـت في هـذـا الصـدـد :

« إنـ الجـهـد الطـبـيـعـيـ الـذـي يـبـذـلـه كلـ إـنـسـانـ لـتـحـسـين وـضـعـه ، إـذـا ما تـمـ في جـوـّ منـ الـحـرـيـة وـالـاطـمـئـنـانـ ، يـكـون قـويـاً لـدـرـجـة أـنـه قـادـرـ وـحـدـه وـبـدـون أـيـة مـسـاعـدة ، عـلـى إـيـصالـ المـجـتمـع إـلـى الشـرـوـة وـالـرـخـاء ، بلـ أـيـضاً عـلـى تـخـطـيـ مـئـة عـقـبة لا ضـرـورـة لها تـقـيـدـ بـها حـمـاـقـةـ الـقـوـانـينـ الـإـنـسـانـيـةـ عـمـلـ المـجـتمـعـ »^(٣) .

ولـكـن سـرعـانـ ما تـخـطـىـ الـرـمـانـ تـلـكـ الفـكـرـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ الـقـائـلـةـ بـالـحـرـيـةـ الـفـرـدـيـةـ فـيـ مـجـالـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـاديـ ، وـأـصـبـحـ سـعـيـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ مـحـكـومـاً بـأـطـرـ قـومـيـةـ أوـ دـولـيـةـ ، فـيـ سـيـاقـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـمـوـالـ الـاـقـتـصـاديـ الـقـادـرـ عـلـىـ تـلـبـيـةـ حـاجـاتـهـ وـإـشـبـاعـ رـغـبـاتـهـ ، سـوـاءـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ أوـ مـنـ الـكـمـالـيـاتـ .

وسـرعـانـ ما ظـهـرـ عـامـ ١٩٣٦ـ كـتـابـ جـديـدـ بـعنـوانـ «ـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـعـمـالـةـ وـالـفـائـدـةـ وـالـنـقـودـ»ـ ، وـضـعـهـ اللـورـدـ الـبـرـيـطـانـيـ جـونـ مـاـيـنـارـدـ كـيـنـزـ (١٨٨٣ـ ١٩٤٦ـ)^(٤)ـ ، فـوـجـهـ الـعـلـمـ الـاـقـتـصـاديـ وـجـهـةـ انـقلـابـيـةـ ثـورـيـةـ غـرـفـتـ فـيـماـ بـعـدـ ، باـسـمـ «ـ الـثـورـةـ الـكـيـنـزـيـةـ»ـ ، وـكـانـ لـهـ الـفـضـلـ فـيـ نـقـلـ الـاـقـتـصـادـ مـنـ إـطـارـ النـظـريـاتـ الـجـزـئـيـةـ الـفـرـدـيـةـ (ـ الـاـقـتـصـادـ الـوـحـدـيـ)ـ^(٥)ـ إـلـىـ إـطـارـ النـظـريـاتـ الـكـلـيـةـ الـعـامـةـ (ـ الـاـقـتـصـادـ الـكـلـيـ)ـ^(٦)ـ .

Adam SMITH , An Enquiry into the nature and causes of the Wealth of nations— Cannan ed . (١)

Arthur Edward BURNS , Alfred C . NEAL and D . S. WATSON , the Modern Economy (٢)

Copyright 1948 , 1953 , Harcourt , Brace and company , Newyorm .

Adam Smith , ibid , P . 508 . (٣)

J . M . KEYNES , Théorie générale de l'emploi , de l'intérêt , et de la monnaie . (٤)

les théories micro — économiques (٥)

les théories macro — économiques (٦)

وإذا كان الاقتصاد الوحدوي ، وفقاً للنظريات الاقتصادية القدمة ، يُعنى بدرس أنشطة الأفراد والجماعات ، من الزاوية الشخصية والفردية الخاصة بكل منها ، فإن النظريات الاقتصادية الكلية المعاصرة أصبحت تتناول فئاتٍ كاملةً في المجتمع أو موضوعاتٍ عامةً في المجالين الحكومي والاقتصادي ، معتمدةً ، كما قدمنا ، ما يعتمد علم الاقتصاد عموماً من علوم الرياضيات والإحصاءات على استشفاف حجم الظواهر الاقتصادية وخطٌ تطورها .

وراسة الاقتصاد الكلي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية ، وهي تهدف إلى إحلال التوازن الاقتصادي العام عن طريق تدخل الدولة المباشر أو غير المباشر محل الاختلال الاقتصادي الناجم عن ترك الأفراد والمشاريع الخاصة و شأنها ، ذونما توجيه منظم ، ورقابة فعالة من قبل السلطات الحكومية^(١) .

وعلى ضوء هذا التطور في الدراسات الاقتصادية الحديثة ، أصبح التوازن الاقتصادي رهيناً بتدخل الدولة ، في صورة من الصور ، وبممارسة الرقابة الجادة على النشاطات الإنسانية ، بدلاً من ترك الجبل على غاربه لجهاز الائتمان ولتفاعلاته المرتبطة بقوانين العرض والطلب ، بغية تحقيق التوازن الاقتصادي التلقائي ، كما كان الاقتصاديون التقليديون يعتقدون .

وهكذا فإن فهم النظرية الاقتصادية الكلية التي كان كينز رائداً أساسياً من روادها ، يقتضي التوقف أمام التيارات الاقتصادية المتمثلة في المدارس الاقتصادية الحديثة ، ومنها المدرسة الكينزية نفسها ، تمهدًا لدراسة أهم المواضيع التي يتناولها الاقتصاد الكلي ، وفي طليعتها مواضيع الإنتاج والدخل والاستهلاك والنقود والادخار والاستثمار والدورة الاقتصادية وما إليها .

لكتنا نحب ، قبل التوقف أمام هذه التيارات والمدارس الاقتصادية ، أن نشير إلى اتساع ميدان علم الاقتصاد في الوقت الحاضر ، بعد أن تراوحت مفاهيمه

(١) د. عزمي رجب ، الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

ين كونه « علم المبادلة » أو « علم الشروة »، كما يقول « روسي »^(١)، وكونه « العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع من وجهاً الحصول على الأشياء المادية واستعمالها »، حسب الاقتصادي البريطاني « ألفرد مارشال »^(٢)، وكونه « دراسة سعي الجماعات والأفراد في سبيل تحقيق النهج الاقتصادي المرسوم » وفقاً للأنظمة الاشتراكية^(٣).

لقد أصبح علم الاقتصاد ، اليوم ، هو العلم الذي يبحث في المشكلة الاقتصادية من ناحية أسباب وجودها وكيفية علاجها^(٤) ، ومن هنا تعدد الأسئلة التي تواجه الاقتصاديين والتي تحاول النظريات الاقتصادية معالجتها وتقديم الأجروبة عنها^(٥) .

وإذن ، فإن مواجهة المشكلة أو المشكلات الاقتصادية ، انطلاقاً من فكرة المسؤولية الفردية والمسؤولية الاجتماعية السياسية ، في آنٍ ، كانت وستظل أمراً محتوماً في كل مجتمع ، منذ أن وعى الإنسان ، عبر التاريخ ، حجم النشاط المطلوب منه بذلك ، ومقدار الجهد المفروض فيه تقديره ، بغية توظيف الموارد النادرة المتاحة له ، في سبيل إشباع حاجاته الفردية والاحتياجات الاجتماعية من حوله .

وذلك هي بالضبط ، المهمة العظمى التي حاول علم الاقتصاد أن ينهض بها عبر عددٍ من الاتجاهات أو التيارات الاقتصادية التي تجلّت من خلال المدارس الاقتصادية المختلفة .

(١) ROSSI , Science de l'échange et science de la richesse

(٢) Alferd MARSHALL

(٣) رجب ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٤) الدكتورة : محمد محروس إسماعيل ، محمد علي الليثي وعمرو محبي الدين ، مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ ، ص ١٥ . والمؤلفون ينطلقون من تعريف الأستاذ ليونيل روينز لعلم الاقتصاد بأنه « علم يُعني بدراسة النشاط الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته الكثيرة المتزايدة ، بواسطة موارده النادرة المحدودة » : L. ROBBINS , An essay of the nature and significance of economic science , Macmillan and co . Ltd , London , 1952 .

(٥) يراجع في ذلك : R. G. LIPSEY , An introduction to positive economics , Weidenfeld and Nicolson , London , 1963 , P. 3 .

والواقع أن دراسة المدارس الاقتصادية ، بمعنى البحث في التطور التاريخي لل الاقتصاد السياسي ، هي خارجة عن النطاق الذي حدناه لأنفسنا ، لا سيما وأن بحوث علماء الاقتصاد ، في هذا المجال ، لم تعتمد تقسيمًا تاريخيًّا واحدًا ، بل تعددت تقسيماتهم بتنوع الظواهر الاقتصادية التي أرادوا تبيان أحجامها وخطوط تطورها :

أ - لقد رسم بعض العلماء الاقتصاديين خطَّ التطور التاريخي وفقاً لثلاثة عهود ، بالنظر إلى « الإنتاج » ومن هنا درسوا على التوالي :

١ - عهد الإنتاج البدائي . La Production primaire

٢ - عهد الإنتاج الحرفي والصناعي La Production secondaire

٣ - وعهد إنتاج الخدمات ، بما فيها النشاط التجاري . La Production

tertiaire

ب - ورسم الخطُّ التاريخي للتطور الاقتصادي ، وفقاً لثلاثة عهود أخرى ، بالنظر إلى أسلوب « التداول » ، وهي :

١ - عهد المقايسة Le Troc

٢ - عهد التداول النقدي La Circulation monétaire

٣ - عهد التداول الائتماني La Circulation fiduciare

ج - ورسم باحثون آخرون التطور الاقتصادي التاريخي بالنظر إلى « المجال » الذي يجري فيه النشاط الاقتصادي ، فقسموه أيضًا إلى ثلاثة عهود هي :

١ - عهد الاقتصاد العائلي المغلق L'Economie fermée de famille

٢ - عهد الاقتصاد الحرفي المدیني L'Economie artisanale urbaine

٣ - عهد الاقتصاد الوطني أو القومي L'Economie nationale

د - واعتمد عددٌ من السارسين السياق التاريخي لما ظهر على التوالي من مذاهب ونظرياتٍ في الاقتصاد ، فتسوّقو أمام العهود الأساسية ، ومنها : عهد

المركتيلية المعدنية والتجارية ، وعهد الاقتصاديين المتقدمين ، وعهد المدرسة التقليدية الحرة والمدارس التي ناوأتها ، عندما برزت المدرسة الاقتصادية التاريخية ، وتعالت الدعوات إلى ضبط الاقتصاد الفردي عن طريق تدخل الدولة ، وظهور النزعات الاشتراكية المختلفة ، من اشتراكية نظرية مثالية ، واشتراكية علمية واقعية ، واشتراكية معاصرة ، وأخيراً الانتقال إلى مرحلة التدخل والتوجيه الاقتصادي ، إلى مرحلة التخطيط الاقتصادي الشامل .

وفي أي حال ، فإن تكن دراسة المدارس الاقتصادية على ذلك الأساس التاريخي تخرج عن نطاق بحثنا ، فلا تفوتنا الإشارة ، مع هذا ، إلى النقص الفاضح في هذا الأسلوب المعتمد في تقديم المدارس والتيارات الاقتصادية ، وبالتالي في تفصيل البحث حول الرواد الأوائل ، وغالبيتهم من المجتمعات الأوروبية ، لأن معظم الدراسات يتتجاهل أو يجهل النظام الاقتصادي الإسلامي ، والعلماء الاقتصاديين المسلمين الذين بات معروفاً ، بكل موضوعية وتجرداً ، أنهم سبقوا علماء أوروبا بقرون ، في دراسة الظواهر الاقتصادية ، وفي تحليلها ، وتحليل أسبابها ، ورسم الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية ، على أساس منهجي دقيق يوائِمُ بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، انطلاقاً من التكامل القائم ، في ظل التشريع الإسلامي عموماً ، بين العقيدة والشريعة^(١) .

وليس بمعجزنا ، في هذا المقام ، أن نشير إلى هذه الحقيقة ، إذا ما استذكينا كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه . وقد كانت في طليعة تلك المؤلفات التي تعرضت للبحوث والدراسات الاقتصادية في العالم بأسلوب منظم^(٢) ، ومنها :

- ١ - كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، المتوفى عام ١٩٣ للهجرة .
- ٢ - كتاب « الخراج » ليعسى بن آدم ، المتوفى عام ٢٠٣ هـ .

(١) لمزيد من البحث تراجع أطروحتنا باللغة الفرنسية : Faouzi ATOUI , le principe de l'é-quité dans le régime économique et financier de l'Islam , Thèse de doctorat d'état en droit .

Université de Limoges, FRANCE , n . éd . 1984 .

(٢) د. إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، طبعة ١٩٧٤ ، ص ٤٧٤ .

- ٣ - كتاب «الخرج» للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى عام ٢٢١ هـ.
- ٤ - كتاب «الأموال» لأبي القاسم عبيد بن سلام ، المتوفى عام ٢٢٤ هـ.
- ٥ - كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد ، المتوفى عام ٢٣٠ هـ.
- ٦ - كتاب «الاكتساب في الأرزاق» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى عام ٢٣٤ هـ.

ولقد يسُوغ لنا ، فوق هذا ، أن نشير إلى أسماء كوكبة أخرى من العلماء المسلمين الذين عالجوا كافة البحوث الاقتصادية على نحو كان هو المنطلق الأساسي للفكر الاقتصادي الحديث ، سواء في مجال النظريات الاقتصادية البحتة ، أو الاقتصادية الاجتماعية ، أو الاقتصادية السياسية ، أو المالية العامة ، أو حتى في مجال التفسير المادي للتاريخ الذي ينسبه كثيرٌ من الناس ، خطأ ، إلى «كارل ماركس»^(١) ، من أمثال : ابن المقفع ، والطرطوشي ، والفارابي ، وأحمد بن عبد الله ، وابن مسکويه ، والماوردي ، والطقطقي ، وأبي الفضل الدمشقي ، والمقرizi ، والقلقشني ، والدّجلي وسواهم ؛ ولكننا نكتفي ، في هذا المقام ، بالتأكيد على الحقائق التالية :

١ - الحقيقة الأولى : أن عبد الرحمن بن خلدون ، أحد علماء القرن الثامن الهجري (أي الرابع عشر للميلاد) ، قد سبق جميع العلماء الاقتصاديين بأربعة قرون على الأقل ، واعتبر بذلك «رائد علم الاقتصاد» ، حتى أن الدكتور زكي محمود شبانة^(٢) يقرر أن «مقدمة» ابن خلدون التي ظهرت عام ٧٨٤ للهجرة (أي فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر للميلاد) ، هي صورة ماثلة لكتاب «ثروة الأمم» الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث عام ١٧٧٦ ، وأنه رغم كون ابن خلدون قد سبق آدم سميث بخمسة قرون ، فقد بحث في مقدمته مواضيع : الحضارة ونشوءها ، وإنتاج الشروءة وصور النشاط الاقتصادي ، ونظريات القيمة ،

(١) المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

(٢) د. زكي محمود شبانة ، محاضرات غير مطبوعة في «النظم الاقتصادية» ، جامعة القاهرة ، ص ٥٥ .

والتوزيع ، والسكان ، ولا يختلف الكتابان إلا اختلافاً بيئياً وحسب .
هذا الرأي الذي أبداه أحد الباحثين الاقتصاديين العرب ، قد أكدّه الباحث
الاقتصادي الفرنسي المعاصر « لويس بودين » الذي يقول (١) :

« إنّه من المدهش حقاً الوقوف على دقة طريقة ابن خلدون العلمية القائمة
على قانون السبيبية ، وعلى غزارة الأفكار الجديدة في عصره ، التي أوردها وحلّلها
قبل آدم سميت الملقب بأبي الاقتصاد الحديث بأربعينات عام ، فهو يشرح
تقسيم العمل ، والتخصص المهني ، والنقود ، والقيمة ، والسكان ، وغير ذلك من
النظريات الاقتصادية ، وليس من المبالغة في شيء اعتباره من أعظم الاقتصاديين الأول ».

وفضلاً عنها تقدم ، فإن العالم الاقتصادي س. كلوزيو يقول أيضاً : « لئن
كانت نظريات ابن خلدون عن حياة المجتمع تجعله في مقدمة فلاسفة التاريخ ،
فإنّ فهمه للدور الذي يؤديه العمل والملكية والأجور يجعله في مقدمة العلماء
الاقتصاديين المحدثين » (٢) .

٢ - والحقيقة الثانية : أن شبهها كبيراً يقُولُ بين كتاب « الطبقات الكبرى »
لابن سعد ، المتوفى عام ٢٣٠ للهجرة ، ووكتاب « رأس المال » لكارل ماركس ،
المتوفى عام ١٨٨٣ للميلاد (٣) .

٣ - والحقيقة الثالثة : أن كتاب « هيسود أنون » المتخصص في دراسات
الضرائب والمالية العامة ، الصادر عام ١٩٣٦ الموافق لعام ١٣٥٦ للهجرة ، مطابق
لما جاء في كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، المتوفى عام ١٩٣ للهجرة .
ويبقى السؤال المنطقي : لماذا وقع هذا التجاهل للاقتصاد الإسلامي ولعلماء

(١) رأي مذكور في « الاقتصاد السياسي » ، ص ٨ .

(٢) S. CLOSIO , Contribution à l'étude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman — XXVL , 1904 .

وراجع أيضاً : د. محمد علي نشأت ، رائد الاقتصاد : ابن خلدون ، ص ١٨ .

(٣) وهذا ما أورده د. صلاح نامق في مقدمته لكتاب « المبادئ الاقتصادية في الإسلام » الذي ألفه
د. علي عبد الرسول ، ونشرته دار الفكر العربي في القاهرة عام ١٩٦٨ .

الاقتصاد المسلمين ، بل لماذا أدعى اللاحقون لأنفسهم ما كان السابقون قد أنجزوه ؟ .

والجواب يقدمه لنا الدكتور إبراهيم الطحاوي^(١) الذي يرى أن جهد الاقتصاديين الأوروبيين لم يتجاوز حدود ترجمة الدراسات من العربية إلى لغة بلادهم ، ثم نسبتها إلى أنفسهم ، اعتماداً على جهل مواطنיהם بالعربية من جهة ، وعلى عدم انتباه المسلمين لتبني مثل هذه « الاقتباسات » من جهة أخرى !!

* * *

وبعد ! هل تستطيع البحوث والدراسات والمحاضرات التي انتظمت في هذا الكتاب أن تزعم لنفسها القدرة على إنصاف الاقتصاد الإسلامي ، وتحديد موقعه التقدمي في عالم الاقتصاد عموماً ، وبالتالي على إنصاف العلماء المسلمين الذين تصدوا لمواضيع اقتصادية هامة ، قبل أن يتصدّى لها العلماء الأوروبيون بقرون طويلة ؟

والجواب البسيط على هذا التساؤل الكبير : إنّها بحوث ودراسات ومحاضرات تحاول ، وقد ضمّتها دفناً كتاب ، أن تلقي الضوء في معالم الطريق ، دون أن تدّعي لنفسها تقديم نظرية اقتصادية إسلامية متكاملة . لقد تناولت مباحث الكتاب ، كما يتّضح من مراجعة فهرسه ، عناوين كبرى في « الاقتصاد والمال »، على خصوص التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية . ولعلّ الجرأة التي اتّسمت بها ، في التصدي لمواضيع اقتصادية هامة يحاول بعض الدراسين تجنبها لاعتباراتٍ مختلفة ، تشكّل الخيط الذهبي الذي ينتمي إليها جميعاً .

وحسبي - كما أكدت غير مرّة في متن الكتاب - أن أكون قد اجتهدت ، راجياً أن يكتب لي أبراً الاجتهاد والإصابة في الرأي ، فإن أخطأت ، لم يفتني أجر الاجتهاد . والله من وراء القصد .

بيروت - الاثنين ٢٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٨ د. فوزي عطوي

(١) الطحاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

البحوث الإسلامية في اللغات الأجنبية (١)

إذا كان المسلم داعيةً إلى الدين الحنيف ، بحكم العقيدة التي يتمنى إليها ، والشريعة التي يلتزمُ بأحكامها ، فإنَّ من قصور النظر وضيق الأفق الاعتقاد بأنَّ الدعوة ينبغي أن تكون موجَّهةً إلى اللاسنين بالعربية ، لغة التنزيل العزيز ، وأنَّ كُلَّ تَوْجِهٍ آخر ، بِلُغَاتٍ غير العربية إلى أقوام لا يُحْسِنُون لغة القرآن الكريم ، هو تَوْجِهٍ خاطئٍ ومشبوهٍ .

ولا ريب في أنَّ هذه الحقيقة التي نقرُّها الآن هي من البديهيات الأولى التي لا تحتمل جدالاً ، ولا تنساقُ إلى نقاش . فالله عزَّ وجَّلَ ليس ربَّ العربِ وحدهُم ، وإنما هو ربُّ العالمين ؛ والإسلام ليس ديناً مقتصرًا على اللاسنين بالعربية من دون سواهم ، وإنما هو الكتابُ الأعظم ، كتابُ الوحي الذي ستظلُّ أحكامُه صالحةً لـكُلِّ زمانٍ ومكان ، لأنَّها تتضمَّن العناوين الرئيسة الدائمة التي تحكم مُجمل الأحكام الفرعية التي تُعنَى بتنظيم الإنسان المؤمن في علاقاته الثلاث : علاقته بربِّه ، وعلاقته بالناس ، وعلاقته بنفسه .

لكنَّ بعض الكتابات التي تُطالعنا من حينٍ لآخر ، وبأقلام تَتَخَذُ الإسلام ستاراً لما تُبَثِّه من آراء ، أو لما تتبَّأهُ من مواقف ، يجعلُنا مضطرين اضطراراً إلى

(١) هذا المبحث التمهيدي يتعلق جزئياً بموضوع الكتاب ، ولكنه يشكل ردًا على مغالطات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وغيره من المباحث .

الذكر بالبديهيات الأولى التي يقوم عليها عماد الدعوة وأساس الدين ، لثلاً يكون السكوتُ عن الخطأ إقراراً به .

ثم لكيلاً تتمادي تلك الأقلامُ في منهاجها السيء الذي يفهم الإسلام على أنه حادثٌ تاريخيٌ ينبغي أن يظل مُعلقاً في قمّق التزمت أو أن يتّصف بالفقر الفكري ، بينما الإسلامُ في حقيقته وجوهره قد ألغى الفكر ، وفيّح آفاق المعرفة ، وكان له من شمول النّظر ، ومن سماحة الأحكام ، ومن صدق التلازم مع فطرة الإنسان . ما جعله يسيراً على الدوام في اتجاهٍ متّحّرّك ، يكسب الصّفوف تلو الصّفوف ، منْ لم يكونوا قد اهتدوا من قبل إلى صدق أحكامه ، ودقة موازينه ، بينما نرى أتباع الأديان الأخرى ، من سماوية وغير سماوية ، يطروحون التساؤل الكبير حول كثير من المظاهر والمعطيات التي يُراد لها أن تكون من المسلمات ، فيما هي تعبر كثيراً عن أسباب التطور الإنساني الاحتمي الذي رعاه الإسلام ويرعاه على الدوام بما اتصف به من تشبيث بجواهر الأشياء ، وابتعد عن أسباب التّحجّير أو التزمت أو الجمود .

ومن بين الكتابات التي تستوقفنا ، فلا نستطيع لها إلا استهجاناً واستنكاراً ، تلك التي تتناول قضية علمية خطيرة تتعلق بالكتابات الإسلامية في اللغات الأجنبية ، وبكتابات المسلمين أنفسهم في تلك اللغات ، ولا سيما ما كان منها يشكل أطروحتٍ جامعية على مستوى الدراسات العليا ، من ماجستير ودكتوراه بوجه خاص .

ومن المعروف أن هذه الكتابات ، كما ذكرناها منذ قليل ، تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ - النوع الأول :

الكتابات الإسلامية التي تتولاها أقلام غير مسلمة ، وهذه تعود بجملها إلى المستشرقين أو أساتذة الجامعات المعنيين بشؤون الحضارة الإسلامية .

٢ - النوع الثاني :

كتابات المسلمين باللغات الأجنبية ، وهؤلاء المسلمين قد يكونون عرباً وقد لا يكونون ، لكنَّ غيرتهم على دينهم تدفعُهم إلى التعريف به والدعوة إليه .

٣ - النوع الثالث :

الكتابات الجامعية باللغات الأجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية أو الألمانية بشكل أساسي ، بالإضافة إلى لغات أخرى) ، وهذه يتناولها عموماً طلبة الدراسات العليا من المسلمين العرب ، ومن المسلمين غير العرب أحياناً ، بشرط موافقة الجامعات الأجنبية التي تقدّم إليها الرسائل والأطروحات ، على أن يكون الموضوع متعلقاً بناحية من نواحي التشريع الإسلامي .

ونحنُ لا نختلفُ مع القائلين بأنَّ البحوث الإسلامية التي وضعها غير المسلمين ؛ أيَا تُكَوِّنْ أديانُهم أو جنسياً لهم ، قد تضمّنت في بعض الأحوال إماً طعناً مقصوداً في الإسلام ، وإماً فهماً مغلظةً بسبب اختلاف المناهج الفكرية ، بل بسبب اختلاف أساليب البيان والبلاغة بين لغة ولغة ، فكان أن تورّط بعض ناقصي المعلومات من غير المسلمين في ترجماتٍ حرفية (وخاطئة أحياناً) للنصوص القرآنية أو لنصوص السنة الشريفة ، أو لبعض الاجتهادات الإسلامية .

إذاء هذه البحوث المشوّهة بالخطأ أو بالطعن ، في بعض جوانبها ، يكونُ اتقانُ اللغة التي كُتِبَت بها تلك البحوث أمراً ضروريًّا بالنسبة للمسلم الذي يجده في نفسه القدرة على تصويب الخطأ أو دحض المطاعن ، وإلا فما النفع من الرد بلغةٍ عربيةٍ لا يفهمُها كاتبُ البحث ولا قارئه .

وقد يكونُ من الواجب تنظيمُ هذه المهمة بحيث تقومُ بها جامعٌ إسلامية متخصصة ، فلا يبقى الأمرُ رهيناً بحماسة مؤمن ، وقد يكونُ الحماسُ غير مقتربٍ بالمعرفة ، وفي ذلك من المحاذير ما يُخشى معه من الانسياقُ في تيار الخطأ بسبب عدم وجود تيارٍ آخر يعملُ على تصويبه وتصحيح مساره .

لَكَنَّا في الوقت نفسه ، وفي هذه المرحلة بالذات من أواخر القرن العشرين ،

نعتقد أن الباحثين الأجانب من غير المسلمين يزدادون يوماً بعد يوم ، ويحاولون فهم الإسلام على حقيقته ، ولكنهم يُشكّون من قلة المصادر والمراجع المكتوبة بلغاتهم ، خصوصاً وأن غالبيتهم العظمى لا تحسّن اللغة العربية ، ومن هنا إنّهم يعتمدون على ما بين أيديدهم ، وبلغاتهم هم ، على ما في تلك المراجع من هناتٍ وأخطاء ، فيقعون بدورهم في أخطاء ناجمة ، كما قدّمنا ، عن قلة المعلومات أو عدم دقتها ، أكثر ما هي ناجمة عن سوء نية أو فساد قصد .

وعلى هذا ، تكون كتابة المسلمين الذين يتقنون اللغات الأجنبية عملاً مطلوياً ، برأً بدينهم أولاً ، ثم تحديداً بنعمة الله الذي أفاء عليهم نعمة معرفة لغاتٍ أخرى غير لغتهم الأم ، وإدلاه بالشهادة الحقّ الواجبة على كل مسلم ، لكي تكون مناراً يهتدي به الراغبون في التعرّف إلى كنوز الإسلام ، ويبعد معاشر الجهالة من عقول أولئك الذين غرّت بهم جهالتهم ، أو أوردهم تعصّبهم موارد البهتان والضلال .

ومن موقع الواجب الديني بالإدلاء بالشهادة الحقّ ، في هذا المجال ، فإنَّ تجربتنا الشخصية في مجال الدراسات الأكاديمية في فرنسا ، تختتم علينا الاعتراف الصادق والشجاع بأننا لم نلق من أيٍّ من الأساتذة الذين تعاملنا معهم ، في مجال البحث الإسلامي ، وتحديداً في مجال الاقتصاد والمال في الإسلام ، أيٍّ تعصّب أو أيٍّ طعن مقصود ؛ وذلك لا ينفي التباين الدائم بيننا وبينهم في كثير من وجهات النظر . لكنَّ الحوار الهاديء ، المتزن ، المتجلل بالمنطق والعلم ، كان يوصلنا باستمرار إلى جادة الصواب ، وكثيراً ما كانت الغلبة لوجهة النظر التي يقدمها الإسلام في مجال الاقتصاد والمال ، وفي قضايا الإنسان على وجه العموم .

فعلى ضوء ما تقدّم ، يثبتُ لدينا ولدى الباحث المنصف ، أن الدعوة إلى الإسلام تختتم وضع الدراسات ، ليس في اللغة العربية وحدها ، وهذه ليست في حاجة إلى مزيداً لما أوردتنا إياه من موارد التشرذم والتناحر المذهبي الذي يتجاوزُ في بعض الأحوال - وهو ما يزال يتجاوزُ إلى الآن - نطاق الحوار الفقهى ، إلى اتخاذ مواقف التّخاصُّم والتّقائُل ، والتّستُّر بآلِف ستار وستار ، والتّعلُّل بآلِف سبب

وبسبب ، وإنما ينبغي إتقان لغات القوم ، إن لم يكن من أجل أن نأمن مكرهم وشرّهم ، فلأجل أن ندحض ما يتقولونه على ديننا الحنيف ، ثم لأجل أن يستقر في نفوسهم أن هدى الله هو الهدى ، وأن كُلَّ ما عدا الإيمان الحق الذي يأتلي بالسماح الحق ، في عصر تجاوز لغة الأنبياء والأظفار إلى لغات الدمار الشامل بكل أنواع الأسلحة التي أنتجها فساد الإنسان ، إنما يعكس بُعد هذا الإنسان عن طريق الله وعن تعاليم رُسله وأنبيائه .

إن أصحاب الكتابات الإسلامية المتزمتة ، المتوقعة على ذاتها ، والتي لا تُريد للمنهج الإسلامي في البحث والاستقصاء أن يتعدى بعض ما ورد في كتب الفقه ، وهوامشها ، وحواشيه ، يُسيئون إلى جوهر الإسلام ، ويقفون حجر عثرة أمام تطور المسلمين .

و قبل أن يتصلّى هؤلاء الكتاب إلى كل من يكتب عن الإسلام باللغة الفرنسية أو الإنكليزية أو سواهما ، ليتهموا بالجهل ، وقلة الدرائية ، وسطحية المعرفة . بل إلى التواطؤ مع «المُشّرِّين» و«الاستعماريين». فإن عليهم أن يتجاوزوا هذه العموميات المرادفة للمعجميات ، لكي يذكروا لنا كتاباً واحداً أو بحثاً قصيراً واحداً مما يعتقدون ، بل لكي يرددوا على الحجّة بالحجّة ، أو لكي يدلّوا القادرين على الردّ ، من أجل التصدّي لما يرون فيه مساساً بدينهم وتراثهم وحضارتهم .

ولِكْن ، أَنَّ لهم أن يفعلوا ، وَهُمْ لم يطّلعوا على حرفٍ واحدٍ في الفرنسية أو الإنكليزية ، ولم يقرأوا مقالاً أو كتاباً بلغة أجنبية ، ومع ذلك فهم يرجمون بالغيب ، ويكرّرون بصور ببغائية أقوالاً سمعوها ، دون أن يتحققوا من صحتها أو من أمانة قائلتها .

وإنّه لمن المؤسف حقاً أن تمتليء صفحات الدوريات المعنية بالشأن الإسلامي بمثل هذه الأقلام التي لا نشك في كونها تُدافِع عن الدين بحميّة وحماسة ، ولكن الحميّة والحماسة وحدهما لا تكفيان إن لم تُدعِّمُهما الحجّة ، وإن لم تُذكَرْ معهما

الحقائق والأباطيل ، في المواطن التي تضمُّهما معاً ، فنتصلَّى عندئذ للأباطيل ، ونُثِّتُ الحقائق في النفوس والأذهان .

ولائي ، في هذا المقام ، أدعو إلى تعرِيب كُتبٍ عديدة وُضِعَت باللغات الأجنبية ، ومنها على سبيل المثال :

١ - إنسانية الإسلام ، لمارسيل أ. بوazard ، منشورات ألبان ميشال في باريس ، طبعة ١٩٧٩ ، في سلسلة « حضور العالم العربي » .

٢ - القانون الإسلامي المقارن ، للنيان دوباللوفون ، منشورات موتون وشركاه في لاهاي ، ودار العلوم الإنسانية في باريس ، طبعة ١٩٦٥ .

٣ - تطلعات الإسلام ، لمالك بن نبي ، منشورات لوسوي ، باريس ، طبعة ١٩٥٧ .

٤ - القواعد والقيم في الإسلام ، مجموعة بحوث في كتاب من منشورات بايو ، باريس ، طبعة ١٩٦٦ .

٥ - كتاب عن « القرآن » لريجيس بلاشير في سلسلة « ماذا أعلم؟ » عن المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ، طبعة ١٩٧٣ .

٦ - الوجيز في القانون الإسلامي ، لجورج هنري بوسكيه ، طبعة الجزائر ١٩٤٧ ، وطبعة باريس ١٩٦٣ .

٧ - القانون الإسلامي وتطبيقه الواقعي في العالم ، لجورج هنري بوسكيه أيضاً ، طبعة الجزائر ١٩٤٩ .

٨ - القانون الإسلامي ، لريمون شارل ، منشورات المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ١٩٧٩ .

٩ - محاضرات عن الإسلام ، للكاتب الهندي آصف فيزيه (مترجم إلى الفرنسية) في منشورات المركز الوطني للبحث العلمي ، باريس ١٩٥٦ .

- ١٠ - دراسة معاصرة للإسلام ، للكاتب الهندي نفسه ، منشورات الدار الآسيوية للنشر ، بومباي ١٩٦٣ .
- ١١ - نقاط رئيسية عن القانون المحمدي ، للكاتب الهندي نفسه أيضاً ، منشورات جامعة أكسفورد ١٩٦٤ .
- ١٢ - الإسلام دين وجماعة ، للويس غارديه ، منشورات دوكليه دو بروير ، باريس ١٩٦٧ .
- ١٣ - العقيدة والشريعة في الإسلام ، للكاتب الألماني جولدزير (الترجمة الفرنسية) ، منشورات غوتبيه ، باريس ١٩٥٨ .
- ١٤ - المصلحون الدينيون في الإسلام ، للكاتب التركي إيزيك حسين حلمي ، منشورات مكتبة إيزيك ، أسطنبول ١٩٧٠ .
- ١٥ - مقدمة لدراسة التشريع الإسلامي ، للويس ميليو ، منشورات سيراي ، باريس ١٩٥٣ .
- ١٦ - الجانب الثقافي للإسلام ، للكاتب الهندي محمد بيكتال ، طبعة لاهور ١٩٦٩ .
- ١٧ - الإسلام ، لدومينيك سورديل ، المطبع الجامعية الفرنسية ، باريس ١٩٧٥ .
- ١٨ - الإسلام لبيار روندو ، منشورات لافارج ، باريس ١٩٦٥ .
- وإنَّ اللائحة لتطول بعد . وقد أُسيغَ ، بعد ذلك ، ذكر أطروحتي الفرنسية التي نلتُ عليها دكتوراه الدولة في الحقوق من جامعة ليماوج الفرنسية بتقدير جيد جداً حول « مبدأ الإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي » . فإنَّ تعريف هذه المؤلفات وأمثالها كفيلٌ بتعريفنا إلى العقلية التي تحكم المؤلفين والباحثين الذين يتناولون الإسلام باللغات الأجنبية . ولكن التعريف وحده لا يكفي ، إذ لا بدَّ

أيضاً من الرد على ما لا يتلاءم مع حقيقة الإسلام باللغة نفسها التي كُتِبَتْ بها البحوث، كما أسلفنا غير مرّة أو بالعربية عند نقله عن اللغة الأجنبية.

والمطلوب ، بعد هذا ، من معاهد الدعوة الإسلامية ومن الجامعات الإسلامية عموماً ، النهوض بمثل هذه المشاريع ، وتشجيع الدارسين فيها إما على تعريب المؤلفات الأجنبية الموضوعة عن الإسلام وتصويب ما فيها من الخطأ ، وإما على وضع الدراسات الإسلامية باللغة الأجنبية ، ونشرها وتعيمها ، بالإضافة إلى المؤتمرات العلمية التي كانت قد بدأت تتعقد منذ فترة في معظم الحواضر الإسلامية والأوروبية .

أما أن يتصدى كاتب مسلم لكاتب مسلم ، وعن غير علمٍ أو دراسة فيها يخوض فيه ، لأنه دعا إلى مواكبة التطور ، في إطار الحفاظ على الأصول ، وعدم تجاوز الحدود التي ترسمها العقيدة ، أو الأحكام التي تسنّها الشريعة ، فامرٌ يؤسف له أولاً ، ثم إنّه يستوجب بعد ذلك ، تصديقاً لا مفرّ منه ، إذ ليس أخطر من أن يشكك مسلم في صدق توجّه أخيه الباحث المسلم ، لأسباب قد لا تدرج في عداد الموضوعية المجردة ، أو لغایات في نفس يعقوب ! .

الجوانب الاقتصادية للزكاة

تمهيد :

لا بدّ ، في التمهيد لدراسة «الجوانب الاقتصادية للزكاة في الإسلام»^(١) ، من الإشارة أولاً إلى أن الآراء المختلفة التي تقول بتضييق نطاق التفسير للنصوص الشرعية ، وبالتالي تضييق نطاق تطبيقها ، قد تكون صادرة عن إيمانٍ وورع لا ريبة فيها ، ولكنها تعطل على الشريعة الغراء شموليتها وعالميتها وتوجهها إلى العالمين في مشارق الأرض ومغاربها ، كما تعطل على العلماء ، وهُم ورثة الأنبياء ، رحابة فهم المناهج والأدلة والأهداف التي تنطوي عليها شريعتنا الإسلامية السمحاء .

أما الزكاة التي فُرضت على المسلمين في السنة الثانية للهجرة ، وحدّدت لها المصارف الثمانية المعروفة في الآية الستين من سورة التوبة : «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» ، فهي لم تُشرع لمعالجة الفقر وحسب ، كما يقول العدد الكبير من العلماء الأجلاء ، وإنما جاءت لمحاربة الفقر ، والقضاء على أسبابه ، وتحرير الإنسان من الذلة والخذلان والحسد .

(١) بحث ألقي في المؤتمر الإسلامي اللبناني الثاني الذي انعقد في دار الفتوى بالجمهورية اللبنانية حول موضوع الزكاة في الإسلام بين ٨ - ١١ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ١٧ - ٢٠ نيسان ١٩٨٦ ونشر في جريدة «أخبار الخليج» البحرينية في العدددين الصادرين بتاريخ ٢٠ و ٢١ مايو ١٩٨٦ .

ذلك أن «المعالجة» المبنية على التضييق الخانق في تفسير النصوص وفي تطبيقها ، لا تستطيع أن تتجاوز حدود تخدير الفقر ، كمشكلة اقتصاديّة ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية وسياسية وإنسانية واسعة المدى .

و«المعالجة» مرحلةٌ تاليةٌ لوقع الداء ، أما «المحاربة» ، وقد عنيت بها السياسة الوقائية كما تلاحظون ، فهي تحاول منع الداء بتهيئة أسباب الصحة النفسية والاجتماعية التي لا يُنكرُ إلّا مُكابرٌ مدى تأثيرها على سلامـة الصـحة الـديـنية والـخـلـقـية في المجتمع الإـسـلامـي خـصـوصـاً ، وفي سـائـرـ المـجـتمـعـات البـشـرـية على وجهـ العـمـومـ .

وإذا لم يستطع المجتمع الإسلامي أن يتنهج بنفسه سياسةً وقائيةً وعلاجيةً معاً ، عن طريق تجسيد النموذج الأسمى الذي شرعته ديننا الحنيف ، وأعني به تجسيد روح التّواصُل والتّكافُل والتّراحُم بحيث يشعرُ الغنيُّ المؤمنُ التقىُ الورع بهذا الفَرَح الداخليُّ العظيم الذي يُخالجُ نفسه ، وهو يؤدّي حَقَّ الله في المال الذي استخلفه فيه ، ويشعُّ الفقيرُ المؤمنُ التقىُ الورع بالفرح الداخلي العظيم نفسه وهو يرى أنه غير متrocِّد لحاجته ، فيتناول قسطه من حَقَّ الله ، يحكم انتماهه إلى مجتمع الإسلام والمسلمين ، دون منةٍ أو أذى أو شعور بالدونية أو الامتنان ، إذا لم يستطع المجتمع الإسلامي أن يتنهج بنفسه تلك السياسة الوقائية والعلاجية معاً ، فإنه يبذُّ في تُرَبَّته بذور فسادِ العلاقة الأخوية ، ويهوي بمطارق الأنانية البلقاء والحسد القاتل على البيان المرصوص الذي لا تنويه نائبة إذا شدَّ المؤمنُ أزر أخيه المؤمن بالحب والرحمة ، وبنعمـة اللهـ التيـ هيـ شـراكـةـ شـرعـيـةـ بـيـنـ أـغـنيـاءـ المـسـلمـينـ وـفـقـرـائـهمـ .

وفضلُ الإسلام ، في هذا النطاق ، أنه طور الصدقة من إطار الإحسان الخاص إلى إطار الإحسان العام ، وأنه لم يتركها صدقةً طوعيةً مندوبةً ، بل أضاف إليها الصدقة المفروضة ، فشرع للمؤمن المقتدر سبيل تطهير النفس بالصدقة المندوبة الداخلية في إطار الإحسان الخاص ، وسبيل تطهير المال بالصدقة المفروضة أي بالزكاة الداخلية في إطار الإحسان العام .

كما يُسّر الإسلام أيضًا للمحتاج سبيلاً للخروج من حالة الفقر إلى حالة الغنى ، بنيل قياسه الشرعي من الإحسان العام ، فإن لم يكفيه قياسه هذا ، استطاع قبول « الهبة » الإسلامية الكريمة التي أحب لها أن تحل محل تعبير « الصدقة » أو « الحسنة » ، لكي يستقيم أوده ، ويتنظم سبيلاً معاشه ومعاش من يعول من حلق الله ، فيتحقق التوازن الاقتصادي والتواصل الإنساني النابع من رسالة السماء ، ويقوم مجتمع الإسلام الفاضل الذي تتضاءل فيه الفروق ، وتسود في رحابه منهجية العدل والمحبة والتعاون والترابط بين العباد .

هذا هو الفهم الرحيم الذي ندعوه إليه ، وهو الفهم الرحيم نفسه الذي أدركه الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، عندما قاتل المرتدين عن دفع الزكاة ، وهو الفهم الرحيم نفسه أيضًا الذي أدركه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عندما أخرج المؤلفة قلوبهم من عداد من يصرف إليهم قسط من زكوات المسلمين .

إن رحابة فهم أبي بكر للنصوص الإلهية ، تفسيرًا أو تطبيقاً ، جعلته يدرك بشفافية إيمانه وصدق دينه ، أن التوزيع الأولى للثروة العامة ، قضى برفع بعض الخلق فوق بعضهم درجات ، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ ﴾^(١) .

ولكن تلك الدرجات لم تكن امتيازات ، وإنما كانت من أجل غاية إيمانية وسلوكية واضحة ، بحكم قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُلْوُكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾^(٢) .

(١) سورة الزخرف - الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام - الآية ١٦٥ .

وأدرك الخليفة الأول ، رضي الله عنه ، أنَّ الإسلام قَضَى بإعادة التوزيع الأوَّلي للثروة العامة ، وذلك عندما زُوِّدَ الثروة في المجتمع الإسلامي بأسس تحقيق العدالة ، واحتَفَتْ لتحقيق هدف التكامل والتوازن وسائل ضمَنَية ينطوي عليها النظام الإسلامي نفسه ، وفي طليعتها الزكاة ، إلى جانب نظام الميراث ، ونظام الأوقاف ، وسواهما من الأنظمة . كما احتَفَتْ لذلك أيضاً وسائل خاضعة للقرار السياسي ، كفرض الضرائب ، وتحديد الملكية الزراعية والعقارية ، وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي .

٢ - الزكاة وعناصر الضريبة :

وهكذا يتضح أنَّ الزكاة هي من الوسائل الضمَنَية في النظام الإسلامي لتحقيق العدالة في مجال إعادة التوزيع الأوَّلي للثروة العامة ؛ وهي لهذا السبب ، ضريبة إلزامية تُجْبِي من قِبَل السلطة الإسلامية ، إلى جانب كونها عبادة تسمو فوق كل مفاهيم الضرائب لتشكُّل ركناً أساسياً من الخمسة الأركان في الدين الحنيف .

إنَّها ضريبة إسلامية إلزامية ، إذن ، لأنَّ كل عناصر الضريبة متوفَّرة فيها :

١ - فالعنصر الأول :

يتجلَّ في كونها فريضة لها سندَها من القرآن الكريم (وهو دستورنا الأعلى والأسمى) ، ومن السنة الشريفة (وهي تشكُّل القوانين الالزامية) ، ومن تأوُّل العلماء وأولي الأمر من الخلفاء الراشدين (وهو ما نسميه اليوم بالمراسيم التطبيقية أو التنظيمية أو اللوائح التنفيذية) .

٢ - والعنصر الثاني :

في كونها فريضة مالية سنوية تشكُّل قدرًا أو حقاً معلوماً في المال الذي حال عليه الحَوْل ، وهذا الحَقُّ المعلوم هو جزءٌ من كُلّ ، ولا فرقَ أن تكون الفريضة المالية نقداً أم عيناً ، فالعين قابلةُ التقويم بالمال ، وهي من المال في أيّ حال .

٣ - والعنصر الثالث :

في كون إدائها واجباً لله تعالى ، قوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ »^(١) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعْ فِي كَفِ الْفَقِيرِ »^(٢) . ولما كان أداؤها واجباً لله ، فجبايتها منوطه بأولي الأمر المستخلفين في استئدائها .

٤ - والعنصر الرابع :

في كونها تستأدي جبراً ، وكل ضرورة تجيئ جبراً . على أن الجبر بالنسبة إلى الزكاة وارد في المعنى الواسع ، إذ أن جبرية استئدائها من جانبولي الأمر ، وجبرية أدائها من جانب المسلم المكلف بها ، عائدة لكونها ركناً من أركان العقيدة تتوجّب على المسلم بحكم إسلامه : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »^(٣) ، وذلك تحديداً بنعمة ربّه ، وشكراناً لآياته ونعمه : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَّدَنَّكُمْ »^(٤) .

وهذه الجبرية تعني ، بكل بساطة ، وفقاً للرؤية الإسلامية ، أنه فيما لو قصرَولي الأمر في واجب استئداء الزكاة من المسلم ، فإنَّ هذا التقصير لا يُعفي المسلم من واجب أداء الزكاة ، وهذا هو الحالُ الآن بعد أن تركت دولٌ إسلامية كثيرة جمع الزكاة وصرفها ، على مدى قرونٍ طويلة .

٥ - والعنصر الخامس :

في كونها تؤخذ بصورة نهائية ، فلا سبيل لمن دفعها إلى استردادها ثانيةً ، حتى ولو مُنيَ بخسارةٍ في العالم التالي ، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يُصبح مستحقاً للزكاة بحكم حاجته وفقره ، لا بحكم كونه دافعاً سابقاً للزكاة المفروضة .

(١) سورة التوبه ، ٩/١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ . ج ٢ ص ٣٦ ، الأموال ص ٨٨٩ ؛ إحياء علوم الدين (أسرار الزكاة) ، ص ٣٩٣ .

(٣) سورة الأعلى : ٨٧/١٤ .

(٤) سورة إبراهيم : ١٤/٧ .

٦ - والعنصر السادس :

في كونها تؤخذ من المسلمين ، وهذا يعني أنها ضريبة مزدوجة الطبيعة ، فهي من جهة ضريبة عينية تؤخذ ما بلغ النصاب وحال عليه الحول من مال المسلمين ، وهي من جهة ثانية ضريبة شخصية لأنها تتوجب في ذمة المسلم ، بينما تتوجب في ذمة غيره ضرائب أخرى كان من سماحة الإسلام ولطفه وأدبه أنه استنكر عن تسميتها « ضريبة » ، فأسمها « جزية » أي مكافأة يدفعها المكلف القادر بصورة جبر ونهاية ، كما تدفع الزكاة وكل ضريبة أخرى .

٧ - والعنصر السابع :

في كون التكليف بها يكون وفقاً لطاقة المسلم ، وهذا هو أساس التكليف الشرعي الذي يكون بما في الوسع والطاقة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) . وهذا هو بالتالي جوهر التكاليف الضريبية التي تفرض بحسب متفاوتة بالنظر إلى شرائح المدخيل أو الأرباح ، أيًّا يكن نوعها ، وفقاً لكون التكليف الضريبي مقرراً على أساس الربح المقطوع أو على أساس الربح الحقيقي .

٨ - والعنصر الثامن :

في كون الزكاة تجبي بهدف تحقيق الصالح العام ، ولكنها مخصصة لمصارف معينة ، وهذا ما تعمد إليه الموازنات العامة ، في المفهوم الحديث ، عندما تشدُّ عن قاعدة عدم تخصيص الواردات الضريبية^(٢) ، وذلك رغبة منها في تحقيق مصلحة عامة معينة ، مما يُسرع علمية تحقيق المصلحة المذكورة ، ويشجع المكلفين بالضريبة على دفعها لأنهم يكونون على بيته من جهات إنفاقها .

(١) سورة البقرة : ٢٨٦/٢ .

(٢) د. فوزي عطوي : موازنة الدولة ، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية - مؤتمر مسقط بسلطنة عُمان ، ١٩٨١ .

٩ - والعنصر التاسع :

في كون الزكاة تُدفع من غير أن تؤدي الدولة الإسلامية أي مقابلٍ للمكلّف بها ، وهذه هي طبيعة الضريبة ، إذ لو كانت الزكاة تُدفع لقاء التزامٍ ما ، لأصبحت مُفاوضةً لا فريضة ، ولكن دافعها متعرضاً لمحذور خسران الفلاح الذي وعد الله به من ترثى وذكر اسم ربّه فصلٌ .

١٠ - والعنصر العاشر :

أخيراً ، يتجلّي في كون الهدف من فرض الزكاة واستئدائها هو ردها على مستحقّيها بصورةٍ أو بأخرى ، على ضوء رحابة الفهم لنصوص الشريعة الغراء ، كما أسلفت في بداية هذا البحث .

٣ - استحداث النصوص التشريعية الوضعية :

وأضيف إلى ما تقدّم أنَّ السُّنَّة المطهَّرة أوجبت الزكاة في النساء والتملُّك ، أو بتعابيرنا المعاصر ، أو جبّتها في الدخول ورؤوس الأموال ، وهي من الضرائب المباشرة ، ولا أدخلُ في التفاصيل .. ولكنني أخلص من ذلك كله إلى أنَّه إنْ تُكُن الدولة المعاصرة تفرض قوانينها الوضعية بحُكم سلطانها ، ومن بينها القوانين المالية والضرائية ، فإنَّ الزكاة فريضةٌ أوجَبَها الله علينا ، نحنُ المسلمين، بسلطانه الأعلى ، وبدستوره الذي يعلو كل القوانين الوضعية .

ومن هنا أني أخالفُ الاتجاه القائل بحسب الضرائب المستحقة ، من وعاء الزكاة ، تخريجاً على كونها من الديون التي تؤدي قبل إخراج الزكاة . ففي قناعتي أن الزكاة هي أولى بالاعتبار في دولة لا تدين بالإسلام .

والحلُّ العملي الذي أقترحُه ، هو وضع صيغة تشريعية ، بالمعنى الوضعي للكلمة^(١) يحقُّ بموجبها للمسلم أن يخرج زكاة أمواله قبل تكليفها

(١) مما يجدر ذكره أن المؤتمر الإسلامي اللبناني الثاني (١٩٨٦) تبنى في مقرراته وتوصياته اقتراح المؤلف في الفقرة الثالثة من البند السابع ، حيث نص على ما يلي : « ٣ - إمكان السعي لدى المراجع التشريعية العامة بغية استصدار قانون يُعفي مؤدي الزكاة من نسبة مئوية من الضرائب في ضوء ما هو معمول به في كثير من دول العالم » (اللواء - العدد ٥٣٨٠ - ٢١ نيسان ١٩٨٦) .

بالضرائب الوضعية ، وذلك انطلاقاً من المنهج الإسلامي الذي تضمن في نظامه ، كما قدمنا ، وسائل ضئيلة لتزويد الشروة العامة بأسس تحقيق العدالة ، تكون لها الأولوية على الوسائل الأخرى الخاضعة للقرار السياسي ، ثم إنما لقاعدة عدم ازدواجية الضريبة ، إذ لا يجوز أن يكلف الوعاء الضريبي الواحد بأكثر من ضريبة واحدة .

وبتعبير آخر ، لما كُنا في لبنان لا نطبق ، بعد ، أي قانون يتعلق بالضريبة العامة على الإيراد ^(١) ، وإنما نطبق بصورة أساسية ضرائب شخصية بموجب قانون ضريبة الدخل ^(٢) ، وضرائب عينية بموجب قانون ضريبة الأموال المبنية ^(٣) ، فإننا نقترح استحداث نصَّين تشريعيين يدخل أوَّلُهُما في المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل ، وثانيهما في المادة الثامنة من قانون ضريبة الأموال المبنية ، ويكون فحواهُما إعفاء الشطر من الدخل أو المورد الذي ثبت دفعه لصندوق الزكاة ، بموجب أحكام الشريعة الغراء .

وهذا النصَّان يمكن اشتراطهما في قانون مستقل ، إذا تعذر إدراجها في القانونين المذكورين ، وبذلك سوف يشكلا نصَّاً قانونياً خاصاً يتوجب تطبيقه إذا تعارض مع نصوص القانون المالي العام .

وأذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقتنا إلى إصدار تشريع تُعفى بموجبه التبرعات والمساهمات التي يثبت دفعها للدول أو لمؤسسات ، من الضريبة على الدخل ؛ ولا بد من التذكير أيضاً بأن «اللوبي» الصهيوني الضاغط على السياسة والاقتصاد في أميركا ، كان وراء صدور ذلك التشريع لأجل تدعيم الكيان الصهيوني الجاثم على صدر الأخت الحبيبة الضائعة فلسطين ! .

٤ - التوزيع الخصري على المصارف الثمانية :

أعود الآن إلى رحابة فهم النصوص القرآنية الكريمة ، تفسيراً وتطبيقاً من

L'impôt général sur le revenu

(١)

(٢) المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

(٣) قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢ .

جانب الخليفة الفاروق رضي الله عنه : فلئن تكون الضريبة فريضةً متوجبة الأداء والاستئداء ، كما قدمنا ، فإن توزيعها على المصارف الثمانية قد جاء حصرياً بالتعداد ، ولم يجيء حصرياً بالمواصفات والشروط . وما كان لعمر ، ولا للرسول قبله ، ولا لأي مسلم بعده ، أن يعطّل نصاً حصرياً ملزماً . ولو كان نص المصارف حصرياً بالمواصفات والشروط ، لما حجب عمر السهم المستحق ، عن المؤلفة قلوبهم ، ولما كان لأحدٍ من العلماء ، بعد ذلك ، أن يجتريء على النص الحصري الإلزامي بإجازة تقديم مصرفٍ على مصرفٍ آخر ؛ فحرف العطف الذي يجمع بين أصحاب الاستحقاق في الآية هو « الواو »، وليس « الفاء »، وبالتالي فهو يفيد المساواة ، ولا يُفيد الأولوية .

ولكن الخليفة الفاروق ، والعلماء من بعده ، أدركوا أن حصرية الشروط والمواصفات بالنسبة إلى كل مصرف ، غير واردة ، وإن تحديد تلك المواصفات والشروط متrox للفقه حتى يستطيع مواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وفقاً للظروف التي يمر بها ، وهذا يعني أن إقرار الأولوية جائز ، لأن من سماحة الشريعة ، ومن آيات قابليتها لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما يستجد ، في إطار تعاقب الأزمنة والأمكنة ، أن تترك لولي الأمر حق وضع المراسيم التطبيقية أو التنظيمية أو اللوائح التنفيذية ، على ضوء الدستور الأعلى والقوانين النافذة ، أي على ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة .

ومن هنا أيضاً أرى وجوب إعادة النظر ، وفقاً للمنهج العمري في بعض مصارف الزكاة وشروطها ، نظراً لما طرأ على المجتمع المعاصر من تطورات :

أولاً : إن الرق قد انتهى ، إسلامياً وإنسانياً . وإذا توسعنا في فهم عبارة « وفي الرقاب »، أمكن سحب حكمها على أسرى المسلمين ومن هم في حكم الأسرى ، وهؤلاء يدخلون ، عموماً ، في عداد المجاهدين في سبيل الله . وهكذا فإننا لا نُسقط حقَّ من في الرقاب ؛ وإنما نُضيفه إلى حقوق المجاهدين في سبيل الله .

ثانياً : أمّا ابن السبيل الذي تعتقد التفاسير على أنه المسافر في غير معصية ،

الذى انقطع عن أهله ، فإنَّ النُّظم الدوليَّة المعاصرة توجب على السفارات والقنصليات التي يحملُ « ابنُ السبيل » هذا جنسية دوها ، أنْ تُسْفِرَهُ على حسابها . فليس ما يحولُ دونَ إعطائه حقَّه إنْ وُجِدَ ولم توجَد سفارَة أو قنصلية لبلاده يلْجأ إليها ، وإلاًّ فإنَّ إضافةً هذا النصيَّب إلى نصيَّب مسافرينَ من نوع آخر ، أولئك الذين يسافرون ، جهاداً ، في سبيل الله عزَّ وجلَّ .

ثالثاً : وأما الغارمون أي الدائنوُن ، فمِمَّا لا خِلاف عليه أنَّ دَيْنَهُم يُنْبَغِي أَلَا يكونَ في معصية ، لا بل إنَّ المؤثُور عندنا هو كونُ الغارمين عموماً هُم أولئك الذين حملوا الغرامات ، وفي طليعتها الديَّات ، في سبيل حقن دماء المسلمين وإصلاح أمرهم ، وقد يندرج في عددهم أولئك الذين كفلوا ديناً ، فلَمَّا لم يوْفِ المكفول ، قاموا هُم مقامَهُ في أداء الموجب .

٥ - دفع دين المفلس :

هذا هو الفهمُ الصَّحيحُ الذي يقبلُه الدِّينُ والمنطقُ والعقلُ السليم . أما القول بوجوب دفع دين المسلم الذي يُعلَّن إفلاسه لأسباب « لا احتيالية » أي للأسباب التَّقْصيرية الوجوبية المنصوص عنها في المادتين ٩٦٠ من قانون العقوبات^(١) و٦٣٣ من قانون التجارة البرية^(٢) ، والأسباب التَّقْصيرية الاختيارية المنصوص عنها في المادة ٦٩١ من قانون العقوبات والمادة ٦٣٤ من قانون التجارة ، أو الذي يُعلَّن إفلاسه لأسباب احتيالية ، وهي المنصوص عنها في المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات ، والمادة ٦٣٩ من قانون التجارة ، ومن ثَمَّ إحالة هذا المفلس إلى المحاكم الشرعية للاقتصاص منه ، فأمرٌ لا يجيئُه الوضع القانوني من جهة ، ولا مبرر له من جهة ثانية :

إنَّ الوضع القانوني لا يجيئه أولاً ، لأنَّ المحاكم الشرعية ليست محاكم تجارية ولا هي محاكم جنائيات . وهو لا مبرر له ، بعد ذلك ، طالما أنَّه يتعلَّق بمعاملاتٍ مدنية تجارية تنصَّبُ على تداول الأموال ، وتَقْسُّ الثقة في التعامل التجاري ، فضلاً

(١) المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ أول آذار ١٩٣٤

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٢

عن كون المحاكم المختصة وجدت للنظر في هذا النوع من القضايا ، فلا سبيل إلى المزج بين الاختصاصات ، أو لتعدد الجهات القضائية من أجل النظر في القضية الواحدة التي لا طابع شرعياً لها ، وإلا فإننا قد نشوّه الهدف الذي رمى إليه الدين الحنيف من خلال إقرار هذا المصرف من مصارف الزكاة ؛ فقد نشجع الغامرين على الإخلال بالثقة العامة ، والاستخفاف بأمانة التداول في الأموال لأنَّ أموال الزكاة تُغطّي ، فيما لو صاح ذلك المنحى ، طيشهم وتهورُهم وسوء استغلالهم للثقة التجارية .

٦ - المستقرضون والغارمون :

وفي هذا السياق بالذات ، فإن القول بإعطاء المستقرضين ، قياساً على إعطاء الغارمين ، من أموال الزكاة ، قد كان يتيسّر ويصلح لولم يكن في موارد بيت مال المسلمين غيرُ الزكاة . والزكاة لا تُرد ولا تُسترد ، وأما القرض فيردُ إلى من أقرَّه ، وفي هذا تختلف طبيعة الزكاة عن طبيعة القرض . ثم إننا جميعاً نذكر أنَّ نظام « القرض الحسن » كان مطبقاً في بيت مال المسلمين في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، كما بات مطبقاً الآن في المصارف الإسلامية ، وأسمى منها « بنك البحرين الإسلامي » ، على سبيل المثال ؛ وهذا القرض يجب ، في رأينا ، أن يكون قرض استهلاك لا قرض إنتاج .

وعند هذه النقطة بالذات ، يتحتم النظر في المعاملات المصرفية ، وفي الحدود الفاصلة بين الرِّبَا المحرّم تحريماً قطعياً ، والربح الزيكي الحلال : إنَّ قروض الاستهلاك ينبغي أن تكون قروضاً حسنة لا يترتب على المستفيدين منها أداء أية زيادة قد تسمى مرابحةً أو فائدةً أو ما إليها من التسميات . وأما قروض الإنتاج ، فهي تؤدي إلى الربح من حيث المبدأ ، وتؤدي عنها الزيادة وفقاً لما هو مرعيُّ الآن في معاملات المصارف الإسلامية التي يؤسّفنا أن يكون في قانون النقد والتسليف في لبنان^(١) من النصوص والشروط ما يحول دون إنشاء بنوك إسلامية لبنانية محائلة لها .

(١) قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الذي وضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أوّل آب ١٩٦٣ .

٧ - إنشاء البنوك الإسلامية :

فعلى ضوء هذا الواقع ، ومن أجل أن يكون مال الزكاة من أطيب الرزق ، فإننا ندعوا إلى استحداث نصٌّ تشريعي يحيل إقامة بنوك إسلامية في لبنان تُستثنى من تطبيق أحكام قانون النقد والتسليف ، فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء .

رابعاً : وإذا كان العاملون على الزكاة ، القائمون على أمر جبائيتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية هم بالنتيجة عاملون في سبيل الله ، من أجل إحياء فريضة من فرائضه ، فليس ما يحول دون قيامهم بهذا العمل ، حسبة لوجه الله ، ولكن عليهم أن يعلموا آية أمانة تناط بهم ، سواء أتناولوا عن عملهم أجراً أم قاموا به حسبة وتطوعاً ، وأنَّ مدى ما يتحلّون به من الأمانة يشجع المسلمين على إيتاء فريضة الزكاة ، أو يبعدهم عن هذه الفريضة في ظروفنا اللبنانيّة المعقّدة التي لم تستطع ، بعدُ ، أن ترتقي إلى رحمة دولة الإسلام .

ولا ريب في أن من حُسن فهم أهداف الزكاة ، كون الواجب الشرعي الذي يقتربُ به إيتاء الزكاة ، يقابلَه ويساويه الحقُّ الشرعي الذي يقتربُ به استيفاء المستحق لنصيبه من حصيلتها .

فليكن صندوق الزكاة ، أو بيت الزكاة ، أو دارُ الزكاة ، ولكن لا بدَّ من رفع الحقُّ الأدبي في مطالبة المستحق بالزكوة (وإن كان الإسلام قد أعفاه من ذلة الطلب وألزم المسؤول بموجب أدائه له بدأة) ، إلى مستوى الحقِّ القانوني القضائي الذي يُحيلُ لصاحبِه مراجعة المحاكم الشرعية بشأنه ، أسوةً بحقِّ النفقة . فلا بدَّ من أن يجري ، هنا أيضاً ، استحداثٌ نصٌّ تشريعي يقرر هذا الحقُّ لمن يستحقُ نصيباً لا يُدفعُ له من زكوات المسلمين .

٨ - النظام الاقتصادي والتطبيق السليم :

إن التطبيق السليم للنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي الهدف إلى التراحم والتكافل ، لا إلى صراع الطبقات ، قد أفضى ذات يومٍ إلى أنَّ بعض بلاد المسلمين خلَّتْ من مستحقّي الزكوة ، وذلك بحكم العمالة الكاملة والإنتاج الكامل

اللذين تجاوزا بالمسلم حد الكفاف إلى مشارف الغنى .

فهل نطمئن إلى مثل ذلك التطبيق ، ولو في دولة غير إسلامية ، بحيث تستحيل محاصل الزكاة أداة تنمية وإنماء ، فلا يساور العicide خطر من أحطه الفقر ، ولا يُعطل هم التفتیش عن لقمة الخبز سلامـة التفكير ، ولا صحة الإيمان ، وإنما يتحقق لل المسلمين ، حيثما كانوا ، مجتمع التكافـل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي ؟ .

إننا نرجو ذلك . وننتظر ذلك ! .

الإنصاف في النظام المالي الإسلامي

١ - تمهيد :

يشيع حالياً في علمي الإدارة والسياسة ، أسلوب طريف من نوعه ، يسمى « لعب الأدوار » وذلك من أجل تقييم الأداء أو قياس الكفاءة الوظيفية . وكان من قسمتي وعلى مدى سنوات ، أن أدرس وأدرّس هذا الأسلوب الإداري السياسي ، وبالتالي أن أطبقه في كل مقام اتوسم النفع من تطبيقه .

فلو حاولت ، في هذا المقام ، أن أمارس أسلوب « لعب الأدوار » لوجدتني أقفز على الفور من منبر المحاضر إلى مقاعد السامعين ، وأتساءل حتى مع المتسائلين : « إلى أي مدى سيكون للبحث الفقهي الصرف ، والمثير حتّماً للممل والسام ، نصيب في الكلام ، على الإنصاف في النظام المالي الإسلامي؟ » (١) .

وأعود إلى منبر المحاضرة ، لكي أطمئن من لم يطمئن قلبه بعد ، إلى أنني سأحاول في حدود استطاعتي تبسيط الحقائق الفقهية ، من دون أن أخل بالأسلوب العلمي الموضوعي الرصين ، ومن دون أن أجعل للممل والضجر سبيلاً ، وإن ضيقاً ، إلى النفوس ، وهي في كل حال مهمة ، وإن لم تبد لي يسيرة ، فإنها لن تُشعرني بأنني فيها وطدت العزم على الخوض فيه ، قد ركبت المركب الخشن .

ويؤذن لي ، منذ البداية ، أن أوضح نقطتين أساسيتين ترتبطان مباشرة

(١) محاضرة ألقيت في « المركز الثقافي الإسلامي » في بيروت مساء الخميس في أول ربيع الثاني ١٤٠١ هـ ، الموافق الخامس من شباط (فبراير) ١٩٨١ م.

بموضوع هذا البحث : الأولى تتعلق بالأسلوب ، والثانية تتعلق بالمضمون .

أما بالنسبة للنقطة الأولى ، فأصدقكم القول إنني أحد الذين ينتقدون ، بحق وصدق ، تلك الأساليب المتعالمة التي تحاول أن تفهمك بأن هذه الدنيا لا تنطوي على أمر من الأمور يغرب عن بال أصحابها . كما أني أحد الذين يأنفون من تلك الأساليب التي إذا خاضت في شأن من الشؤون الشرعية تُشعرنا بأننا نستمع إلى أصوات قادمة إلينا من مطاوي التاريخ ، فلا نحسّها تعانق الحداثة ، ولا نراها قادرة على إقناعنا بأنها تستطيع الدفاع عن الأصالة ، وذلك لأنها لا تتحدث بلغة الناس ، المتخصصين منهم وغير المتخصصين .

وعلى هذا الأساس ، فإن حديثي عن الإنفاق في النظام المالي الإسلامي ، على جفافه وقلة ما ينطوي عليه من عناصر التسويق ، لن يكون حديثاً متعالماً آتياً من مطاوي التاريخ ، وبالتالي لن يكون حشدًا للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والاجتهادات الفقهية المتفاوتة خطأً وصواباً ، وإنما سوف أحاول ، وبالبساطة التي وعدتكم بها ، أن أقدم مجموعة من الصفحات الناصعة في تاريخ نظامنا المالي العريق ، تكشف عن أهم جوانب التعامل الشريف فيما بين المسلمين ، وفيما بينهم وبين سائر إخواننا أبناء الأديان السماوية الكريمة ، في إطار من التراحم الإنساني والتواصل الأخوي ، في ظل كتاب الله ، وعلى هدى من رحمته وتقواه .

وأما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالمضمون ، فقد كنت أوطّد النفس على تخصيص النظام الضرائي في الإسلام بالبحث والتحليل ، ولكنني وجدتُ النظام الضرائي جزءاً يسيراً من النظام المالي ، ثمْ أدركتُ أن النظام المالي محكوم بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ، وأن هذه المفاهيم الاقتصادية محكمة ، هي أيضاً ، بالمفاهيم الاجتماعية التي تقوم ، في الإسلام ، على أسس التكافل والترابط ، وتدعوا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قتبت في نفس المؤمن حركةً في اتجاهين : حركة تتجه نحو الاستمساك بعرى الخير والفضيلة والتقوى ، وحركة ثانية تسير نحو محاربة كلّ ما يُرسّيه الشرك من معانٍ الاستبداد والتحكم والسلطان والأنانية الفردية التي تورث القلوب أحقاداً ، وتنفث في النفوس سموّ الضغائن .

ومن هنا أنني مضيتُ إلى أبعدَ من حدود النظَامِ الضرائيِّ الصرف ، ولكنني لم أعرض للمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، إلا بالقدر الذي يُضيئُ معالمَ النظَامِ الماليِّ الذي اخْتَذَلُهُ إطاراً لموضوع الدراسة .

٢ - لماذا : «الإنصاف» في النظَامِ الماليِّ؟

ولقد يسهل علىّ ، وأنا في معرض الحديث عن نظَامِ ماليٍ يتسبَّبُ إلى أكثر الأديان السماوية كمالاً ، على صعيدِ العقيدة والتشریع ، أن أنساب انسیاباً ميسوراً ، في الإشادة بكل مفاهيم العدالة والمساواة والإخاء والرحمة ، وما إلى ذلك من المعانِي الإسلامية معاً ، وأن أتَّخذ بالتالي أحد تلك المفاهيم عنواناً لبحثي . ولكنني أصررتُ على أن يكون «الإنصاف» بالذات هو مدار البحث ومرتكزه ، عن «النظَامِ الماليِّ في الإسلام» ، لسببِ رئيسٍ وهامٍ أبادر على الفور فأبسطه أمام حضراتكم :

إن جميع المفاهيم الإسلامية والإنسانية الأخلاقية التي أشرتُ إليها منذ قليل ، والتي تَبَثُّ في جوانب الحياة الإسلامية ، تؤكد على بعض المعانِي الجزئية ، وغير المحصورة واقعياً في إطار تنظيمي وتشريعي دقيق . لكن «الإنصاف» الذي من أصل معانيه ، لغويًا ، «أخذ الحق وإعطاء الحق»^(١) . ينطوي من جهةٍ على كل تلك المعانِي الجزئية ، ويتجاوزها من جهةٍ ثانية إلى حد رسم الإطار التنظيمي المطلوب ، على صعيد التشريعات المالية عامة ، والتشريع المالي الإسلامي المتَّكَامل ، بشكل أكثر تخصيصاً .

إن الاتّصاف بالإنصاف يشمل حكمَ الاتّصاف بتلك المعانِي الجزئية وما إليها ، من عدالٍة ، ومساواة ، وإخاء ، ورحمة . وقد يكون العكس صحيحًا ، ولكنه لا يكون كذلك على الدوام ، لأن الاتّصاف بالجزء قرينة على إمكانية الاتّصاف بالكل ، لا على حتميَّة الاتّصاف به . وأكتفي ، في هذا السياق بمثلٍ واحدٍ استمدَّه من الدستور اللبناني ، ومن الدساتير المشابهة له نصاً وروحًا ، حيث

(١) لسان العرب المحيط ، لابن منظور ، ص. ٦٥٠

ينص على مساواة المواطنين أمام القانون . والمساواة أمام القانون ليست هي المساواة الحقيقة ، ولكنها المساواة في ظل التفرقة الاجتماعية والإقليمية والمذهبية التي تكرّسها الأنظمة الوضعية . إن هذه المساواة تعني حماية القانون للفقير المغلوب على أمره ، وحماية المستغل والمحتكر الجشع . فكيف تتساوى هذه الحماية مع تلك الحماية ؟ إن هذه المساواة لا تعني أن القانون متّصف بالإنصاف ، بل تؤكّد على العكس أن النص القانوني قد يلعب على الألفاظ ، فيعطيها عكس مدلولها الحقيقي . إن «الإنصاف» يقتضي غير هذا . إنه يؤول حتّماً إلى تحقيق المساواة الفعلية ، المساواة في البذل والعطاء ، وفي الإفادة من المال الذي أفاءه الله على عباده وجعلهم مستخلفين فيه ، من دون الإخلال بحق الفرد في التمتع بجني عمله المشروع ، ومن دون إتاحة آية فرصة أمام التواكل والخُمول ، اعتماداً على مبدأ «إعادة توزيع الثروة» بين العباد ، وذلك أمر سيتاح لنا الحديث المفصل عنه ، بعد قليل .

وإذا كان هذا المثال كافياً - وأرجو أو يكون كافياً - للتمييز بين المعنى الكلّي للإنصاف ، والمعنى الجزئي لبقية المفاهيم والمبادئ ، فإنّي أرى في «الإنصاف» معنى آخر من المعاني الحضارية المُثلّى التي لا ينسحب حكمها على النظام المالي وحده ، ولكنه يشمل النظم الإسلامية جيّعاً .

ولئن كنا نسمع بين الحين والأخر ، أحاديث غير مسؤولة عن التفوق الحضاري لدى بعض عناصر المجتمع الواحد على بعض عناصره الأخرى ، ففي يقيني أن التفوق الحضاري يقتضي قبل كل شيء أن يكون الإنسان قادرًا على التفوق على نفسه ، وعلى كبح جماح أطماعه ، فيعطي مثل الحق الذي يأخذ ولا يدعى لنفسه حقاً لا يستحقه . وهذا هو الإنصاف الذي تقرره شرائع السماء التي أعلنت مفاهيم الأخلاق الإنسانية السامية ، وهذا هو جوهر النظم الإسلامية ، وجوهر النظام المالي الإسلامي على وجه الخصوص : الإنصاف الشريف الذي يقرر مقدار الحق الذي يؤخذ ، ومقدار الحق الذي يُعطى ، وبالتالي يُحدّد الوعاء الضريبي ، بلغة العصر ، الذي يجب أن يكون موضع التكليف الضريبي ، ويحدّد

من ثم المصارف المشروعة التي ينبغي أن يتوجه إليها الإنفاق العام .

وما أراني أستبق الأمور ، أو أقفز فوق السياق ، لأجري لوناً من المصادرة على النتائج ، إن أنا أشرتُ منذ الآن إلى أن الفرق عظيم جداً بين الحق الذي يأخذه الإسلام ، والحق الذي تأخذه الأنظمة الأخرى القدية والحديثة ، وبين الحق الذي يعطيه الإسلام ، والحق الذي تعطيه ؛ وذلك عائد بالطبع إلى اختلاف الموارد والمصادر ، وإلى اختلاف النظرة الإسلامية الأخلاقية التراحمية عن النظرة المادية الحسابية الميكافيلية البعيدة - إلا ما ندر - عن روح التضامن الاجتماعي ، في ظل غيرها من الشرائع وأنظمة الدول .

إن نظرة سريعة إلى المبادئ البراقة التي تحكم موازنة الدولة الحديثة تجعلنا نرى في طليعة تلك المبادئ : التوازن بين الواردات والنفقات . ولكن الذين يعرفون أسرار إعداد الموازنة العامة أو الموازنات الملحوظة بها ، يعرفون بالتأكيد ، مثلما نعرف ، أن الواردات هي أرقام مفترضة وبعيدة غالباً عن الواقع ، وأن النفقات أرقام مضخمة وبعيدة دائماً عن الواقع . وأن التوازن الذي تقيمه الموازنة العامة بين الواردات والنفقات هو توازن رقمي نظري غير صحيح على الإطلاق . وهذا بالتأكيد يفسر لنا كيف يمكن للدولة المتوازنة الموازنة العامة نظرياً أن تعقد القروض ، وأن تفترض على القروض ، وأن تصدر سندات الخزينة ، وأن تدفع الفائدة والفائدة المركبة ، وأن تعاني من التضخم النقدي والتدهور الاقتصادي ، وأن يموت فقراءها من الجوع بينما يموت أغنياؤها من التخمة ، ومع ذلك يطلع من بين صفوفها من يُبشر بالازدهار والإغواء ، بل من يتحدث عن التفوق الحضاري ، وعن التراث الموصول العائد إلى ستة آلاف سنة من سنين التاريخ الوثنى !!

أما النظرة إلى النظام المالي الإسلامي ، فتكشف لنا عمّا هو أصوب من ذلك ، بل ما هو أكرم من كل ذلك : إنه يرمي إلى تحقيق التوازن بين الحق المتوجّب على الميسور ، والحق المتوجّب للمعسر ، أيًا كان دين هذا أو دين ذاك ، وفي حدودٍ دقيقةٍ مرسومةٍ لا تترك حبل الواردات على غاربه ، ولا تجعل من النفقات هدفاً للإثراء غير المشروع ، على حساب أصحاب الحق فيها من المواطنين

الذين يجب أن تنصرف إليهم منافع المرافق العامة .

ولعل أيسر الأسباب التي تسing لي إجراء هذه المفاضلة الأولى ، أن الإسلام هو دين ودولة ، وأن مفاهيم الدولة في الإسلام لم تستطع أن تخضع الروح الخلقة الشريفة السامية التي تشيع في تعاليم الدين الحنيف ، وإنما بقي الإسلام وسيبقى إلى ما يشاء الله ، ملهمًا للدولة ، مُحدّدًا للأطر العريضة ، راسماً القواعد الكلية الكبرى ، أي مبادئ الدستور الأسمى الذي تستلهمه الفروع الجزئية في المواقف التي تتخذها الدولة بالنسبة للمواطنين وللمتقطعين من جهة ، وبالنسبة للعلاقات الخارجية الدولية ، من جهة ثانية .

من هنا ما يعرفه أقل المطلعين على الأديان السماوية السمحاء إذ يدركون أنَّ كمال الإسلام هو في كونه كرس المفاهيم الأخلاقية والإنسانية النبيلة التي جاءت بها الأديان ، وبوجه التخصيص اليهودية والمسيحية ، في أصولها الإلهية غير المدخلة ، وبرأ الحق الذي لإنسان في ذمة أخيه الإنسان من كبراء الأذى والمنة ، ورسم موارد الدولة حدوداً تبرأ من معاني القهر والاستغلال والعدوان والاغتصاب ، كما رسم للدولة أيضاً وجوه الإنفاق التي تطهر النفس الإنسانية والروح المجتمعية من مقاييس التفاصيل المادي ، وتكرس التواصل الإنساني الذي يجعل المرء يفرح وهو يعطي ، بأكثر ما يفرح وهو يأخذ ، فينشطُّ بغير تواكل ، وينهض بالأعباء العامة من غير تنازل ، ويعمل العمل الطيب الصالح الذي تأمره به فطرة الإنسان في ظلال الحياة الاجتماعية ، فيتجاوب مع الشريعة السمحاء : «**وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**» .

نظرة الإسلام إلى المال
ونخطو الآن معًا خطوة باتجاه النظام المالي الإسلامي ، فتساءل : ما هي نظرة الإسلام إلى المال ؟

لقد كشف الإسلام عن الميل الغريزي إلى التملك والإنجاب لدى الإنسان ، إذ يقول تعالى في سورة الكهف : «**الْمَالُ وَالبَّنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ**

الدُّنْيَا»^(١)، وَهُمْنَا مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ أَنَّ لِغَرِيْزَةِ التَّمْلِكِ أُولَوِيَّةَ عَلَى غَرِيْزَةِ الإِنْجَابِ ، بَدْلِيلٌ تَقْدِيمٌ «الْمَالُ» عَلَى «الْبَنِينَ» .

وَلَا جَدِيدٌ فِي الْقَوْلِ : إِنَّ الْمَالَ عَنْصَرٌ أَسَاسِيٌّ وَهَامٌ ، فِي نَظَرِ الْفَرَدِ وَفِي حَيَاتِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ عَنْصَرًا أَسَاسِيًّا وَهَاماً فِي حَيَاتِ الدُّولَةِ ، يَهْتَمُّ بِهَا أَسْبَابٌ رِعَايَةُ الْمَسَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِشْبَاعٌ مُخْتَلِفٌ لِأَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ .

لَكِنَّ الْإِسْلَامَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّا هُمْ مُسْتَخْلِفُونَ فِيهِ ؛ فَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ يَقُولُ تَعَالَى : «اللَّهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ»^(٢) ، وَيَقُولُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ فِي الْأَرْضِ»^(٣) .

فَإِذَا اسْتَعْرَنَا الْآنَ بَعْضَ التَّعَابِيرِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْمُحَدِّثَةِ ، أَمْكَنَتْنَا الْقَوْلُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مُلْكِ اللَّهِ ، وَاستَخْلَفَ النَّاسُ فِيهِ اسْتِخْلَافًا ، إِنَّمَا خَضَعَ لِتَوزِيعِ أُولَئِي عَلَى النَّاسِ وَفَقَاءً لِإِرَادَةِ إِلهِيَّةِ غَيْرِ مُلَزَّمَةٍ بِحَدْدِودٍ وَمَقَادِيرٍ لِأَنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ قَدْ يُقْيِّدُ إِرَادَةَ الْمَخْلُوقِ ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ تَقْيِيدُ إِرَادَةَ الْخَالِقِ . أَلَمْ يَرِدْ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَاللَّهُ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ»^(٤) ، وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ»^(٥) .

وَلَا كَانَ انتِقالُ الْمَالِ إِلَى أَيْدِيِ الْخَلْقِ ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْلَافِ مَدْعَةً إِلَى إِغْرَائِهِمْ بِحَبْسِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعْدَادِ التَّوزِيعِ ، عَنْ طَرِيقِ ، إِنْفَاقِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ «كَيْ لَا يَكُونَ دُوَّلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٦) ، فَقَالَ تَعَالَى : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ»^(٧) وَيَكْفِي أَنْ

(١) سورة الكهف : ٤٦/١٨ .

(٢) سورة المائدة : ١٢٠/٥ .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٥/٦ .

(٤) سورة الرعد : ٢٦/١٣ .

(٥) سورة النحل : ٧١/١٦ .

(٦) سورة الحشر : ٧/٥٩ .

(٧) سورة الحديد : ٧/٥٧ .

يكون الإنفاق وصفاً للمتقين الذين أنزل إليهم الكتاب هدى : « ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ بِئْخَافُونَ »^(١).

أما محل الإنفاق ، فكل ما يوصف بأنه مكتسب^(٢) من نقد أو تجارة أو نعم^(٣) ، وما أخرج لنا عز وجل من الأرض ، لا من نباتٍ وحده ، وإنما من المعادن والركاز وغير ذلك^(٤).

وغمي عن البيان أن الإنفاق المأمور به يشمل النفقات الخاصة التي تهدف إلى إعمار الأرض وازدهار الحياة الدنيا ، والنفقات العامة في قوله تعالى : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٥) ، و « سَبِيلُ اللَّهِ » لفظ عام يعني كل ما أمر الله به في دينه ، وليس مقصوراً على الجهاد وحسب^(٦).

٤ - تبلور فكرة « المال العام » :

يهمنا في حديثنا عن « الإنفاق في النظام المالي الإسلامي » أن نتوقف أمام « النفقات العامة » من دون النفقات الخاصة ، وأن نشير بالتالي إلى أن فكرة « المال العام » قد تبلورت في الإسلام عقب هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة مباشرة ، حيث كان المال العام هو مال جميع المسلمين ، وحيث كانت الجماعة تقوم كلها بالنفقات العامة ، إذ يعين الموسرون المعسرين ، تطبيقاً لفكرة التراحم والتواصل بين المؤمنين ، وأما فكرة « المال العام » بمعناه الحديث الذي نعرفه ، والذي يوضع في تصرف اسلطة الحاكمة ، فيبدو أنها لم تبلور إلا بعد أن استقر الأمر بال المسلمين في المدينة المنورة .

وفي ظل الإسلام ، تُنفق الدولة من المال العام ، متى وُجد ، وقد كان

(١) سورة البقرة : ٢/٢ - ٣.

(٢) التفسير الكبير ، للفخر الرازي : ج ٧ ص ٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ص ١١٢٩.

(٤) سورة البقرة : ١٩٥/٢.

(٥) التفسير الكبير ، ج ٥ ص ١٤٨.

الرسول الأمين ينفق في ذلك من **الخمس** ومن **الصفايا** ؛ وأما الأفراد ، فقد أوجب الإسلام عليهم إنفاق المال في تلبية حاجاتهم الخاصة وعدم حبسه ، وأوجب عليهم إنفاق ما زاد من حاجاتهم (وهو الفضل أو العفو) في تلبية الحاجات العامة : **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِّ الْعَفْوُ ﴾**^(١) ، وهذا الإنفاق في سبيل الحاجات العامة يكون طوعاً ، وعند الضرورة قد يكون جبراً من أجل الصالح العام ، فقد قال تعالى في سورة التوبة : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾**^(٢) ، وقال في سورة الأعراف : **﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾**^(٣) .

هنا تبدأ المعاناة الأولى ، بل تبدأ التجربة الإسلامية الأولى لفكرة «الإنصاف» في النظام المالي الإسلامي ، إذ يسأل سائل : إنْ أَخْذَ «العفو» أو «الفضل» من الأفراد يؤدي إلى حرمانهم من إنفاقه في وجهه قد تدرّ عليهم منافع خاصة وعاجلة ربما بدت لهم أعظم شأنًا من المنافع الآجلة التي تتواхها الدولة ، عندما تصرف ما أخذته منهم في وجهه الإنفاق العام ، فـأين يكون الإنصاف في هذا النظام المالي بصورته الأولى ؟ .

الإنصاف واضح كالشمس في قوله تعالى : **﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** أي في الخير العام ، ومن أجل تحقيق الصالح العام . وماذا يكون الخير العام والصالح العام إن لم يكن مجموع الخيرات التي تصيب كل فرد ، ومجموع المصالح التي تتحقق للمجتمع ، على تعدد أفراده ؟ .

والإنصاف واضح كالشمس أيضًا في الطمأنينة التي يدخلها النظام الإسلامي على نفوس المنفقين الذين يرون في إنفاقهم الفضل أو العفو ، في المصارف العامة ، صورةً ساميةً من صور «إعادة توزيع الشروة» تعود عليهم بالخير والنعمة ، ومصدق ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : **﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفَسِكُمْ ، وَمَا**

(١) سورة البقرة : ٢١٩/٢ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣/٩ .

(٣) سورة الأعراف : ١٩٩/٧ .

تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

لست في حاجة ، بعد الذي تقدم ، إلى التذكير بأن « المال العام » هو مجموع المال المتوفر في أيدي أفراد الدولة ، وأعني الآن بأفراد الدولة من كان منهم يتمتع بالشخصية الطبيعية ، ومن كان يتمتع بالشخصية المعنوية المأمور بها في الأنظمة المؤسسية . فمن المنطقي إذن أن يُسهم جميع أفراد المجتمع في تأمين موارد الدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة . ولما كان الإسلام قد أقرَّ منذ فجره الأول أن لا إكراه في الدين (على عكس التخرُّصات الجانحة التي تصور الإسلام عن حقد وضلاله أنه دين الإكراه بالسيف ، حتى لإخواننا أبناء الديانات السماوية) فقد استقر في ظل الدولة الإسلامية المسلمون وغير المسلمين .

وإذا كان الإنصافُ ومنطق العدالة يقضيان بـأنه لا إكراه في الدين ، فإن المنطق ذاته يقضي بأن يتحمل جميع الرعایا ، وعلى اختلاف أديانهم ، نصيبهم من التكاليف والأعباء العامة ، حسب نظامٍ مالي واضح يأخذ بشخصية الضريبة في نطاق معين ، ويأخذ بعينية الضريبة في نطاق آخر .

هنا أسمح لنفسي بأن أفتح مزدوجتين لإيضاح نقطة هامة في النظام المالي ، أي نظام ، فأؤكد على أن التشريعات الضرائية الحديثة تأخذ هي أيضاً بنوعي الضريبة : الشخصية والعينية ، وأتمادي في التبسيط ، فأوضح على سبيل المثال أن ضريبة الدخل هي ضريبة شخصية تفرض على رواتب الموظفين والمستخدمين ، وعلى أرباح المهنيين والتجار والصناعيين ، بينما ضريبة الأملال المبنية (المعروفة شعبياً بالمسقفات) هي ضريبة عينية تفرض على العقار المبني ، أيًّا كانت اليد التي انتقلت إليه ملكيته .

فلماذا يكون هذا التمييزُ بين نوعي الضريبة هو ميزة مقبولة ومشكورة في التشريعات الوضعية التي هي من صنع البشر ، بينما يُصبح هذا التمييز نفسه مدعاه

(١) سورة البقرة : ٢٧٢/٢ .

للنقد والشكوى في التشريع الإسلامي الذي هو من صنع العلي القدير؟

إن هذا التمييز الذي أقره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، والذي تبنته بعده التشريعات الوضعية منذ ما لا يزيد على قرنٍ أو بعض قرون من الزمان ، هو نموذج من نماذج «الإنصاف» في نظام مالي مستمد من شريعة غراء لا تفصل بين الدين والدولة ، أي بين العقيدة والتشريع ، كما فعلت الديانات التي سبقتها ، بل توازنُ بينهما في اتساقٍ موزونٍ يكفل الحقَّ لصاحبِه ، ويستوفيه من يتوجب عليه ، في ظل سياسة التَّرَاحُم والتكافل والعدالة الاجتماعية .

أعود الآن إلى سياق البحث ، لكي أؤكد على أنَّ الإسلام لم يدع إلى الإنفاق العام على المصالح السياسية والاقتصادية وحدها ، وإنما أوجب تخصيص المصالح الاجتماعية بجزء من الإنفاق العام الذي سبق أن أشرت إلى أنه يكون طوعاً أو جبراً. وبهذا يؤكِّد الإسلام ، ومنذ عهْدٍ مبكرٍ جداً ، على الوظائف الأساسية للدولة ، وهي ، كما رأينا تتعدّى وظيفة الدولة الحارسة التي كان نظامها شائعاً حتى مطلع القرن العشرين ، إلى وظيفة العدالة الاجتماعية ، والإغاثة والتدخل في القطاعات الحيوية التي تمس المصالح العامة ، بل هي فوق ذلك تعلو على كل وظائف الدولة فهو لا ينحصر في إطار الانتماء الإقليمي أو المذهبي بل يعطف الإنسان على أخيه الإنسان ، وذلك هو منطق الدين العالمي الذي أُنْزِلَ هُدًى ورحمةً للناس أجمعين ..

الموارد المالية قبل الإسلام

١ - تمهيد :

أراني ملزماً ، في سياق المقارنة بين النظام المالي الإسلامي وغيره من النظم التي سادت قبله أو بعده ، بإلقاء نظرة ولو سريعة على ما كانت عليه الموارد المالية قبل الإسلام حتى أستطيع جلاء مواطن الكمال في النظام المالي الإسلامي ، بالنسبة لغيره من الأنظمة .

٢ - في القرآن الكريم :

إنما لعتمد ، في هذا الصدد ، ما ورد في القرآن الكريم ، وفي العهدين القديم والجديد ، لتبيان تلك الموارد التي عُنيت الشرائع الإلهية بها من أجل مواجهة المشكلة الدنيوية الرئيسة ، مشكلة البر بالفقير ، فكان في طليعتها ، « الزكاة » التي فرضت لتطهير نفوس الأغنياء من الشح والبخل ، ومن الأنانية وحب الذات ، يقابل ذلك شفاء صدور الفقراء من الحسد والحقن على الأغنياء من جهة ، وهي سبب لتنمية المال وزيادته وحفظه ، لأن المزكي يكون شاكراً لله على آلائه ، والشكر يستوجب المزيد من جهة ثانية بدليل قوله عز وجل : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ » وبهذا تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمة ، وهذا كان طبيعياً ، وتلك رسالة الزكاة ، أن تكون المورد الأول لمواجهة الوظيفة الأولى التي أنيطت بالدولة نفسها فيها بعد (١) .

(١) المنتخب من السنة ، م ٦ ، ص ١٢ ؛ ومذكرات في التشريع الضريبي الإسلامي ، لكمال الجرف ، ص ٨.

إن أول ذكر للمورد المالي في سياق التسلسل التاريخي منذ بدء الخليقة كان على عهد إسماعيل الذي أمر أهله بالزكاة : « وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » (١).

ثم أوحى الله تعالى لإسحاق ويعقوب إيتاء الزكاة ، إذ ورد قوله تعالى : « وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ، وَكُلُّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِإِمْرَنَا ، وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الرِّزْكَةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ » .

٣ - في العهد القديم :

وفي سفر التكوين من العهد القديم (٢) أن إبراهيم وهو عائد من كسرى الملوك « أعطى العشور (معنى الصدقة والزكاة) من كل شيء إلى ملكي صادق ، كاهن الله العلي الذي منه اقتبل البركة ». كما أن يعقوب عرف العشر أيضاً ، إذ ورد في التكوين أنه نذر قائلاً : إن كان الله معي وحفظني في الطريق الذي أنا سائرون فيه ، وأعطاني خبزاً لاكل ، وثياباً لألبس ، ورجعت بسلام إلى بيت أبي ، يكون رب لي إلهًا ، وهذا الحجر الذي أقمته عموداً يكون بيت الله ، وكل ما تعطيني فإني أعشره لك » (٣).

وفي سفر التثنية (٤) تقرر الشريعة الموسوية القاعدة الأساسية في تحديد الموارد المالية : « تعشيراً عشر كل مخصوص زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة ». وإذا لم تؤد العشور إلى الخزانة كما ورد في سفر ملاخي (٥)، فإن مانعها يكون ملعوناً لأنه يعتبر سالباً حق الله . يقول العهد القديم : « أيسْلَبُ الإِنْسَانُ

(١) سورة مريم : ١٩/٥٤ - ٥٥.

(٢) العهد القديم : الإصلاح ١٤/١٩.

(٣) سفر التكوين : الإصلاح ٢٨/٢٠ - ٢٢.

(٤) سفر التثنية : الإصلاح ١٤/٢٢.

(٥) سفر ملاخي : الإصلاح ٣/١٠.

الله ، فقلتم بم سلبناك ، في العشور والتقدمة وقد لعنتم لعناً ، وإياي سالبون هذه الأمة كلها »^(١) .

٤ - في العهد الجديد :

وبإضافة إلى أنواع العشور ، في الشريعة الموسوية ، فقد عرف فيها مورد آخر هو «النذور» ، ويصرف في مصارف «العشور» أي في خدمة بيت الله ، والبر بالفقراء ، بدليل قول موسى ، مخاطباً بنى إسرائيل : «إذا أفرز الإنسان نذراً ، حسب تقويمك نفوساً للرب ، فإن تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقلاً فضة على شاقل المقدس وإن كان أثني يكون تقويمك ثلاثين شaculaً»^(٢) .

فإذا انتقلنا الآن إلى العهد الجديد أي عهد الأنجليل الأربعة (متى ولوقا ومرقس ويوحنا) وجدنا الشريعة المسيحية التي كانت كالشريعة الموسوية ديناً وحسب ، من دون أن تُعني كما تُعني الإسلام بالتنظيم الديني أيضاً ، تقتصر على مورد مالي ، تواجهه به المشكلة الدنيوية الكبرى ، مشكلة «البر بالفقير» هو الصدقة (أو العشور) التي أقرها العهد القديم ، ولم يُبطلها العهد الجديد بدليل قول السيد المسيح عليه السلام^(٣) : «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل . فإن الحق أقول لكم ، إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل» .

ولكن يبدو أن تعاليم المسيح أضافت إلى العشور مورداً فيه بعض التزكية للنفس من أجل دخول ملوكوت السموات . ففي إنجيل متى : «إن لم يزد برُّكم على الكتبة والفرسانيين ، لن تدخلوا ملوكوت السموات ، وهذه الزيادة المطلوبة هي «العطاء» الذي يتتجاوز العشور إلى حد بيع كل شيء وإعطائه صدقة^(٤) .

(١) سفر ملاخي : الإصلاح ٩ - ٨/٣ .

(٢) سفر اللاويين : الإصلاح ٣ - ١/٢٧ .

(٣) إنجيل متى : الإصلاح ٥/١٧ .

(٤) إنجيل لوقيا : ٢/٣٣ و ٤١/١١ .

وكان السيد المسيح نموذجاً في إنصاف الناس ، وتقدير عطائهم حق قدره بحسب حالتهم المادية : فقد تطلع السيد فرأى الأغنياء يُلْقُونَ قرائبهم (أي تقدماتهم) في الخزانة ، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين ، فقال : « بالحق أقول لكم إن هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع (أي وفقاً لقدرها التكليفية) لأن هؤلاء من فضليتهم ألقوا في قرائبين الله (أي من السرزادة عن حاجتهم) وإنما هذه فمن أعوازها (أي من حاجتها الضرورية) ألقت كل المعيشة التي لها » (١) .

وتأكيداً من المسيحية على الفصل بين الدين والدولة ، فقد فصلت بين المورد المالي الخاص بالعقيدة الدينية وبين المورد المالي العائد للدولة الدنيوية ، فلما سئل السيد المسيح عن إعطاء الجزية لقيصر أو التوقف عن دفعها له ، قال : « لماذا تجربونني ؟ أروفي ديناراً : من الصورة والكتابة ؟ » وأجابوا وقالوا : « لقيصر » فقال لهم : « أعطوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » (٢) .

(١) إنجيل لوقا : ٤ - ٢١ / ٢١ .

(٢) إنجيل لوقا : ٢٢ / ٢ - ٢٥ .

الموارد المالية في الإسلام

١ - تمهيد :

لبحث المورد المالي الرئيسي في الشرائع السابقة على الإسلام دائمًا في إطار الصدقة أو الزكاة يعني الإحسان الخاص المرتبط بالنشاط الاختياري للأفراد . ولكن مع ظهور الإسلام ، بلغت فكرة الزكاة أقصى ذروتها ، إذ أصبحت إحدى قواعد الإسلام الخمس ، وهي : الشهادتان ، والصلوة ، والزكوة ، والصيام ، والحج . ولم يكتف الإسلام بالجانب الروحي من الرسالة ، بل قررها بالجانب الدنيوي ، معتبراً أن الزكوة واجبٌ مفروض على الأغنياء لصلاحة الفقراء وبذلك آلت الزكوة إلى ضريبة حقيقة يحتملها القانون بالجزاء ، وتشكل نظاماً كاملاً لوظيفة الدولة الاجتماعية بكل معانيها . ولكن هذه الضريبة الإسلامية تختلف عن الضريبة العادلة بما لها من الصفة الدينية . وذلك أن المسلم يتآديته هذا التكليف المالي ، إنما يؤدي في الوقت نفسه واجباً دينياً مفروضاً عليه ، ولذلك كانت أحب إليه وأسهل في تحصيلها من كل ضريبة أخرى ^(١) .

٢ - الإحسان العام والإحسان الخاص :

وإذا كان هذا المعنى الذي كسبته الزكوة ، في ظلّ الإسلام ، يُدخلها في نطاق ما اتفق على تسميته «الإحسان العام» فقد كان إلى جانب هذا النوع نوع آخر من «الإحسان الخاص» تمثل في فجر الشريعة بنظام الوقف الذي سنفصل الحديث

^(١) كمال الجرف ، مذكرة في التشريع الضريبي الإسلامي ، ص ١٥ .

عنه ، بعد قليل ، والذي دخل في النطاق نفسه الذي دخلت فيه الزكاة عنيت به نطاق « الإحسان العام » وهكذا تكرس معنى إنصاف الفرد بواسطة التنظيم الاجتماعي ، من غير منة ولا أذى يلحقان بكرامته الإنسانية ، وتأكدت من جديد وظيفة الدولة وواجبها في التكافل الاجتماعي ، من دون ربط التنمية الاجتماعية بأمزجة الأفراد و اختيارهم الذي لا إلزام فيه ، وهو ما سبق الإسلام به جميع النظم المعاصرة بما لا يقل عن ثلاثة عشر قرناً .

فما هي الموارد المالية في الإسلام؟

نقرر ، بادئ ذي بدء ، حقيقةً طالما غفلت عنها أذهان الباحثين في النظام المالي الإسلامي ، وهي أن التقسيمات الفكرية المعاصرة للنظم المالية - ومعظمها لا يعود كما قدمنا إلى أكثر من قرن واحد - تجد أصولها في التشريع الإسلامي الذي جاء بها على صورة مثلى وفضل ، منذ أربعة عشر قرناً .

إن الموارد المالية للدولة المعاصرة تتراوح بين موارد عادية تتكرر دورياً في الميزانية العامة ، وتشمل على وجه الخصوص واردات الدولة من أملاكها وحصيلة الضرائب والرسوم ، وبين موارد غير عادية ، تحول طبيعتها دون تكرارها بانتظام في الميزانية العامة ، وأهم صورها القروض العامة . وهذه الموارد المالية ، بنوعيها العادي وغير العادي ، قد وردت مجملة ومفصلة في كل من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، على ما سنوضح بعد قليل .

ويمينا ، قبل تعداد هذه الموارد ، واستشراف الصفحات المشرقة التي حلت سطور الإنفاق ومزاياه في النظام المالي الإسلامي ، أن نقرر أن سبق الإسلام في المجال المالي لجميع النظم المعاصرة ، ليس من قبيل الكلام الإنساني أو الخطابي الذي لا يستند إلى واقع موضوعية ، وإنما هو حقيقة ثابتة نكتفي من أجل جلائها بنموذج واحد يؤكد على سبيل المقارنة فضل النظام المالي الإسلامي وبقائه للنظم المالية المعاصرة .

ففي ظل الإسلام ، هنالك شرط جوهري في موارد الدولة التي تشكل وسيلة

الإنفاق العام ، وهو أن تكون هذه الموارد (المأخوذة بشكل رئيسي من الضرائب والرسوم) من «العفو» أي من الفائض عن الحاجة الضرورية للأفراد ، بدليل الآيات التي أسلفنا ذكرها ، وهي قاعدة عامة تطبق على كل مكلف في الدولة الإسلامية سواءً كان مسلماً أم غير مسلم .

فليس من العدالة ولا من الإنفاق في شيء أن تأخذ من الفرد جزءاً من المال الذي يحتاج إليه في قوام حياته ، وفي تلبية حاجاته المعيشية الأساسية. ولكن إذا فاصل عن حاجاته شيء من (العفو) ولم ينفقه في المصارف الشرعية ، استحال هذا «العفو» كنزاً منهياً عنه في الإسلام . كذلك ، إن هو أنفق هذا «العفو» في الاستهلاك غير الضروري أو في المصارف غير الشرعية ، أصبح العفو من قبيل الإسراف والتبذير المنهي عنه أيضاً ، لأنه يتجاوز الوسط والقوام .

هذا النظام المالي تقرر منذ أربعة عشر عاماً . فماذا تقرر الأنظمة المالية المعاصرة في هذا الصدد؟ لتأخذ مثلاً قانون ضريبة الدخل اللبناني^(١) وهو من القوانين الضريبية المتطورة ، حيث نجد أن ثمة ما نسميه التنزيل العائلي ، وهو يشمل إعفاء المبالغ السنوية التالية : (حسب تعديلات ١٩٨٠ من ضريبة الدخل) :

للمكلف العازب	٨١٠٠ ليرة لبنانية
عن الزوجة غير العاملة	١٢٠٠ ليرة لبنانية
عن كل ولد ، وحتى خمسة أولاد	١٠٠٠ ليرة لبنانية

وإذا ذكرنا أن الحد الأدنى للأجور في لبنان هو الآن ٦٧٥ ليرة ، ثم لو ضربنا هذا الرقم بـ(١٢) الذي يمثل شهور السنة الواحدة لحصلنا على مبلغ ٨١٠٠ ليرة لبنانية وهو مقدار المبلغ المُغفى من ضريبة الدخل ، لانه يشكل الحد الأدنى للأجور سنوياً ، أي الحد الأقصى المفترض للحاجات المعيشية . وما يتجاوز ذلك الدخل ، أي ما يصبح بالتعبير الإسلامي من «العفو» يكون هو الخاضع

(١) المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ١٩٨٠ .

للضريبة التي تدخل ، وبالتالي ، في عداد الموارد العامة التي تشكل وسيلة من وسائل الإنفاق العام .

وهكذا يتضح أن معظم التشريعات الوضعية المالية ، وفي طليعتها التشريع اللبناني ، قد تأثر بحرفية النظام المالي الإسلامي ، لكنه ما يزال يحتاج إلى الحد الأدنى من الإنفاق والواقعية ، إذ أن اعتبار الحد الأقصى للحاجة الفردية هو مبلغ ٦٧٥ ليرة الذي لا يكفي لإيجار غرفة متوسطة الحال ، في ظل أوضاعنا الاقتصادية المتأزمة ، هو افتراض خاطيء وسيء التقدير ، وبالتالي تكون الضريبة المستوفاة عن المبالغ التي تتجاوز الحد الأدنى المقرر للأجور مخللة بالشرط الإسلامي الجوهرى الذي يتولى الإنفاق في أرفع دروائه ، عندما يمنع تكوين موارد الدولة من غير «العفو» أي الفائض المالي عن الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .

٣ - الموارد المالية العادية :

وأعود الآن إلى الموارد المالية العادية المتكررة دوريًا ، في موازنة الدولة الإسلامية فأوجزها فيما يلي :

أ - إيرادات الدولة من أملاكها :

وكانت أرض الدولة الإسلامية قد قسمت وفقاً لمعاهدات الرسول ، إلى أربعة أقسام : أرض الدولة وفيها : الصفايا والموات ، وأرض أحرازها مسلم أو كانت في سهمه ، وأرض صولح أهلها عليها وأقرت في أيديهم ، وأرض عنوة دفع بها إلى أهلها ، ولكل منها أحكام ليس هذا مجال تفصيلها .

ب - حصيلة الضرائب :

وقد نص القرآن الكريم على نظمتين ضريبيتين متكمالين : ضريبة المسلم (أي المواطن) وهي الزكاة ، وضريبة غير المسلم من الكتابين الذين عقد لهم عهد المسلمين ، وكانوا في ذمتهم (أي المخاطبين) وهي الجزية .

وقد بيّنت السنة المطهرة أن ضريبة المسلم أي الزكاة تجب في «النماء» (أي

(١) نشير إلى أن القانون قد عدل مراراً حتى تاريخ طبع هذا الكتاب لكننا آثينا بإبقاء المثال على حالة لارتباطه بتاريخ إعداد المحاضرة في عام ١٩٨١ .

في الدخل) وفي « التملك » (أي رأس المال). وبذلك تجب الزكاة في الأموال العقارية والنماء منها (تقابلها في العصر الحديث ضريبة الأملاك المبنية) ، وتجب في رؤوس الأموال المنقول ، والدخل الناتج منها ، أي أنها تجب في الندين : الذهب والفضة ، ثم تجب الزكاة في عروض التجارة ، لأن النماء هنا ناتج عن تفاعل رأس المال والعمل ، كما تجب عندما يكون العمل زراعياً ، في الزروع والشمار والنعوم (يقابل كل ما تقدم ضريبة الدخل على رؤوس الأموال ، وعلى المهن التجارية والصناعية وضربية الاستثمار الزراعي المعمول بها حالياً في مصر ، وغير المعمول بها في لبنان).

كما بيّنت السنة المطهرة أنه بالإضافة إلى هذه الضرائب المباشرة المفروضة على المواطن المسلم ، فتتم أيضاً أنواع من الضرائب غير المباشرة التي يكلف بها ، نتيجة قيامه ببعض النشاطات ، كالإنتاج والإنفاق والتداول الاقتصادي ، ومن هذه الضرائب غير المباشرة : الخمس في الركاز (وهو ما وجد في باطن الأرض من جوهر أو كنز وما إليها) ، و Zakat Al-Maudun (تقابلها في النظم المعاصرة الضريبة على الإنتاج والعشور) التي تقابلها الضرائب الجمركية .

وما عدا هذين النوعين من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، فقد كان مكروهاً إذ رُوي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »⁽¹⁾.

أما ضريبة غير المسلم (المتوطن) ، فهي الجزية التي مرت بمراحل ، ولكنها اتَّخذَت في الإسلام معنى حضارياً ينطوي على كل سمات الإنصاف والعدالة ، فتراوحت بين ضريبة شخصية عن الأمن ، وضريبة عقارية ، وضريبة على الندين ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، أو ضرائب غير مباشرة كما في الزكاة إذ وجبت في الركاز ، وفي العشر من أموال التجارة ، وذلك أسوة بما هو مطبق بالنسبة للمواطن المسلم .

وأما المستأمن أي الأجنبي المرخص له بالإقامة في دار الإسلام إقامة عارضة

(1) الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، ص ١٦٢٤ .

فكان لا يدفع سوى ضريبة العشور (أي الرسوم الجمركية) لأنه كان يأتي في الغالب للتجارة فإن طالت إقامته ، خضع لأحكام الموطنين .

ولا بد هنا من التأكيد مجدداً على أن ما يفرض من ضريبة على المخزن - وهو التعبير الذي أستغني به عن لفظة « الذمي » التي حور معناها - لا يكون إلا في « العفو » أي في الفائض عن حاجاته الأساسية ، أسوة بالمواطن المسلم ، وفي حدود مقدراته التكليفية ، وفي هذا يقول الرسول ، بالغاً في قوله ذرورة الإنفاق والعدالة : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، فأنما حجيجه يوم القيمة »، والرسول يطبق بهذا القول عمومية الحكم الدستوري الأسمى ، إذ « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ج - حصيلة الرسوم :

وأخيراً ، فإن الرسوم في النظام الإسلامي لم تكن ذات خطر كبير . فقد كانت تقتصر على ما نستطيع تسميته « رسم المناجاة » إذ تعاظم عدد الذين كانوا يرغبون في مقابلة الرسول ، ومناجاته ، والاستفسار منه ، فتبرّم الرسول بالغالابة في ذلك ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِي اللَّهِ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾⁽¹⁾ .

ونلاحظ هنا مدى تأثر التشريعات الوضعية بالنظام الإسلامي حتى في هذه النقطة : فإن أي طلب يُقدم إلى جهة رسمية ، اليوم ، يستوجب دفع رسم الطابع أو الدمعة ، فإن كان صاحب الطلب متوجهاً إلى السلطة القضائية ، وكان معوزاً فيستطيع طلب المساعدة القضائية التي يموج بها يعنى من الرسوم القضائية ، وفي الإسلام لا حاجة إلى طلب المساعدة ، فالآلية تقرر هذه المساعدة بصورة تلقائية : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِي اللَّهِ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

٤ - الموارد المالية غير العادية :

وتبقى الموارد المالية غير العادية التي تحول طبيعتها دون تكرارها بانتظام في

(1) سورة المجادلة : ١٢/٥٨

موازنة الدولة . ومن هذه الموارد التي عرفها النظام المالي الإسلامي :
أ - الخمس من الغنيمة :

وهو أول مورد فرضه القرآن الكريم ، وبين مصارفه ، وذلك في قوله تعالى من سورة الأنفال : « وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ ، وَلِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » (١) .

ب - مال الفداء :

وهو ما كان يُدفع من فداء عن الأسرى من المشركين .

ج - التبرعات والهبات :

وهذه يمكن أن يرد قبولاً إلى كتاب الله ، إذ يقول عز وجل في سورة التوبه : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » (٢) .

د - القروض العامة :

وقد اقرَّت السُّنَّة هذا المورد المالي ، فقد رُوي أن العباس سأله النبي عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ، فرخص له بذلك (٣) ، وقد روى ابن قيم الجوزية أن الرسول كان يستدين أحياناً على الصدقة لمصالح المسلمين ، وكان إذا عراه أمر يستسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين (٤) .

وفي الفصل التالي سوف نعرض لصور مشرقة من « الإنصاف » في النظام المالي الإسلامي على ضوء المقارنة بين الضرائب الإسلامية والضرائب في الأديان الأخرى .

(١) سورة الأنفال : ٤١/٩ .

(٢) سورة التوبه : ١٠٤/٩ .

(٣) الناج الجامع للأصول : ج ٢ ص ٢٤ .

(٤) زاد المعاد : ج ١ ص ١٥٠ .

المقارنة بين ضرائب الإسلام والأديان الأخرى

أعود تباعاً إلى أهم الموارد المالية العادلة وغير العادلة ، فأنظرُ في صورٍ من تطبيق النظم الخاصة بها ، حيث يتجلّى «الإنصاف» في أسمى صوره . ولئن كان التاريخ يذكر لنا بعض ما كان يعتور التطبيق العملي من انحرافٍ عن جادة الحق والصواب ، فإن ذلك يرسم أدلة الإدانة لمن كانوا يُسيئون التطبيق ، فيسارع ولاة الأمر الصالحون إلى تصحيح المسار لكي يتافق التطبيق مع روح التشريع الأسمى .

فبالنسبة لإيرادات الدولة من أملاكها ، وهي تمثل بصورة رئيسة فيما يسمى «الخارج» أي ضريبة الأرض وحاصلاتها عموماً (وإن كان بعضهم قد أدخل فيها ضريبة الرؤوس) ، فقد كانت عبارة عن مقدارٍ محدد من الحاصلات الزراعية أو الغلال أو الأموال النقدية (نظام البدل) ، أو حصة معينة مما تخرج له الأرض ، اتفق على تسميتها في العصور المتأخرة «المزارعة» أو «المعاملة» .

لقد كان خلفاء المسلمين ، حرصاً منهم على تحقيق العدالة والإنصاف فيما يُجْبِي من خراج ، سواء بالنسبة إلى الجباة أو بالنسبة إلى العاملين في الأرض ، يُشرفون على جباة الخراج بأنفسهم . ومن هنا أنهم اتبعوا نظامين :

النظام الأول :

خاص بالجباة ، ويدعى نظام «المُقاومة» أو ما يسمى الآن في التشريعات الوضعية : «قانون من أين لك هذا؟» أو قانون «الإثراء غير المشروع». فعندما كانت تنتهي مهمة الجباة ، أو يعتزلون العمل ، كانوا يُلزمون بدفع نصف ما جمعوه

من ثروة أثناء توليهم مسؤولية الجباية ، إذا اتضح أن رواتبهم لا تسمح لهم بأن يجمعوا الثروة التي يملكونها ومن أوضح الأمثلة على ذلك ، اضطرار معاوية إلى رد نصف الثروة التي جمعها ، إلى بيت مال المسلمين . كما أن سيرة الخليفة الراهن عمر بن عبد العزيز تقدم لنا أمثلة رائعة في هذا المجال .

والنظام الثاني :

خاصٌّ بن يعملون في الأرض ، ويسمى « نظام الإقطاع » ، أو « نظام الالتزام » وهو بدوره ينقسم إلى قسمين : إقطاع استغلال ، وإقطاع تملك .

وأكفي بنوع الإقطاع الثاني ، وهو « إقطاع التملك » الذي يتعلق بالأرض الموات والأرض العamerة^(۱) : فقد تجلَّ الإنفاق في هذا النظام عندما كانت الأرض الموات تُنقلَ حتى من حيازة من يُملِّها إلى من يعمُرُها بالري والغرس والزرع ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام أقطع قوماً من مَرْيَنة أو جُهَيْنة أرضاً ليعمروها ، وإن لم يفعلوا وُجِّهْتُ إلى غيرهم لِاعمارها ، حتى إذا احتكم القوم إلى عمر ، قال لهم : « منْ كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين لا يعمُرُها فعمَرَها قومٌ آخرون ، فهم أحقُّ بها ». صورة مشرقةٌ من صور الإنفاق في النظام المالي الإسلامي الخاص بالإعمار والتملك ، لا نراها في حاجةٍ إلى تعليق . وحسبُها أن تكون دليلاً على السياسة العمرانية الحضارية التي تنتهجها الشريعة السمحاء ، والتي تحارب كل تعطيل لإمكانات الأرض ، لأن هذا التعطيل يُسفِه آلاء السماء .

أما الضرائب التي تشكل أهم الموارد العادلة في موازنة الدولة الإسلامية فهي تشمل بشكل أساسٍ ضريبتي المواطنين والمتوطنين ، أعني فريضة الزكاة ، وفريضة الجزية .

هُنا أيضاً أجيزةٌ لنفسي فتحَ مزدوجتين ، لكي أقرر أنَّ الإسلام الذي اختصر النبيُّ العربيُّ نهجَ القويم بقوله : « الدين المعاملة » ، راعى في مجال التشريع أقصى ما يمكن أن تراعيه التشريعات من مبادئ الإنفاق والعدالة والمساوة ، وهي في

(۱) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ۱۸۳ .

كل حال مبادىء لم تُرَاعَ حقَّ المراعاة في ظلٍّ ما سبقها من أنظمة وشرائع .

ولكي لا أبقى في العموميات ، أذكر بعض ما كان عليه الوضع في ظل الهندوسية والبوذية والمجوسية واليهودية واليسوعية ، حتى أستطيع التأكيد على ذلك المنهج الفريد الذي انتهجه الإسلام بين الاتجاهات التشريعية القديمة والحديثة على السواء :

أ - لقد قسمت الهندوسية أتباعها إلى أقسام متمايزة ، وجعلت الحقوق تتفاوت بتفاوت هذه الأقسام .

ب - كما أن البوذية الهندية ألقت الطبقات ، ولكنها اشترطت الدخول في عقيدتها من أجل تحقيق هذا الإلغاء ، يعني أن البوذية لم تقرر مبدأ المساواة بين الناس أجمعين ، بل بين البوذيين وحسب .

ج - وفي ظل المجوسية الفارسية قامت نظرية « الحق الإلهي المقدس » التي انتقلت فيما بعد إلى النظم الملكية الأوروبية ، والتي تجعل الملوك آلهة أو مثيلين للآلهة ، زاعمةً أن الدم الذي يجري في عروقهم هو دم إلهي من دون سائر الناس .

د - أما اليهودية ، فتعتبر أن اليهود هم شعب الله المختارُ المتفوّقُ على كل الشعوب ، لكن ذلك لم يُحل دون التمييز بين اليهود أنفسهم ، إذ بُورك أبناء يعقوب ولُعن أبناء أخيه عيسو . وغَيْرُ عن البيان مدى التفريق الذي انتهج اليهود سياسته بين بني البشر ، إذ جعلوا الرحمة والمودة والأخوة وَقْفًا على اليهود ، ومحرّمةً على سواهم . وحرّموا الربا مع اليهود وأباحوه مع غيرهم ، وقد ورد في العهد القديم : « للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكي يباركك رب إلهك في كلِّ ما تمتدى إليه يدك » (١) .

ه - حتى إذا جاءت المسيحية ، ردّت اليهود عن جشعهم وتعلقهم بالمالدة وحثت على إطعام الفقير ورعاية البائس ولكن المسيحية سرعان ما تحولت بفعل

(١) سفر الخروج - الإصحاح ٢٢

رجال الكهنوت إلى خلق الطبقات ، والتفريق بين شعب وشعب ، وكذلك إلى عزل الكنيسة عن المجتمع ، وعزل الدين عن الحياة . ولطالما تواطأ رجال الأكليروس مع الطغاة الحاكمين ، وأباحوا لهم الشهوات واللذائذ ، وجعلوهم طبقة أرفع من طبقات البشر ^(١) ، فلما اندلعت الثورات الأوروبية ، وفي طليعتها الشورة الفرنسية ، كانت طبقة الإكليروس وقودها الأولى إلى جانب رجال الإقطاع الجائزين .

ولعلنا لا نتجاوز حدود البحث إذا ذكرنا بالتشريعات العنصرية الحالية الموجودة في كثير من مناطق العالم ، والمعروفة تحت اسم «الأبارtheid» أي الفصل العنصري ، والتي تعرضت مراراً لإدانة المجتمع الدولي ، وهذه التشريعات ، في أي حال ، موجودة في غير المجتمعات الإسلامية .

و- أما الإسلام ، فقد كان موقفه حاسماً ، حدد القرآن الكريم ، وأرسّته السنة المطهرة وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم . فقد قال عز وجل : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» ^(٢) .

وفي خطبة الوداع ، قال الرسول الأعظم : «أيها الناس ، إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد . كلّكم لأدم وأدم من تراب . ليس لعربيٍ على عجميٍ ولا لعجميٍ على عربيٍ ولا لأحرى على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضلٌ إلا بالتقوى . ألا هل بلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فاشهدْ» .

وعلى هذا ، يتضح أنَّ التشريع في الإسلام هو تشريع عام يشمل جميع الناس ، منها اختلاف أجناسهم أو طبقاتهم ، بينما كانت التشريعات السالفة تختلف باختلاف طبقات الناس .

(١) محمد فؤاد الماشمي : الأديان ، ص ١٢٧ ، ود. أحمد شلبي : الإسلام ، سلسلة مقارنة الأديان ، ص ١٧٨ .

(٢) سورة الحجرات : ٢٦/١٣ .

فهل كانت هذه الروحية نفسها هي المطبقة في التشريع المالي الإسلامي؟ .
والجواب الوحيد الذي لا جواب سواه ، أن النظام المالي الإسلامي لم يشذ
عن سائر ما سنه الإسلام من تشريعات ، لا بل إن هذا النظام المالي استطاع أن
يُظهر ، في النظرية والتطبيق على السواء ، مدى عمومية التشريع الإسلامي ومدى
أخلاقية القانون الإلهي .

لقد كانت هذه الأخلاقية هاجس الحاكم والمحكوم معاً . وكان الحاكم
مسؤولًا مسؤولة مباشرة أمام المحكومين ، إذا ما لمسوا منه إخلالاً بالإنصاف
والمساواة ، ولا سيما على صعيد التعامل المالي ، فلا يستنكر عن إقامة الدليل على
عدله ما دام أن ذلك هو حكم الشريعة العام ، ينطبق على الحاكم قبل المحكوم ،
سواء بسواء : فقد وقف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يدعوا
الناس ذات يوم إلى الجهاد ، فوقفَ رجل وقال له : « لا سمعاً ولا طاعةً » فسألَه
عمر : لماذا؟ فأجاب الرجل : « لقد قسمت علينا أقمشة من بيت المال وكان
نصيبُ الواحد لا يكفي ثوباً ، وأرأاه عليك الآن ثوباً كاملاً ، وأنت رجل طويل ». .
فقال عمر لابنه عبد الله : « أجبه يا عبد الله » ، فقال عبد الله : « لقد أعطيت أبي
من نصبي ما يكمل به ثوبه » ، فقال الرجل عندئذ : « أما الآن فالسمع
والطاعة ». .

تلك أخلاقية الشريعة السمحاء ، وأخلاقية المؤمن على تطبيقها : يسألُه
محكومٌ بغير تطاول ، فيجيئه بغير تحرُّج ولا غطرسة . وسرُّ هذا التَّرَاحُم الإنساني هو
سرُّ ما في النظم الإسلامية من معانٍ للإنصاف والعدالة والمساواة .

واتدرج إلى نقطة أخرى في مجال التشريع الضريبي الإسلامي ، فأذكُركم بأن
الضرائب التي كانت شائعة قبل الإسلام ، إنما كانت تفرض على الفقير لصلحة
الغني ، فإذا استنكرت عن دفعها من دمه وعرقه وجهه ، رُجِّجَ به في غيابه
السجن ، أو أبْيَحَ دُمه من أجلها لكي يكون عبرةً لغيره من الفقراء ، وهو ما يفسر
لنا في معظم مراحل التاريخ أسباب الثورات الشعبية التي قادتها الجماهير المقهورة
ضد السلطات الإقطاعية القهَّارة .

لكني أسائلُ كيف تُفسِّرُ تلك الثورة ، بل تلك الحرب الحقيقة التي أشعلها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجه المرتدين الممتنعين عن دفع الزكاة إذ هتف : « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله ، لقاتلتهم عليه ». .

إني أفسر هذه الثورة ، بأنها دفاع عن ضريبة فُرضت على الأغنياء لمصلحة الفقراء ، على عكس الضرائب السالفة ، وعلى عكس مواقف الحكام السابقين ، وقد حمل فرض هذه الضريبة ، كما أسلفنا ، معنىًّا تعبدِياً لأنها تتحقق طهارة دافعيها وزكاة نفوسهم ، إذ يقول تعالى في سورة التوبه : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا »^(١) .

لذلك أرأى ، فيما عنى الزكاة ، أذهب مذهب القائلين بأنَّ الإسلام أرسى بواسطة هذه الفريضة أُسس العدالة الاجتماعية في أرقى صورها ، لأنَّه جعل « المال ملكاً للأمة ، تحفظه اليد المستحقة فيه ، وتنمييه ثم تنتفع به الأمة كلها ؛ يخرج من أحد جانبيها ويقع في الجانب الآخر ، فهو منها كلها ، وهو إليها كلها ، وما اليد المُعطيه واليد الأخذة إلا يدان لشخصية واحدة كُلَّتا هما تعمل لخدمة تلك الشخصية ، ولا خادم فيها ولا مخدوم ، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي شخصية المجتمع الذي لا قِوام له ولا بقاء إلا بتكافل تَبَيْنَ الْيَدَيْنِ على خيره وبقائه »^(٢) .

وتبقى الجزية ، إحدى الفريضتين المباشرتين في النظام المالي الإسلامي ، وقد حاولت الأبواق المتجلية على عدالة الإسلام وإنصافه ورحمته ، أن تصورها على أسوأ ما يكون التصوير ، رغم كونها أكثر رحمةً وسامحاً من كل ضريبة عدتها في ظل النظام المالي الإسلامي .

فقد تراوح المعنى اللغطي والفقهي للفظة الجزية بين كونها ضريبة على الرقاب وضريبة على الأرض . وقيل في أسبابها :

(١) سورة التوبه : ٩/١٠٣ .

(٢) شيخ الأزهر محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٨٧ - ٨٨ .

- ١ - إنها جزاء عدم إسلام من وجَبَتْ عليهم .
- ٢ - أو إنها وجبت توفيرًا للتوازن في توزيع التكاليف والأعباء المالية في الدولة عن طريق التكافؤ ، فالمسلمون والكتابيون ، في نظر الإسلام ، هم رعايا للدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة .
- ٣ - أو أنها جزاء ما كفل المسلمين لكتابيين ، بمقتضى عقد الذمة ، من الأمان والمنعة .

وأيا ما كان سببها فالثابت أن «الجزية» كانت معروفة قبل الإسلام ، وكانت شديدة العنت على المكلفين بها ، كما كانت تحمل معنى الإذلال والقهر والاستغلال . ويرد بعضهم هذه اللفظة إلى لفظة فارسية معربة هي «كزيت» ومعناها «الخراج» ولكن العرب أطلقواها على «خراج الرقاب» . أما في العربية ، فالجزية لغة على وزن « فعلة » من جَزَى يَجِزِي إذا كافأ عما أُسْدِي إليه ^(١) .

لذلك أراني أميل إلى الأخذ بالسبب الثاني لفرضها ، والقائل إنها توفر التوازن في توزيع التكاليف والأعباء المالية في الدولة . وما دام أن المسلم يجب عليه الجهاد ، فقد وجبت على غير المسلم الجزية ، إنماً لمعنى التكافؤ والتقابل ^(٢) . ولما كان المسلم يؤدي ضريبة الدم لحماية الدولة ، والزكاة لحماية المجتمع ، ثم لما كانت الزكاة عبادة إسلامية خاصة فوق كونها ضريبة مالية ، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية ، لما كان الأمر كذلك فقد وجب ، عدلاً ، أن يُساهم أهل الكتاب في هذا كله بالمال ، وعلى هذا الأساس فقد أخذ الإسلام منهم الفريضة المالية في صورة «جزية» لا في صورة «زكاة» معتبراً في تقديرها إلى ضريبة الدم التي يؤديها المسلم .

وإذا كان المسلم يدفع أنواعاً كثيرة من الزكاة عن أموال التجارة ، والذهب والفضة (النقددين) ، والزرع والشمار ، والمواشي والأنعام ، بشرط ملك النصاب

(١) التفسير الكبير للنحوي الرازي ، ج ١٦ ص ٣٠ ، وأحكام أبي يعلى ، ص ١٣٧ .

(٢) د. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦٤ .

ومرور عام على الأقل على ملكية هذه الأشياء ، فإن الجزية تتراوح بين ثمانية وأربعين واثني عشر درهماً عن كل فرد ، وذلك بحسب طاقته التكليفية ، علىماً بأن الجزية لا تؤخذ من الكتبي المسكين المستحق للصدقة ، ولا من الزَّمن (أي المصاب بمرض مزمن يمنعه من العمل) ولا من المُقعد ولا المجنون ولا الأعمى ولا ذي العاهة ولا الرهبان في الأديرة ولا من المرأة ، ولا من الصبي غير البالغ ، ولا من العبد المملوك ، حتى بتنا نعتقد أن الاستثناء أصبح هو القاعدة .

وعلى هذا الأساس ، فقد قلت حصيلة « الجزية » ، وكان من أسباب قلتها أيضاً كثرة دخول الناس في الإسلام . وما تزال قصة الخليفة عمر بن عبد العزيز مع الجراح شهيرة ، إذ حاول الجراح عدم إسقاط الجزية عن المصريين الذين دخلوا بكثرة في الإسلام ، لأن ذلك يؤثر على موارد بيت المال ، فقال له عمر كلمته المعروفة : « إن الله أرسل محمداً هادياً ، ولم يرسله جابياً » .

وكان من نماذج « الإنصاف » في فرض هذه الضريبة ، أن المسلمين كانوا يردونها إلى من دفعوها إذا لم يقدموا لهم الأمان والحماية . ورواية البلاذري ^(١) معروفة في هذا الصدد : ذلك أن المسلمين عندما دخلوا حمص ، أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمحاربة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يُضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم : « شُغِلْنَا عن نُصْرَتِكُمْ وَالدَّفْعَ عَنْكُمْ فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ ». فقال أهل حمص : « إِنَّ وَلَيْتَكُمْ وَعَدْلَكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا كَنَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ ، وَلَنَدْفَعَنْ جنود هرقل عن المدينة مع عاملِكُمْ » ، ونهضوا بذلك فسقطت الجزية عنهم .

لهذا لا نكشف سراً ولا نقرر خطلاً إذا لاحظنا معاً أن الإسلام لا يلزم أهل الكتاب في العصر الحاضر ، بأن يدفعوا الجزية لأنهم يدفعون الضرائب نفسها التي

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٤٣ .

يدفعها المسلمون ، ويحملون السلاح في الجيوش مع المسلمين^(١) ، بينما الزكاة تبقى واجبة على المسلمين وحدهم .

وأحب هنا أن أضيف ملاحظة أوجهها إلى الذين يطنطون بالجزية ويشتشنون ويستنكرون ، وهي أن الجزية كانت ، في مقابل الزكاة ، ضرورة ضئيلة تدفعها القلة من تتوفر فيهم شروط دفعها أي من تتوفر لديهم إمكانيات الإسهام في تحمل أعباء الدولة . ولكن هل نظروا إلى ما كانت تُجريه الدولة الإسلامية من مجموع الزكاة التي يدفعها المواطن المسلم على الكتابين الذين لم يكتف الإسلام بإعفائهم من الجزية ، بل قرر لهم العطاء السخي من بيت المال ؟ .

لقد رُويَ أنَ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عمر : « ما الذي حملك على السؤال ؟ » ، فأجابه الرجل : « الحاجة والسن ». فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله حيث أعطاه عطاء سخياً ، ثم أرسله إلى خازن بيت المال مع رسالة قال فيها : « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيئاً ، ثم خذلناه عند الهرم : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ ، والفقراه هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وهذا من مساكين أهل الكتاب »^(٢) .

ألا يجدر بنا هنا أيضاً النظر إلى المعنى الحقيقي للإنصاف الذي أكده الخليفة الفاروق في تصرفه مع هذا الكتابي إذ استنكر أن يؤخذ الحق من الكتابي وهو قادر ولا يُعطي الحق وهو عاجز » ، مستخدماً عبارة الإنصاف نفسها بقوله : « ما أنصفناه » .

كما رُويَ أنَ شيخاً مكفوفاً كبيراً مرَّ بالإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو يسأل ، فقال أمير المؤمنين : « ما هذا ؟ » قالوا : « يا أمير المؤمنين ، نصراني » ، فقال أمير المؤمنين : « استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمته . انفقوا عليه من بيت المال »^(٣) .

(١) شلبي « مقارنة الأديان » ، هامش ص ١٧٢ .

(٢) الأحوال لأبي عبيد ، ص ٤٥ ، والخرج لأبي يوسف ، ص ١٥٠ .

(٣) رسائل الشيعة للحرّ العاملی - كتاب الجهاد ، ص ١٠ .

أليس في تصرف الإمام علي أيضاً تأكيدً لمعنى الإنفاق الذي لو طبقاليوم لما
كنا نشاهد عند كل مفترق طريق ، وأمام كل بيت من بيوت الله ، جحافل
المُستَجْدِين الذين ظلمتهم المجتمع ولم ينصفهم قانون من القوانين الوضعية
النافذة؟! .

فإذا كان هذا العطاء الذي فرضه الخليفتان الراشدان عمر وعلي للمساكين
من أهل الذمة هو بمثابة المرتب التقاعدي الذي تقرره النظم الحديثة للموظفين^(١)
ولكن بشكل متأخر جداً ، فقد اتضحت مرة أخرى أن الإسلام بلغ في هذا المجال
ذروة الإنفاق والعدالة الاجتماعية .

* * *

وفي الفصل التالي نتبين الآثار المالية والاقتصادية لأنظمة الوقف والميراث
والوصية في التشريع الإسلامي .

(١) محمد مهدي الأصفي ، النظام الإسلامي وتداول الثروة في الإسلام ، ص ٢٦ .

الوقف والهبات والوصية في الإسلام

١ - تمهيد :

أكتفي بذلك القدر من التشريع الضريبي الإسلامي ، لكي أنتقل إلى جوانب أخرى من النظام المالي ، فأتوقف بإيجاز أمام الوقف والوصية والميراث ، وأخلص إلى حديث الربا والوضع الشرعي والاقتصادي للبنوك الحديثة ، وكيفية تكيف الفائدة المصرفية بالنسبة إلى الربا ؟

٢ - الوقف :

وأبدأ بالوقف ، فرأى أنَّ الإسلام لا ينفرد وحده بهذا النظام ، لأنَّ الوقف معروف في ظل غيره من الشرائع ، إذ كانت الأمم السابقة للإسلام ترصد العقارات لكي تكون معابدَ تُمارسُ فيها عباداتها ، وهذا الرُّصدُ هو في معنى الوقف .

والأصل في الوقف هو حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقصود العامة ، لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية أو العلمية التي تحتاج إلى أماكن تُهيأ لها ، وإلى نفقةٍ دائمةٍ تخصُّص لها .

غير أنَّ لما تكاثر حبسُ الأموال في وجوه الخير والبر العام ، خيفَ أن يؤدي هذا الأمر إلى قطع المواريث ولو كان ذلك في سبيل البر ، فلو أصبحت الأموال كلها أو جلها صدقاتٍ محبوبة ، لما بقيَ رأسُ مال في أيدي الناس للعمل ، وما كان هذا من الدين ولا من المصلحة في شيء ، كما صرَّح بذلك الرسول الكريم

لأصحابه ، وذلك أنَّ الشيء النافع إنما يتعلُّق نفعه بمقدار ، فإذا زادَ تولَّد منه ضرر عظيم .

ولذلك ، فقد ظهر الاتجاه نحو حبس الأموال على الأولاد والذرية ، وانفتحت بذلك طريقة جديدة لإزالة محذور قطع المواريث ، فنشأ ما نعرفه بالوقف الذري .

وسواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً ، فإن علماء الاقتصاد يقفون اليوم من هذا النظام موقف الريبة ، ويرون فيه محاذير وأضراراً جسيمة ، ومنها^(١) :

١ - إن الوقف يعني من التصرف في الأموال ، وينحرجُ الثروة من التعامل والتداول ، فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ، ويقضي على الملكية ومزاياها .

٢ - إن الوقف غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظار الأوقاف ، فلا يهتمون بإصلاح العقارات الموقوفة ، مما يؤدي إلى خراب الكثير منها .

٣ - إن الوقف يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ، فيقعد بهم عن العمل المتوج ، اعتماداً على موارد الوقف الثابتة ، وهذا مخالف لمصلحة المجتمع .

لكن المنطق الإسلامي يرفض القبول بهذه المحاذير : فإن المحذور الأول يقابل ما في الوقف من مصالح البر والخير ، ولا يصح أن يوزن كل شيء بميزان الاقتصاد ، لأن غاية الأمة ليست غاية مادية بحث ، وإنما هنالك مصالح عامة ، وخدمات اجتماعية وتربيوية تؤديها الدولة لنفسها ، ولا يتحقق ذلك إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال ، من أجل أن تكون أماكن مستقلة للعلم والثقافة والاستشفاء وما إلى ذلك .

والمحذور الثاني لا يتعلُّق بالأوقاف وحدها ، وإنما هو وارد أيضاً بالنسبة إلى كل أعمال الدولة ولذلك كان الواجب حسن اختيار نُظار الأوقاف ، مثلما يجب

(١) أحمد إبراهيم : الوقف ، ص ١٧ ، والشيخ محمد الشال ، محاضرات في الشريعة الإسلامية ، ص ٧.

حسن اختيار موظفي الدولة المتصفين بالأمانة والمقدرة والشعور بالواجب والمسؤولية وما يكفل ذلك من إشراف ورقابة ومحاسبة .

ويقى المحدود الثالث ، وهو بدوره ينطبق على الميراث أيضاً ، فكثير من الوارثين قد يتواكلون ويتركون الأعمال المنتجة ، ويسررون وبيذرون ويددون أموال التركة التي آلت إليهم بغير جهد . ومع ذلك ، فلم يصلح سفههم سبباً لعدم الإرث ، وبالتالي فلا يصلح هذا المحدود الثالث سبباً لإلغاء الوقف .

٣ - الميراث والوصية :

غنى عن البيان أن الشائع الذي سبق الإسلام عرفت نظام الملكية ، لكن هذا النظام بقي ناقصاً حتى جاء الإسلام ، فوضع نظاماً شاملاً أكمل به ما كان من نقص في النظام السابق ، إذ جعل للملكية أسباباً منشئة وأخرى ناقلة ، في حياة الإنسان وبعد وفاته . ومن هذه الأسباب ما كان اختيارياً يصدر عن رغبة من كان صاحبأهلية قانونية ، ومنها ما كان غير اختياري ، وهو ما نص عليه الشرع من دون أن يكون لإرادة المرء أي دخل فيه .

ومن أسباب نقل الملكية ، في الإسلام ، الوصية التي جاء نظامها مرتبطة بنظام المواريث ، لأن كلاماً منها يردد على مال الإنسان بعد وفاته . ولكن الفارق بين نظام الوصية ونظام المواريث ، أن الثاني جبري بحكم الشريعة ، بينما الأول اختياري يثبت إرادة الموصي ومشيئته بشرط أن تحوز الوصية قبل الموصى له ، شأنها في ذلك شأن الهبة .

ولقد كان إقرار الوصية رحمة من الله وحكمة ، لأنها توجه النفس الإنسانية نحو الإنفاق الذي يدخل الراحة والطمأنينة على نفس الإنسان ، لأنه عن طريق الوصية يستطيع أن يتدارك ما فاته في حياته من واجبات ، فيكافئ بها من قدم له علينا في جمع ثروته ، ويصل بها رحمه وذوي قرباه الذين لا حظ لهم من الميراث : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » .

غير أن الشريعة الإسلامية ، حرصاً منها على إقرار الإنفاق للورثة أيضاً ، حدّدت مقدار الوصية بالثلث ، كما أسلفنا ، وذلك لثلا يبقى الورثة فقراء عالة على الناس . ولهذا قال الرسول الأعظم لسعد بن أبي وقاص في شأن الوصية : « الثلث ، والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس » .

الربا والفائدة والنظام المصرفي

١ - تمهيد :

أصلُ الآن إلى نقطة ، أحب أن تكون ختامية في هذا الحديث عن «الإنصاف في النظام المالي الإسلامي» وهي تتعلق بالربا الذي يستدعي البحث حكماً في موضوع الفائدة والنشاط المصرفي .

٢ - أسباب تحريم الربا :

ونقرر تقريراً حاسماً لا مجال فيه للاجتهاد أنَّ الربا حرام :

أ - لقد نهى عنه «صيولون» واضع قانون أثينا القديم .

ب - وقال «أفلاطون» في كتابه «القانون» : «لا يحل لشخص أن يفرض بربا» .

ج - وقال «أرسطو» في كتابه «السياسة» : «كان حقاً علينا أن نستنكر الربا» .

د - وحرمت اليهودية الربا بين الإسرائييليين وأحلَّته مع الأجانب ، وذلك هو منطقها العنصري القديم . فقد ورد في سفر التثنية من العهد القديم : «لا تفرض أخاك الإسرائيلي ربا ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يفرض بربا . للأجنبي تفرض بربا ، ولكن لأخيك لا تفرض بربا ، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتدى إليه يدك»^(١) .

(١) سفر التثنية : الإصلاح ٢٢

هـ - وأجمعت الكنائس المسيحية على تحريم الربا ، في القديم ، كما شددت حركة الإصلاح اللوثري على ذلك ، حتى ورد في رسالة كتبها « لوثر »^(١) عن التجارة والربا قوله : « إِنْ هَنَاكَ أَنَاسًا لَا تَبَالِي ضِمَارِهِمْ أَنْ يَبِيعُوا بِضَائِعِهِمْ بِالنَّسِيَّةِ فِي مَقَابِلِ أَثْمَانِ غَالِيَةٍ تَزِيدُ عَلَى أَثْمَانِهَا الَّتِي تَبَاعُ بِهَا نَقْدًا . بَلْ هَنَاكَ أَنَاسٌ لَا يَحْبُّونَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا بِالنَّقْدِ ، وَيُؤْتَرُونَ أَنْ يَبِيعُوا سَلْعَهُمْ جَمِيعًا بِالنَّسِيَّةِ »^(٢) ، وهذا الكلام ينطوي ، كما يتضح ، على تنديد صريح بالتعامل بالربا .

وـ - أما في ظل الشريعة الإسلامية ، فقد حرم الربا في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم :

١ - فقد ورد في سورة الروم المكية قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ »^(٣) .

٢ - وحرم الربا مرة ثانية في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا الظَّارِفَةِ أَعْدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » .

٣ - وحرّم الربا ثالثة في سورة البقرة ، إذ قال تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَلَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى ، فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ » .

(١) هو مارتن لوثر Martin LUTHER (١٤٨٣ - ١٥٤٦) ، وكان راهباً أغويسطينياً ، بدأ في ألمانيا الإصلاح الديني (البروتستانية) ، وانفصل عن الكنيسة في شأن صكوك الغفران وسلطة البابا والتبريل وإكرام القديسين والمطهر والقدس ، عام ١٥١٧ ، وقد نقل لوثر التوراة إلى الألمانية ، فكانت الترجمة حدثاً دينياً وأدبياً (المنجد في الإعلام ، ص ٤٥٧) .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص ٩.

(٣) سورة الروم : ١١ / ٣٠ - ٣٨.

أَئِيمْ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) .

ولا أرى ما يدعوني إلى التمادي في ذكر مواضع التحرير التي تناولت الربا ، في السنة وأقوال الصحابة وأهل الرأي والاجتهاد ، فإن هذا التحرير مقرر في الدستور الأسمى للإسلام ، وفي كل ما قيل بعد القرآن الكريم ، فقد جاء متفقاً مع نصه وروحه ، فلا سبيل إلى الجدال في الربا : إنه محروم بالنص ، وبالسنة ، وبالاجتهاد .

أما أسباب تحريم الربا ، فقد باتت معروفة لسائر الناس ؛ وحسب الإسلام أنه بتحريم الربا ، يقصد إلى إقامة بناء اقتصادي فاضل يحترم رأس المال ، ويحترم العمل ، ويجعل على الكسب تبعاتٍ وتكاليف ، فلا يكون رأس المال ، والحال هذه ، مَغْنِيًّا لا مَغْرِبَ فيه .

ويحكم تداعي الأفكار ، فإن الحديث عن الربا المحرم تحريماً قاطعاً في جميع الأنظمة ، يُفضي بنا إلى الحديث عن النظام المصرفي وعن نشاطاته ، وبالتالي عن الفائدة التي تدفعها المصارف للمودعين والمقرضين .

وليس في نتيبي الآن أن أخوض في تفاصيل هذا الموضوع ، فهو يستحق كتاباً بل أكثر من كتاب ، ولكني أشير إلى الاتجاهات الفقهية المتفاوتة تأييداً للفائدة أو تنديداً لها ، وهي اتجاهات لا أستطيع ولا يستطيع أي مؤمن ورع أن يتهم أصحابها بقلة الدين ، أو بالتجني المقصود على أحكام الشريعة ، ولكنني أراها بكل بساطة

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ / ٣ - ٢٨٠ .

وصراحة وصدق مع النفس ، دليلاً على رحمة الله الذي عَلِمَ الإنسان بالقلم ، عَلِمَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ .

فالاجتهد كان وما يزال ، وسيبقى مشروع الأبواب أمام المسلمين . وسيء إلى الإسلام والمسلمين من يدّعي ، خطأ أو قصداً ، أن باب الاجتهد في الإسلام قد أغلق ، لأن ذلك يعني التحجير والتعويق ، وما كان لأحد ، كائناً من يكون ، أن يدعى الوصاية على دين ، أو أن يزعم لنفسه الحق في تحجيره أو في تعويقه . لكنني ، بالطبع ، أعرف أن الاجتهد مشروط بشروط ، أقْلَّها الدين والعلم والأمانة ، لئلاً يصبح مجالاً لإرجاف المرجفين ، وتزييف المزيفين .

ولهذا ، فليس في استطاعتي أن أفهم الأسباب التي تُحاول عن تَزَمُّتِ وَتَعْنُتِ أن تُوصد باب القول في قضية مستجدة ؟ إنَّ الإسلام دين إلهي ، وهو موجه إلى العالمين في كل مكان وزمان ، فهو إذن بعيدٌ عن شبهة الجمود ؛ والمسلمون الأتقياء الأنقياء المخلصون بعيدون بدورهم عن شبهة الخوف من الذين يظنون أنفسهم أحبار الأمة ، فيحرّمون ويحلّلون ، من دون الرجوع إلى روح النصوص ، ومن دون القبول بمنطق الأشياء ، مسفهين قوله عزّ وجل : « واعتبروا يا أولي الألباب » .

٣ - لماذا تحريم الفائدة المصرفية ؟

وأطرح السؤال الأساسي : لماذا يُحرّمون الفائدة المصرفية ؟ .
وأجيب : لأن الفائدة هي في رأيهم مشمولة بأحكام ربا النسيئة ، خصوصاً وأنها تترتب بمقدار محدّد سلفاً ، عند حلول الأجل المضروب للإيداع أو للقرض .

ونسأل أيضاً : هل صحيح أن الفائدة المصرفية هي ربا ، حتى نحكم بتحريمها القطعي ، ونقول بإلغاء النظام المغربي الذي أصبح في بلاد العالم نظاماً اقتصادياً أساسياً يُسّير السياسة العالمية ، قبل أن تسيرها الصناعة والتجارة والزراعة ؟ .

ولا أظن أحداً يستعجلني الجواب . فأنا أحب أن أرى ما هي خصائص

الriba التي اتفق الفقهاء والكتاب على أنها تشكل أسباباً جدّية لحريم الربا :

١ - إن الربا يستغل حاجة المحرم ، ويُمتص دماء الكادحين .

٢ - إن الربا يعتصر الفقير فيزيده فقرًا ، ويركم على مال الغني أو زاراً فوق أو زاره .

٣ - والربا مفسدة للمجتمع ، وإرهاق لأبنائه بسبب ما فيه من عناصر الاستغلال والظلم .

٤ - والربا يدفع الغني إلى الطغيان لأنَّه يزيدُه قوَّةً ، وينشئ من الجماعات الربوية دويلاتٍ في داخل الدولة .

٥ - والربا يُشيع الخوف في جميع الطبقات : الضعيف المحرم يخاف على رزقه ، والقوي المتحكم يعيش في خوفٍ على ماله .

٦ - والربا يُنبت الجريمة ويزعزع العقيدة .

٧ - والربا يُطيل انتظار الفقير للإنصاف ، ويزيدُه بلاءً وضلاله .

٨ - والربا ينتشر في حالات القحط والجوع والفاقة ^(١) .

٩ - الرد على أسباب تحرير الفائدة :

وأسأل الآن بدوري :

١ - هل يستغلُّ الإنسان الذي يودع في المصرف أموالاً قد تكون جنى عمره كلَّه ، ما عليه المصرف وأصحابه من « حرمان وفقر »، فيؤدي ذلك الاستغلال إلى ما يؤدي إليه الربا؟ أم إن حرمان هذا الإنسان من الفائدة هو إجحافٌ بحقه ، بعد أن تبدلت الأوضاع ، وأصبح الفقير هو المقرض ، والغني مالك الشركات والمؤسسات الكبرى هو المقترض ، ولذلك فقد أصبح ذلك الفقير في حاجة إلى الحماية من جشع المقرضين الأغنياء الذين يتحكمون حتى في رسم مقدار الفائدة؟ .

٢ - أليس تحديد الربح المعقول ، والمتدنِّي غالباً الذي يجنيه المقرض ، تحت اسم « الفائدة » هو مما تفرضه الحاجة إلى التيسير ، و﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ١٩ .

(١) د. عيسى عبده ، وضع الربا في البناء الاقتصادي ، ص ٩٣ .

٣ - هل يصح قياس الفائدة المصرفية على ربا الجاهلية المحرم قطعاً ، وهل ثبت بـHadīth صحيح تحريم القرض مع النفع (أي بالتعبير الحديث : القرض المنتج للفائدة) ؟ وهل نسينا أن الأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، بحيث لا يجوز أن يسألنا سائل ، على طريقة الجدل البيزنطي : إذا لم يثبت تحريم ذلك بـHadīth صحيح ، فهل هنالك حديث صحيح أجازه ؟

٤ - هل صحيح أن من يودع بعض ماله في المصارف أو يقرضها بعض ماله ، ليس شريكاً في الربح والخسارة ، لأن فائدته محددة سلفاً بصرف النظر عن ربح المصرف وخسارته ؟ ألم يخسر المودعون كلّ أو بعض أموالهم حتى في حالات الإفلاس الاحتياطي ، كما حصل في الستينيات لبعض المصارف اللبنانية ، وعلى الأخص بنك انتر ، قبل صدور قانون ضمان الودائع المصرفية ؟ .

فإذا كان المفترض أن المودعين لا يشاركون في الخسارة ، وبالتالي يجنون الفائدة الربوية ، فلماذا لم تعد إليهم أموالهم مع فوائدها كاملة غير منقوصة ، بل اعتبروا شركاء في الخسارة ، وتحمل كلّ قسطه منها ، رغم أنه لم تكن له يد في عملية الإفلاس ؟ .

٥ - هل صحيح أن النقد ما يزال معتبراً مقياساً للقيم ، فلا يكون سلعة يتجر بها ، إذ يجب أن يكون النقد مضبوطاً وغير قابل للتغيير ؟ أم أن هذه أصبحت نظرية قدية ، إذا أصبح العمل مقياساً للقيم ، وكذلك العناصر الإنتاجية الأخرى أيضاً . ثم دلוני ، في العالم كله ، وبدون استثناء ، على مكان واحد يحافظ فيه النقد على قيمة ثابتة مضبوطة غير قابلة للتغيير ، فلا يهبط سعره ولا يرتفع ، حسب التطورات الدولية المختلفة ، حتى تعتبره مقياساً للنقد . أليس تبدل أسعار النقد دليلاً على أنه أصبح سلعة للتداول والتجارة ؟ .

٦ - أليس في فريضة الزكاة على النقددين (أي زكاة الأموال) ناهيك بأنواع الزكاة الأخرى ، تبرئة للربح - أي ربح - من كل شبهة قد تحيط به ، ما دام ناتجاً عن عمل لم يثبت تحريمه القطعي ، ولكن حامت حول مشروعيته تساؤلات لعدم

وجود نص بتحليله أيضاً ، مع أن الأصل في المعاملات ، كما أسلفنا ، هو الإباحة ما لم يوجد نص مانع أو حرم ؟ .

٥ - خاتمة :

لقد وصلت وأوصلتكم بهذه الأسئلة إلى نقطة يخيل إليكم بعدها أنني سأقول بصورة قاطعة : إنني أؤيد الفائدة المصرفية ، ولا أعتبرها رباً محظماً .

وبتواضع وجرأة أقول لكم : إنني مسلم وأعتز بإسلامي ، ولا أخشى مكفرًا لأنني اجتهدت ، ذلك أنني واثق من أجر الاجتهد وحده إن أنا أخطأت ، ومن الأجرين معًا ، إن أنا اجتهدت وأصبت . لكنني أعرف حدودي ، وأعترف بأن هذه النقطة التي ما تزال تثير الخلاف بين الناس ، هي في حاجة ، بعد ، إلى مزيد من التعمق ، وإلى مزيد من رحابة الفهم التي تراعي المستجدات الاقتصادية ، دون أن تتناقض مع أحکام الشريعة السمحاء .

غير أنني أقول بصرامة وبحسن نية : إنني أرجم الفائدة الربوية رجًا لا أندم عليه ، ولكنني بالمنطق نفسه أرى الفائدة بمعنى النفع الناجم عن القرض أو الإيداع . ولا يهمني بعد ذلك أن يسمى هذا النفع فائدة أو نسبة مشاركة في الأرباح (كما في عقود المضاربة المجازة إسلامياً) ، فالمهم عندي أن يعطى هذا النفع ، أي هذه الفائدة ، تكييفاً قانونياً وشرعياً يحرص على تأكيد رحابة الشريعة الإسلامية فيها لا ضرر فيه ، فضلاً عما يكون فيه نفع مؤكد .

والأهم أيضاً أن لا نعيش حالةً من حالات الزندقة الفكرية وأن لا ترك المسلم ، بسبب خلافاتنا الفقهية ، يشعر بالإثم والخطيئة ، إن هو قام بتصرف مادي قد تعرّيه شبهة التحرير . ولا أخفي عليكم أن هذه الحالة تعتبرني شخصياً ، ولذلك فإن حسابي في أحد المصارف هو حساب جاري بغير فائدة .

وفي أي حال ، فهذه تجربة البنك الإسلامي الاربسوية في الأردن ، والبحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، والكويت والسعودية وغيرها . فهي على حاجتها إلى التطوير والتأييد من أجل القدرة على منافسة المصارف التجارية

الأخرى ، تقرر هذا النفع المشروع ، ولكن بتسمية جديدة ، مؤكدة بذلك أنَّ مسؤولية التكيف القانوني للفائدة أو للنفع ، وحسبما تكون ناجمة عن قرض استهلاك أو قرض إنتاج ، لا تقع على مسؤولية المودع أو المقرض ، وإنما تقع بكاملها على المؤسسات المصرفية نفسها ، بل على الدولة التي كان ينبغي لها أن تكون وحدها هي القائمة بهذه المهمة ، من دون أن تفسح في المجال لأي تصرف مالي غير مشروع من جانب القطاع الخاص .

وما لم نهض بهذه المهمة ، فإننا نخشى أن يُصبح التضييق غير المبرر في المعاملات سبباً إلى عدم التيسير ، وبالتالي سبباً إلى الواقع في المزيد من الخلافات الفقهية النظرية التي تعطل على النظام المالي الإسلامي إمكانيات التطبيق ومجاراة تبدل الزمان والمكان .

ولقد أكون فيما ذهبت إليه من تحويل الدولة مسؤولة النهوض بالمهمة المصرفية ، متفقاً مع بعض التوجهات الاقتصادية لبعض النظم الاشتراكية في العالم ، ولكن الإسلام سبق كل هذه النظم بإقرار ما تسعى إليه من معانٍ للإنصاف ، والعدالة الاجتماعية ، والقضاء على الفقر وإعطاء كل ذي حق حقه ، حتى لقد قال شوقي في هذا الصدد مخاطباً الرسول الأعظم :

الاشْتَرَاكِيُّونَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ لَوْلَا دَعَاوَى الْقَوْمُ وَالْغُلْوَاءُ
أَنْصَفْتَ أَهْلَ الْفَقْرِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى فَالْكُلُّ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ سَوَاءُ
فَلَوْلَا أَنْ إِنْسَانًا تَخَرَّجَ مِنْكَ الْفُقَرَاءُ

إنه الإنصاف ، بكل مدلولاته السامية في النظام المالي الإسلامي . إنها سياسة التراحم والتواصل في ظل دين الله . إنها عدالة الإسلام .

الإسلام والمال ومعالجة الفقر

١ - تمهيد :

في الحوار العلمي الذي أجراه الكاتبان الإسلاميان محمد خشان ومحمد عطوي مع المؤلف ونشراه في «اللواء الإسلامي»^(١)، ذكرًا في مقدمتها لذلك الحوار ما يلي :

«عندما كان الدكتور فوزي عطوي يدافع في فرنسا عن أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق التي جعل عنوانها «مبدأ العدالة والإنصاف في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي» حاول البروفسور أريك بورنازيل أستاذ تاريخ القانون في جامعة باريس العاشرة أن يفتّن بعض الآراء القانونية التي أثبتها الدكتور عطوي في أطروحته ، وتوقف خصوصاً عند موضوع «الجزية» باعتبارها جزءاً من النظام الضريبي الإسلامي ، قائلاً للدكتور عطوي : «أنت تؤكد في أطروحتك على عدالة الجزية بالنسبة لغير المسلمين ، وأنا أؤكد لك أنني قرأتُ لعلماء مهتمين بالدراسات الإسلامية أن هذه الضريبة فرضت على غير المسلمين من أجل إرغامهم على اعتناق الإسلام».

وما كان من صاحب الأطروحة إلا أن قال له بكل هدوء : «إنني أحترم رأيك لأنه رأي عالم ، لكنني أرفض رفضاً مطلقاً لأنه لا ينطبق على مفهوم الجزية في

(١) عدد جريدة «اللواء» اللبناني الصادر يوم الجمعة في ٧ ربیع الأول ١٤٠٥ هـ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٤.

النظام الإسلامي ». ومضى الدكتور فوزي عطوي موضحاً : « لتفق أولاً على معنى « الجزية » كما تفهمونها في الغرب ، وفي الأنظمة الوضعية القديمة ، ومعناها بعد ذلك في الإسلام :

فالجزية في الأنظمة غير الإسلامية هي ضريبة باهظة يفرضها القاهر على المغلوب المقهور ، مع إخضاعه وإذلاله ، أما في الإسلام ، فمصدر « الجزية » من : « جزا يجزي » أي « كافأ يكافيء »، ولا معنى آخر لها غير هذا المعنى ، رغم التفسيرات المغلوطة التي تحاول تسويف المعنى الإسلامي الذي انطوت عليه « الجزية »، أي المكافأة التي يدفعها المواطن الكتاكي (لأنها لا تقبل من كافر) في الدولة الإسلامية للدولة التي تحمي وتعفيه من ضريبة الدم أي الجندية .

وهكذا فإن الإسلام ، احتراماً منه لشعور أبناء الديانتين السماويتين المنزلتين ، لم يرض بإضفاء معنى « الضريبة » على الجزية ، بل جعلها في معنى « المكافأة »، وأورد عليها استثناءات وإعفاءات جعلت الباحث يتصور وكأن المقصود هو الإعفاء لا التكليف بالجزية إلا في حالة الاستطاعة الكاملة ».

وقال الدكتور فوزي عطوي لأعضاء لجنة المناقشة وهم : العميد الرئيس روبيير سافي ، والعميد البروفسور فرانسوا ألافيليب ، والبروفسور بيار برون ، والبروفسور جان مورانج . بالإضافة إلى البروفسور أرييك بورنارييل : « ولنفترض جدلاً أن القول بفرض الجزية على الكتابيين من غير المسلمين كان يهدف إلى إرغامهم على اعتناق الإسلام ، فهل تكون هذه الوسيلة مجديّة أو فعالة بل ومنطقية ، إذا كان المتخلّ عن دينه للخلاص من الجزية ، سيدفع عند اعتناق الإسلام ضريبة أعلى من الجزية ، بل ضرائب متعددة تمثل في أنواع الزكاة المفروضة على المسلمين ؟ » .

وبهذا الدفاع المادى القوى ، قطع الدكتور فوزي عطوي الشك باليقين ، وكانت تلك آخر نقطة من النقاط التي أثارها أعضاء لجنة المناقشة المتممرين إلى جامعات فرنسية مختلفة ، فانسحبت اللجنة على أثرها للتداول ، ثم عادت إلى

اللتئام أمام جمهور الحاضرين من فرنسيين وعرب وشرقيين ومغاربيين وأجانب ، وأعلن رئيسها العميد روبيرو سافي منح درجة دكتوراه الدولة في الحقوق بدرجة حيد جداً مع مرتبة الشرف لصاحب الأطروحة .

وقد انطلق الكاتبان الإسلاميان من هذه المقدمة المطولة لإجراء حوارهما مع المؤلف ، انطلاقاً من أطروحته حول الاقتصاد الإسلامي التي وضعها باللغة الفرنسية ، وهُنا جملة المواقف التي تناولها الحوار :

٢ - الفرق بين المنهجين العربي والأوروبي :

كانت هذه ، في الحقيقة ، أولى النقاط التي أثرتُها أثناء قيامي بعرض الصعوبات التي اعترضتني أثناء وضع الأطروحة بالفرنسية . وهذه الأطروحة لم تكن الأولى التي أضعها ، فقد سبق أن وضعتُ بالعربية رسالة عن « التشريع الضريبي اللبناني في النظرية والتطبيق » ، ورسالة عن « الدعاوى الضرائية أمام لجان الاعتراضات ومجلس شورى الدولة » ، وفي الآداب وضعتُ رسالة ماجستير عن الشاعر المصري صالح جودت ، وأطروحته دكتوراه عن الشاعر المصري أحمد رامي .

ومع هذا ، فلم أواجه في الأطروحات والرسائل العربية ما واجهته في أطروحتي الفرنسية ، لأن بعض الأكاديميين الأوروبيين ، وأكاد أقول كثريهمغالبة ، ينكرون على التشريع الإسلامي خصوصه للمنهج التحليلي analytique ويعتبرونه فقط شرعاً قياسياً analogique بل شرعاً لأحوال خاصة معينة casuistique وهذه النظرة الأوروبية في الدراسات الأكademie تمهّد لإنكار وجود نظرية عامة تحكم التشريع الإسلامي .

ومن هنا ، فإنني انتهجهت نهجاً جديداً ، وفَقْتُ فيه بين المنهج التحليلي والمنهج القياسي ، ودرست مبدأ العدالة والإنصاف باعتباره الخيط الذهبي الذي يحكم تشريعنا الإلهي ، وذلك وفقاً لسلسلة مصادر التشريع الإسلامي .

٣ - العدالة والاقتصاد في الإسلام :

أما لماذا ركزتُ ، تحديداً ، على مبادئ « العدل والإنصاف » في دراستي للاقتصاد الإسلامي ، فذلك لأجل تبيان مدى تفوق التشريع الإسلامي على التشريعات الوضعية ، سواء أكانت تشريعات قديمة أو حديثة ، وطنية أم أوروبية ، إذ لا يخفى على أحد أن القاضي ، في ظل التشريع الروماني القديم ، ثم في ظل التشريع الفرنسي والقوانين المأخوذة منه ، وكذلك في القانون الدولي العام ، يعمد إلى الحكم على ضوء مبادئ العدل والإنصاف عندما يجد نفسه أمام ثغرة من ثغرات القانون . فأحكام القانون الطبيعي تمده ، عندئذٍ ، بما يحقق العدالة والإنصاف . وفي ظل التشريعات الأنكلوسكسونية ، نجد أن هنالك نوعين من المحاكم : المحاكم العدلية أو القانونية Court of justice (أي التي تطبق أحكام القوانين المرعية) ومحاكم الإنصاف Court of equity المستقلة عن تلك المحاكم العدلية . وإن كانت بالنتيجة تتوجه لتحقيق العدالة والإنصاف عن طريق إستلهام أحكام القانون الطبيعي le droit naturel ولكن الإسلام يتتفوق على كل هذه التشريعات الوضعية لسبعين :

الأول :

أن موضوع الثغرات القانونية غير وارد بالنسبة للتشريع الإلهي الكامل الموحى به أو المطبق على ضوء النصوص القرآنية ، وهي بالمفهوم الحديث ، تمثل التشريع الدستوري الأعلى الذي تستلهمه التشريعات الدنيا .

والثاني :

أن العقيدة والشريعة متلازمتان في الإسلام ، فلا مجال لتطبيق تشريع يتنافى أو لا يستوحي العقيدة ، فمبدأ العدالة والإنصاف يلازم التشريع الإسلامي .

٤ - نظرة الإسلام إلى المال :

وأما النظرة الإسلامية إلى المال ، فهي نظرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض : فالمال مال الله ، ومن هنا فإن السؤال ينبغي أن يدور ، في الأصح ، حول نظرة الإسلام إلى « ملكية » المال .

وعلى هذا ، فإن المالك الأصلي وال حقيقي هو الله ، وأما كون المال قد انتقل إلى يد حائزه ، فإن يد الحائز تكون ، حسب النظام الإسلامي ، يد استخلافٍ ، لا يَد مُلْكٍ على الحقيقة . ذلك أنَّ الله إنما استخلف الإنسان في المال لكي يُقيِّم به شؤون نفسه وشأنَّ أفراد المجتمع ، ومن هُنا قوله تعالى : « وَانْفَقُوا إِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ». وبالرغم من أنَّ الحائز حيازة الاستخلاف يتصرفُ بالمال كتصرُّف أي مالك حقيقي ، إلا أنَّ الأصل يبقى صحيحاً وهو أنَّ « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا ».

والحائز المستخلفُ في المال يكونُ في وضعية الوكيل الذي تستمرُ وكالته ما لم يتجاوزُ حدودها . والحدود المرسومة في الإسلام للاستخلاف في المال تختُّم استعمال المال في سبيل « الخير » لا في سبيل « الشر » ، والانتفاع به في الحدود التي لا يُضرُّ فيها بمصالح العباد . ولعلَّ في استعمال القرآن الكريم لفظة « الخير » بمعنى « المال » خيرَ توجيهٍ للمؤمن الحائز المستخلف في المال ، على ضرورة الحصول على المال عن طريق الخير ، وضرورة إنفاقه في طريق الخير ، كما في قوله تعالى : « قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ » أو في قوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ... ».

والمال ، وفق نظرة الإسلام ، وسيلة لا غاية ، وهو يزيدُ من سلطة حائزه ، بل يزيدُ من مسؤولياته تجاه المجتمع ، بحكم روح التواصُل والتراحم التي أشعاعها الإسلام على المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي . ومن هُنا ضرورة استخدام الفائض عن حاجة صاحب المال (أي العفو) في خدمة الصالح الاجتماعي العام ، نظراً لأنَّ للجماعة حقاً في مال كل فرد ، وهذا ما يُفسِّر اشتراط الزكاة في الإسلام ، محاربةً من الدين الحنيف لكل أسباب الفقر وأشكاله ، وكذلك إقرار سلطة الجماعة في التدخل ، إلى حدّ نزع الملكية الفردية ، مع التعويض العادل ، إذا كان تصرُّف حائز الملكية مُضِرّاً بالملكية العامة .

٥ - الإسلام ومحاربة الفقر :

ولا ريب في أنَّ الإسلام لم يكن أول الأديان أو النظم التي حاربت الفقر ،

لكنه كان أكثرها فعالية في معالجة هذا المرض الاجتماعي الخطير الذي قال فيه الحديث الشريف : « كاد الفقر أن يكون كُفراً » ، والذي قال عنه أبو ذر الغفارى (الصحابي الشهير الذى وصفه الرسول الأعظم بقوله : « ما أظللت الخضراء ولا أقللت الخبراء أصدق هجة من أبي ذر ») : « إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكُفر : خذني معك ! » .

والحقيقة أن اليهودية كانت قد سلمت بأنَّ الفقر ظاهرة طبيعية وسُنَّة كونية لا سبيل إلى القضاء عليها ، واكتفت بعض المواقع والنصائح التي تُرغِّب في العمل لتحقيق الكفاية ، والإلقاء عن البطالة التي تورث الفقر ، والتي تقول بأنَّ الفقير المستقيم خير من الغني الظالم .

ثم إن المسيحية عملت كاليهودية على اتباع أساليب المواقع والنصائح والوصايا ، مع التسليم بحقيقة الفقر الأزلية ، واكتفت باستدرار العطف والشفقة في قلوب الأغنياء نحو الفقراء ، من دون أن تَتَّخِذ أية إجراءاتٍ إلزامية تكفل تحقيق الكفاية للفقراء .

وأما الإسلام ، فلا نزاعُ أنه أنكر الفقر (بمعنى عدم المساواة بين الناس في الرفاه وأسباب المعيشة) سُنَّة كونية لا سبيل إلى إزالتها ، بل على العكس ، فإنَّ هذه السُّنَّة الكَوْنِيَّة هي أحد نواميس الحياة والعمaran ، ولذلك فقد قال عز وجل : « وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » ، وقال أيضًا : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » .

لكنَّ الإسلام لم يُقرَّ على الإطلاق الفقر بمعنى عدم امتلاك ما يكفي لسد حاجة الإنسان ، لأنَّ هذه الحالة الاجتماعية المَرْضِيَّة تنفي كرامة الإنسان بما تصيبه به من الجوع والمرض والعرى والتشريد ، بل تُفضي به إلى الكفر ، كما قدمنا .

ولم يكتفى الإسلام بموقف سلبي يهدف إلى رفض الفقر ، بل اتَّبع منهجاً إيجابياً في إيجاد العلاج له ، لكي يتمتع الناس بزينة الحياة الدنيا ، وتكون عبادتهم

خالصةً لرّبّهم ، غير مشوّبةٍ بهم البحث عن الرغيف ، بغير جدوى .

وبالطبع فإنَّ توفير أسباب الصحة أو أسباب الثقافة ، هو من بين العوامل التي تساعد على معالجة ظاهرة الفقر ، لكنها عوامل غير مجده إذا لم تقترن بالعامل الأهم ، وهو « المال » الذي يضمن إشباع الحاجة إلى أساسيات العيش الكريم .

ومن هنا أن معالجة الفقر ، في الإسلام ، مرتبطةٌ بنظرته إلى المال وإلى ملكيته (حيازة الاستخلاف كما قدمنا) المشروطة بتحقيق الصالح العام ، وذلك يحتم بالضرورة ضمانة التوازن الاجتماعي ، فلا يموت الغني من التخمة والبطر ، ولا يموت الفقير من الجوع والمسفحة فخير الأمور أواسطها ، وال المسلمين جعلوا أمّةً وسطاً ، كما يعلمنا القرآن الكريم والستة الشريفة .

ومن هنا أيضاً اتفاق العلماء على أن الهدف النهائي الذي يرمي الإسلام إلى تحقيقه على مسؤولية أولياء الأمر ، هو إغاثة كل فردٍ في المجتمع الإسلامي ، أيّاً كان دينُ هذا « الفرد ». .

وأعودُ إلى أساليب الإسلام في معالجة الفقر كمرضٍ اجتماعي . فهو قد قررَ بصورة إلزامية ، وبواسطة الشريعة غير المنفصلة عن العقيدة ، حقَّ المحتاجين في أموال الأغنياء بما يكفي حاجتهم . وقد جعل الإسلام اقتضاء هذا الحق بإحدى وسائلتين :

١ - الوسيلة الأولى :

وتتجلى في الأداء الاختياري من جانب المسلم ، استجابةً منه لروح الأخوة والترابُّع والتواصل : و« إنما المؤمنون إخوة ». .

٢ - الوسيلة الثانية :

تتجلى في الإقتضاء الإجباري الذي قد يكون أساسياً دائماً ، كما في الزكاة ، أو قد يكون احتياطياً واستثنائياً ، وذلك عند عدم تحقيق الكفاية بالزكاة ، إذ يحقُّ للدولة أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يحقق حاجات الفقراء .

وهكذا يكون الإسلام قد حَقَّ للفرد المسلم أسباب المنعة ضد الحاجة ، وطبق عليه منذ خمسة عشر قرناً أحكام الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي يرتكز إلى أساسين هما : التكافل العام ، وحق الجماعة في موارد الدولة العامة .

٦ - المال ، مسؤولية وليس سلطة :

وبالعودة إلى المفاهيم القدิمة التي سبقت الدعوة الإسلامية ، كان الناس يجمعون المال والثروة لكي يوثقوا معاني السلطة ومظاهرها في أيديهم ، ومن هنا ألوان الاستغلال التي مارسها الإنسان على أخيه الإنسان ، حفاظاً على المال واكتنافاً له ، رغبة في الاستمرار بالتحكم في مصائر الضعفاء والمعوزين ، بدعاوى أنَّ الفقر سنة أبدية لا سبيل إلى تبديلها .

ولما جاء الإسلام ، ورسخ في النفوس معانٍ التراحم والتكافل الإنساني والاجتماعي ، تحول دور المال ، وأصبح من يحوزه ملتزماً بإرادته ، ومُلزماً بآحكام الشريعة ، بتحمُّل المسؤولية المترتبة عليه ، في مقابل حيازته المال أكثر من سواه .

فأنا كمسلمٍ لا أستطيع أن أرى في المال هدفاً لترسيخ السلطة ، حتى ولو كانت هذه السلطة تعود إلى شخصياً ، لأن القضية مبدئية وموضوعية ، ولا تتحمل اجتهاداً أو اختلافاً في مجال التطبيق .

ولكي أكون مستقيماً وصادقاً مع نفسي ، أرى أن الشروة التي أفاءها الله تعالى ، تجعلني أشعر بقدرٍ من المسؤولية أكبرٍ من مسؤولية من لم ينعمُ ب مثل هذه الشروة ، ومن هنا تحريم كل ألوان الاستغلال أو الحصول على المال الحرام ، كالربا والمقامرة وما إليها .

٧ - الفائدة المصرفية والرِّبا :

وئمه سؤال عالجناه في دراستنا حول « مبدأ الإنفاق في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي » وهو يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الفائدة المصرفية تعتبر ربا محظماً أم ربيحاً مشروعاً ؟ .

وأقول ، إيضاحاً وتمهيداً للرد على هذا السؤال : إنني رجل يعرف حده

فيقفُ عنده ، ولعلّي أشيرُ هنا إشارةً عابرةً إلى أنني لا أجهل كونَ بعض المتبّسين
لبوس الصداقَةِ الزائفةِ يأخذونَ علىَ في خفَّةِ لا يُبَرِّها سوى شعورهم بالنقض ،
تعدد اختصاصاتي الجامعية في الحقوق ، والاقتصاد ، والضرائب ، والأدب ،
والإِدارَة ، ولكنني رغم كل ذلك لم أسمح لنفسي ، يوماً ، بأنْ أهُرِفَ بما لا
أعرف .

ولقد قدّمتُ بهذا الكلام الواضح الجارح لكي أقول بوضوح أيضاً : إنَّ
الخلاف ما يزال قائماً بين الفقهاء وعلماء المال المسلمين حول هذه النقطة ، لكنني
أنطلقُ من كون الاجتهاد والصحيح يُكَسِّبُ الأجرَين معاً : أجر الاجتهاد وأجر
الإِصابة فيه ، ومن كون الاجتهاد الخاطئ يُكَسِّبُ أجرًا واحدًا ، فأوضح أنَّ المهمَّ
هو التأكيد النهائي القاطع على كون الرِّبَا في الإسلام محَرّماً تحريماً تاماً ومطلقاً ،
بالنصوص القرآنية الكريمة ، وبالسنة المطهّرة ، وبما أجمعَتْ عليه مصادر التشريع
الإسلامي الأخرى .

أما الحديث عن الفائدة المصرفية ، فيقتضي طرح الموضوع أولاً في إطار
التطبيق الشامل للنظام المالي الإسلامي ، والتساؤل بالتالي : هل يجيزُ الإسلام في
الأصل نشوء المصارف ؟ وهل أُقرَّ في الأصل غير مشروعية بيت المال ؟ .

أما وقد أصبحَت المؤسّسات المصرفية حقيقة واقعة في بلاد المسلمين وبلدان
العالم جميعاً ، فقد كان لا بدَّ - والاقتصاد الدولي على مثل ما نعرفُ من التشابُك
والتنافُس - من تكييف العمل المُصرفي تكييفاً شرعاً ، ومن هُنا كونُ الضرورة
الاقتصادية قد حَتَّمت نشوء البنوك الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي ، وبيت
التمويل الكويتي ، وبنك دُبَي الإسلامي ، وبنك فি�صل الإسلامي ، وغيرها من
البنوك الإسلامية .

ولقد عرضتُ في أطروحتي جميع وجهات النظر المؤيدة للاحتجاهات المحرّمة
للفائدة ، والمعارضة لها ، بدعوى تبدل الأحكام بتبدل الأزمان .

فإذا تذكّرنا أنَّ آيات الرِّبَا القرآنية كانت من أواخر الآيات التي أنزلت على

الرسول الأعظم ، وأن الخليفة عمر بن الخطاب كان يُبدي خشيه من أن يكون التطبيق قد حرم كثيراً مما هو محلى ، في مجال التعامل المالي ، أدركنا أن الموضوع ما زال يُسیغ المزيد من الاجتهاد غير المتزمت وغير المنفلت .

وقد استقر في قناعتي أن الفائدة المصرفية الناجمة عن قرض يأخذه المعوز من أجل الاستهلاك أي من أجل الضروريات ، تأخذ حكم الربا المحرّم ، لأن مثل هذا القرض يجب أن يكون قرضاً حسناً ؛ وقد أخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز بنظام القرض الحسن الذي كان يُعطى للمحتاجين من بيت مال المسلمين .

أما الفائدة الناجمة عن قرض يأخذه من المصرف تاجر أو مؤسسة (أي شخص طبيعي أو اعتباري) لأجل الاستثمار ، وهو ما يُدعى «قرض الإنتاج»، بمقابل «قرض الاستهلاك»، فإن تكيفها يميل بنا إلى اعتبارها جزءاً من الربح الذي يحصل عليه المقترض من جراء استثماره للقرض المُعطى له من المصرف .

ومن يراجع أحكام عقد المرابحة الذي تجريه البنوك الإسلامية الآن ، وخلاصتها أن المصرف يشتري نقداً سيارة بثمن محدد ، كي يبيعها بالتقسيط للتعاقد معه على السيارة نفسها بشمن زائد عن سعر الشراء ، فيكون الفارق بين الثمنين ربحاً للمصرف ، وهو يعتبر ربيحاً حلالاً لأن اسم العقد هو «عقد المراحبة» ، بينما لو أجرى المصرف حسابه مع المشتري بكل وضوح ، وعلى أساس زيادة الفائدة على السعر الأصلي المدفوع نقداً ، لقاء التقسيط ، لاعتبرت هذه «الفائدة» أي هذا «الربح» ربيحاً حراماً .

وفي يقيني أن الموضوع يقتضي عقد مؤتمر إسلامي عام يُشارك فيه العلماء المسلمين المعروفون بسلامة عقيدتهم وسعة خبرتهم في المجال المالي ، لكي يتلقوا على موقف موحدٍ من قضية التعامل المصرفي والفائدة ، لأن من مسؤولية أولي العلم فيما تخليص المسلم الورع من انفصال الشخصية ومن الشعور بالزنادقة الفكرية والإيمانية ، سواء نال الفائدة أو تخلى عنها للمصارف التي قد تستخدماها في غير المصارف الشرعية .

٨ - السوق الإسلامية المشتركة :

أما السؤال المتعلق بمدى اعتقادي في إمكانية قيام سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة ، فأجيب عنه بأنه شأن بين الاعتقاد بإمكانية حدوث أمر ما ، وبين حقيقة المعطيات التي تبشر فعلاً بالأمل في حدوثه .

وفكرة قيام السوق الإسلامية لتحويل الثروات الهائلة التي لديها إلى رساميل توظف في خدمة التنمية الاجتماعية ، هي تمهد لتحقيق أقصى حدود التّواصُل والتكافل بين المسلمين .

وأضيف إلى ما تقدم أنني حين أرى الدول الإسلامية ، وأوضاع المسلمين عموماً ، على مثل ما أراه الآن من التناحر والتفرقة ، ومن سفك الدم المسلم بيد الأخ المسلم ، وإن بذريعة خارجية لا تضمِّر أي خير ل الإسلام والمسلمين ، فإنني أرى ذلك اليوم الذي تقوم فيه سوق إسلامية مشتركة بعيد المنال ، على المدى المنظور في أقل تقدير ! .

النقود في الآثار الإسلامية والعربية

١ - تمهيد :

كان الدينار المضروب من الذهب ، والدرهم المضروب من الفضة هما العملاتان الأساسيتان اللتان يتم بها التبادل والتعامل في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية . وقد أصبح شائعاً لدى الباحثين أن الذهب والفضة عُرفا ، في تاريخ الاقتصاد العربي والإسلامي باسم « النقدين » .

ولإلى جانب هاتين العملاتين الأساسيتين ، كانت هناك عملات ثانوية مساعدة . ذلك أن الناس كانوا قد احتاجوا إلى إحداث أثمان دون الدرهم في القيمة ، تيسيراً للتعامل ، فضربوا القيراط والدانق من النحاس ، واصطلحوا على ثمنيتها ، وجعلوا الدانق يساوي سدس الدرهم ، والقيراط يساوي نصف الدانق ، وأطلقوا عليها لفظ « الفلوس » ، فإذا كانت مقبولة في التعامل سميت فلوساً « رائحة » ، وإلا فهي « فاسدة »^(١) .

وقد شكلت « النقود » أو « العملات » على اختلاف أنواعها وأوزانها وأثمانها ، مواضع حيوية يسوعُ لنا القول بأنها قدّمت مضموناً بالغ الأهمية للأدبيات النقدية ، انطلاقاً من النصّ عليها في القرآن الكريم ، والسنّة المطهّرة ، ومسروراً بالفترات الزمنية التي شهدت ظهور مصنفاتٍ رصدت للنقد جانبًا هاماً من البحث

(١) محمد سالم جبر ، أحكام النقد في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ١١.

والدراسة ، بالأسلوب العلمي الذي كان شائعاً خلال تلك الفترات ؛ فإن يكن مثل هذا الأسلوب يفتقر إلى المنهجية العلمية المعروفة في الدراسات المالية والنقدية المتأخرة ، فهو ثري بالحقائق والدقائق التي تعكس لنا مدى الاهتمام الذي أولته الآثار الفكرية الإسلامية والعربية لموضوع « النقود » .

وفي قناعاتنا أنَّ رصد تلك الآثار ، وإن تحمل الباحث بسببه عَتَّا لا يعرفه إلا من ارتضى ركوب المركب الخشن ، هو السبيل الأقوم إلى التعريف بالتراث الاقتصادي العربي الذي يؤكِّد أنَّ الإقبال على الدراسات النقدية خصوصاً ، والمالية بوجه عام ، ليس جديداً على الفكر العربي ، وبالتالي فإنَّ كل محاولة لولوج باب علم الاقتصاد ، تبقى قاصرةً وناقصةً ، إن لم يحاول الباحث إعادةتها إلى اليابس الأصيل التي تشكُّل الآثار الإسلامية والعربية ، في الاقتصاد ، أصفى منها لها .

٢ - النقود في القرآن الكريم والسنّة النبوية :
تردد ذكر الذهب والفضة ، في كلّ من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة :

أ - ففي سورة التوبه ، يقول عزّ وجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، (الآية ٣٤) .

ب - وفي سورة الكهف (١) ورد قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بَوْرِقُكُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرَكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ .

ج - وفي سورة الكهف أيضاً ، قوله عزّ وجلّ عن المؤمنين الذين قدّموا صالحات الأعمال : « يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝ » (٢) .

وهي سورة آل عمران ، نقرأ عن طوائف اليهود قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ

(١) سورة الكهف : ١٥/١٩ .

(٢) سورة الكهف : ١٥/٣١ .

الكتاب مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » (١) .

و- وفي سورة يوسف ، ورد قوله عز وجل عن أصحاب العير الذين وجدوا الصديق يوسف عليه السلام : « وَشَرَوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً ، وَكَانُوا فِيهِ
مِنَ الظَّاهِدِينَ » (٢) .

ز- وتكرر ذكر الذهب والفضة (أو الدنانير والدرهم) في غير موضع من القرآن الكريم ، كما تضمنَت بعض أحاديث الرسول العربي ﷺ ذكرًا لها أيضًا ، كما في قوله في معرض الكلام على الأصناف الربوية : « الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، والفضل ربياً ، فإن اختفت هذه
الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ». .

ح- وكذلك قول النبي ﷺ في الدعوة إلى الزهد بالدرهم والدينار : « تَعَسَّ
عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، إن أعطي منها رضي ، وإن لم يعط لم يرض ». .

ومن خلال ما تقدم ، قرر بعض الباحثين أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أقام
الذهب والفضة أثمانًا بأصل الخليقة ، أي أنه خلقها وجعلها أثمانًا للأشياء ، فلا
يملك الإنسان أن يُبِطِّل ثمنية ما أقامه الله ثمَّا ، ولا أن يُلغِّي حاكِمًا نصبه الله
فلا يذهب الدكتور صبحي الصالح إلى أن أدنى ما يستترجح من الآيات القرآنية
والآحاديث النبوية المتعلقة بالذهب والفضة ، أن التعامل بنقدِّهما عرف في العصر
النبي ، فلا يعقل أن يوجه القرآن إلى العرب حديثاً عن شيء يجهلونه جهلاً تاماً ،
فضلاً عن كون نصاب الزكاة ، وهي ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة ، قد ذُكر فيه

(١) سورة آل عمران : ٣/٧٥.

(٢) سورة يوسف : ١٢/٢٠.

(٣) جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ و ١١ ، وقارن بالدكتور عبد الهادي علي النجار ، الإسلام
والاقتصاد ، سلسلة « عالم المعرفة » الكويت - ١٩٨٣ - ص ١٥١ - ١٥٢ .

كُلٌّ من النَّقدين ، الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ (أو الْوَرِق) لِتَقْدِيرِ الْمَبَالِغِ الَّتِي تَجْبُّ فِيهَا الزَّكَاةَ^(١).

وَيَعِيدُ الصَّالِحُ إِلَى الْأَذْهَانَ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ الْإِسْلَامَ حَدَّدَ نَصَابَ الزَّكَاةِ بِعِشْرِينَ مَثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ عَشْرِينَ ، نَصَابَ مَثْقَالٍ ، كَمَا حَدَّدَ نَصَابَ الزَّكَاةِ بِمَئِيْدِيْ دَرَاهِمٍ أَوْ خَمْسَ أَوْاقِيْ مِنَ الْفَضَّةِ ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ مَئِيْدِيْ دَرَاهِمٍ ، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. وَلَا شَكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَعْرَفُونَ مِنْذَ عَصْرِ الرَّسُولِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَدِرَ كُلُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُكَلِّفُوا بِأَمْرٍ شَرِيعِيٍّ لَهُ عَلَاقَةٌ بِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَهُ وَتَبِيَانٍ لِقِيمَتِهِ^(٢).

٣ - النقود عند ابن سلام :

أَمَّا ابْنُ سَلَامَ^(٣) فَقَدْ رَصَدَ فِي كِتَابِهِ «الأَمْوَال»^(٤) قَسْمًا خَاصًا بِعِنْوَانِ : «قَصَّةُ الدَّرَاهِمِ وَسَبِيلُ ضَرِبِهَا وَمِبْدَاهُ فِي الْإِسْلَامِ»^(٥). وَيَنْقُلُ ابْنُ سَلَامَ فِي هَذَا الْقَسْمِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ النَّاسِ ، قَوْلَهُ :

«إِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ نَقْدَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، لَمْ تَزُلْ عَلَى نَوْعَيْنِ : هَذِهِ السُّودُ الْوَافِيَّةُ، وَهَذِهِ الطَّبْرِيَّةُ الْعُتْقُ^(٦)، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتْ بَنْوَ أُمَّيَّةَ وَأَرَادُوا ضَرْبَ الدَّرَاهِمِ ، نَظَرُوا فِي الْعَوَاقِبِ فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ تَبْقَى مَعَ الدَّهْرِ .

(١) د. صبحي الصالح «النظم الإسلامية» دار العلم للملائين - بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢٣.

(٢) الصالح ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤.

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامَ الْمَهْرَوِيِّ الْبَغْدَادِيُّ. وُلِّدَ فِي هَرَةِ عَامِ ١٥٧هـ. الْمُوَافِقُ لِعَامِ ٧٧٣م. (أو ٧٧٤م) وَتَوَفَّى فِي مَكَّةَ (أو الْمَدِينَةِ) عَامِ ٢٢٤هـ. الْمُوَافِقُ لِعَامِ ٨٣٨م. أَخْذَ الْأَدَبَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى كِتَابِ «الأَمْوَال» مَصَنَّفٌ أَخْرَى يَحْمِلُ عِنْوَانَ «رَسَالَةُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ لِغَاتِ الْقَبَائِلِ» ، وَقَدْ طُبِعَ فِي مِصْرَ عَامِ ١٩٥٢.

(٤) ابْنُ سَلَامَ ، الأَمْوَالُ ، مَؤْسِسَةُ نَاصِرِ الثَّقَافَةِ ، بَيْرُوتُ ، طَبْعَةُ ١٩٨١.

(٥) الأَمْوَالُ ، ص ٢١٠.

(٦) يُذَكِّرُ شَارِحُ طَبْعَةِ بَيْرُوتِ مِنْ «الأَمْوَال» أَنَّ «الْطَّبْرِيَّةَ» مَنْسُوبَةٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ ، عَلَى أَنْ شَرَوْحَةً أَخْرَى تَذَكِّرُ أَنَّ «الْطَّبْرِيَّةَ» تُنْسَبُ إِلَى «طَبْرِيَّةَ» الشَّامِ ، وَهِيَ الْبَحِيرَةُ الْمُعْرُوفَةُ فِي فَلَسْطِينِ .

« وقد جاءَ فرضُ الزكاةَ : أَنَّ فِي كُلِّ مائتَيْنِ أَوْ فِي كُلِّ خَمْسٍ أَوْ أَقْيَّ ، خَمْسَةِ دراهم . وَالْأُوقِيَّةِ أَرْبَعُونَ ، فَأَشْفَقُوا إِنْ جَعَلُوهَا كُلَّهَا عَلَى مَثَلِ « السُّودَ » ، ثُمَّ فَشَّا فَشْوًا بَعْدَ ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا ، أَنْ يَحْمِلُوا مَعْنَى الزَّكَاةِ أَنَّهَا لَا تَجْبُ حَتَّى تَبْلُغُ تِلْكَ السُّودَ الْعِظَامَ مائتَيْنِ عدَّاً فَصَاعِدًاً ، فَيَكُونُ فِي هَذَا بَخْسٌ لِلزَّكَاةِ . وَأَشْفَقُوا إِنْ جَعَلُوهَا كُلَّهَا عَلَى مَثَلِ « الْطَّبَرِيَّةِ » أَنْ يَحْمِلُوا الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ مائتَيْنِ عدَّاً ، حَلَّتْ فِيهَا الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فِيهَا اشْتِطَاطٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ فَأَرَادُوا مَنْزِلَةَ بَيْنِهَا ، يَكُونُ فِيهَا كَمَالَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالنَّاسِ ، وَأَنْ يَكُونُ مَعَ هَذَا مُوَافِقًاً وَقَتَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الزَّكَاةِ » .

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ سَلَامَ يُعِيدُ إِلَى الْأَذْهَانِ ، مَا كَانَ مَعْمُولاً بِهِ ، قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَيَقُولُ : « وَإِنَّهَا كَانُوا يُرْكُونُهَا شَطَرِيْنَ : مِنَ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ ، فَلِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى ضَرْبِ الدِّرَاهِمِ ، نَظَرُوا إِلَى دِرْهَمٍ وَافِ ، فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَّ دَوَانِيَّقَ ، وَإِلَى دِرْهَمٍ مِنَ الصَّغَارِ ، فَكَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِيَّقَ ؛ فَحَمَلُوا زِيَادَةَ الْأَكْبَرِ عَلَى نَقْصِ الْأَصْغَرِ ، فَجَعَلُوهُمَا دَرَاهِمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ : كُلُّ وَاحِدٍ سَتَّةَ دَوَانِيَّقَ ؛ ثُمَّ اعْتَبَرُوهَا بِالْمَشَاقِيلِ ، وَلَمْ يَزِلْ الْمَتَقَالُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ مُؤْقَتاً مُحَدِّداً ، فَوَجَدُوا عَشْرَةً مِنْ هَذِهِ الدِّرَاهِمِ الَّتِي وَاحِدُهَا سَتَّةَ دَوَانِيَّقَ . ثُمَّ اعْتَبَرُوهَا بِالْمَشَاقِيلِ ، تَكُونُ وَزْنُ سَبْعَةِ مَشَاقِيلٍ سَوَاءً ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ وِجْهَاتُ ثَلَاثَةَ :

- أَنَّهُ وَزْنُ سَبْعَةِ .

- وَأَنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ .

- وَأَنَّهُ مُوَافِقُ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الصَّدَقَةِ .

لَا وَكَسَ فِيهِ (أَيْ لَا نَقْصٌ فِيهِ) وَلَا شَطَطٌ (أَيْ لَا زِيَادَةَ)»⁽¹⁾. وَيُذَكَّرُ ابْنُ سَلَامَ فِي «الأَمْوَالِ» أَيْضًا أَنَّ الدِّرَاهِمَ اسْتَقَرَّ عَلَى مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَمْمَةُ ، فَلَمْ يَقُمْ خَلَافٌ حَوْلَ كَوْنِ «الدِّرَاهِمِ التَّامِ» هُوَ سَتَّةُ دَوَانِيَّقَ ، فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ» ، قِيلَ : «دِرَاهَمٌ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ» ، وَهَكُذا كَانَ النَّاسُ فِي زَكَاتِهِمْ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ

(1) الأَمْوَالُ ، ص ٢١٠.

السنة والهُدْيَى ، لم يزيغوا عنه ، ولا التباسَ فيه ، وكذلك المباعات والدِّيَات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه^(١) .

٤ - النقود عند الجاحظ :

وإنا لنقع في أدب الجاحظ^(٢) على ذكر كثير للنقود ، ولا سيما الدرارهم منها ، لأنها كانت العملة الأساسية التي ضُربت من الفضة في العراق ، بعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي الموحد من الذهب .

ففي كتابه الشهير «البخلاء»^(٣) يدير الجاحظ حديثاً عن «الدرهم» فيصفه بأنه «القطب الذي تدور عليه رحى الدنيا» ، ثم لا يلتبث أن يضع على لسان البخيل هذه الوصيَّة التي تضمَّنت ذكراً لألوان النقود المتداولة في عصر الجاحظ :

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٠ . وما يؤكِّد على أن وزن الدرهم استقرَّ على ستة دوانيق ، قول علي بن أبي طالب (ع) : « زوجني رسول الله فاطمة على أربعين درهماً وزن ستة ». وقد ذكر ابن سلام هذا القول ، مروياً عن شريك ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيغ بن نباته ، عن علي بن أبي طالب .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر ، ولد في البصرة عام ١٥٩ هـ . الموافق لعام ٧٧٥ م وتووفي فيها عام ٢٥٥ هـ . الموافق لعام ٨٦٨ م . وقد درس في كل من البصرة وبغداد ، واطلع على جميع العلوم المعروفة في عصره . نسبت إليه فرقة «الجاحظية» ، وهي إحدى فرق المعتزلة . كان ثاقب البصيرة ، متزن العقل ، ودقيق التعليل ، حرَّ الفكر ، فجاءت كتبه تلقَّن العلم والأدب ، وكان ذا ملاحظة دقيقة ، وروح مرحة فكهة ، وقلم رشيق ، فصور أحوال عصره ، وحياة أهل زمانه وأخلاقهم وعاداتهم تصويراً يمتزجُ فيه الجد بالدعابة . والجاحظ من أئمة الأدب العباسي بل العربي » (المجده في الأعلام ، دار الشرق ، بيروت ، ط . ١٩٦٩ ، ص ١٦٢) . وللجاحظ عدد ضخم من المؤلفات طبعت ونشرت وتُرجمت مراراً ، وكان من أحدث أعمال نشر المؤلفات الجاحظية ، التحقيقات التي قام بها د . فوزي عطوي ونشرتها «الشركة اللبنانية للكتاب» في بيروت على النحو التالي : الحيوان في سبعة أجزاء (١٩٦٨) ، البيان والتبيين في ثلاثة أجزاء (١٩٦٨) ، البخلاء (١٩٦٩) ، رسالة التربيع والتدوير (١٩٦٩) ، المحسن والأضداد (١٩٦٩) ، والناج في أخلاق الملوك (١٩٧٠) ، كما أن المحقق وضع أيضاً عن الجاحظ كتاباً بعنون «الجاحظ دائرة معارف عصره» ، سلسلة «ينابيع الفكر العربي» ، الشركة اللبنانية للكتاب ، بيروت ، ١٩٧١ .

(٣) البخلاء ، المرجع السابق ص ٩٧ و ٩٨ ، وقارن أيضاً بكتابنا «الجود والأجواد في تاريخ الأدب العربي» ، الشركة اللبنانية للكتاب ، بيروت ، ١٩٦٩ .

«أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ إِنْفَاقَ الْقَرَارِيطِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدَّوَانِيقِ، وَإِنْفَاقَ الدَّوَانِيقِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدِّرَاهِمِ، وَإِنْفَاقَ الدِّرَاهِمِ يَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الدِّنَارِ؛ وَالعِشْرَاتُ تَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الْمِثْتَنِينَ، وَالْمَشْوَنَ تَفْتَحُ عَلَيْكَ أَبْوَابَ الْأَلْفِ، حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ عَلَى الْفَرْعَ وَالْأَصْلِ، وَيَطْمَسُ عَلَى الْعَيْنِ وَالْأَثْرِ، وَيَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرِ».

«أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّمَا صَارَ تَأْوِيلُ الدِّرَاهِمِ: «دَارَ الْهَمٌ»، وَتَأْوِيلُ الدِّينَارِ: «يُدْنِي إِلَى النَّارِ»: إِنَّ الدِّرَاهِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى غَيْرِ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ بَدَلِهِ، دَارَ الْهَمُّ عَلَى دَانِقِ مُخْرِجِهِ. وَقِيلَ «إِنَّ الدِّينَارَ يُدْنِي إِلَى النَّارِ»، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ خَلْفِهِ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلِهِ، بَقِيَ مُخْفِقاً مُعَدَّمًا، وَفَقِيرًا مُبْلِطًا، مُتَحَرِّجَ الْمَخَارِجِ، وَتَدْعُوهُ الْفَضْرُورَةُ إِلَى الْمَكَاسِبِ الرَّدِيَّةِ وَالظَّعَمِ الْخَبِيشَةِ. وَالْخَبِيثُ مِنَ الْكَسْبِ يُسَقِّطُ الْعِدَالَةَ، وَيَذَهَبُ بِالْمَرْوِعَةِ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُدْخِلُ إِلَى النَّارِ».

وَإِنَّا لَنَقَعْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ «الْبُخَلَاءِ» لِلْجَاحِظِ عَلَى أَحَادِيثِ تَنِيمِ عَنِ إِلَامِ الْمُؤْلِفِ الْمُوسَوعِيِّ. بِأَنْوَاعِ النَّقْوَدِ:

أ - فَمَنْ حَدَّيْتُ لَهُ عَنْ رُجُلٍ كَانَ يُعْطِي غُلَامَهُ نَفْطًا لِبَيْتِ الدَّابَّةِ بِاللَّيلِ، يَقُولُ: «وَكَانَ الرَّجُلُ يُعْطِيهِ كُلَّ لَيْلٍ ثَلَاثَةَ أَفْلُسٍ، وَالْفَلَوْسُ أَرْبَعَةُ طُسُوجٍ».

ب - وَمَنْ حَدَّيْتُ لَهُ، آخَرَ، عَنْ رُجُلٍ كَانَ يَكْرَهُ دَفْعَ الدِّينِ، نَسْتَشِيفُ أَنْوَاعَ النَّقْوَدِ الْمَغْشُوشَةِ، وَمَا كَانَ يُصْنَعُ بِهَا مِنْ قَرْضٍ أَوْ طَلَاءٍ أَوْ تَفْتِيَّةٍ، حَيْثُ يَقُولُ .

«ثُمَّ كَانَ الْغَلَةُ صَحَاحًا دَفَعَ أَكْثَرَهَا مَقْطَعَةً، وَإِنْ كَانَ أَنْصَافًا وَأَرْبَاعًا دَفَعَهَا قَرَاضَةً مَفْتَتَةً. ثُمَّ لَا يَدْعُ مُزَاجَةً، وَلَا مُكَحَّلًا، وَلَا زَائِفًا، وَلَا دِينَارًا بِهِرْجًا إِلَّا دَسَّهُ فِيهِ، وَدَلَّسَهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَالَ بِكُلِّ حِيلَةٍ، وَتَأَقَّ لَهُ بِكُلِّ سَبْبٍ».

ج - وَفِي حَدَّيْتٍ ثَالِثٍ عَنْ أَحَدِ التَّجَارِ، يَعْدِدُ الْجَاحِظُ أَنْوَاعَ الْعَمَلَاتِ الشَّائِعَةِ فِي زَمَانِهِ، فَيَقُولُ: «فَكِيفَ بِمَالِ تَاجِرٍ جَمَعَهُ مِنَ الْحَبَاتِ، وَالْقَرَارِيطِ، وَالْدَّوَانِيقِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْأَنْصَافِ؟».

هذا بالإضافة إلى ما ورد في مؤلفات الجاحظ الأخرى حول الدرام والدنانير^(١) مما يضيق بذكره هذا المقام .

٥ - النقود عند البلاذري :

وفي كتاب «فتح البلدان» للبلاذري^(٢) ورد ذكر للأوزان الخاصة بالعرب ، وهم الذين كانوا يتعاملون بالنقود البيزنطية (الدنانير) والفارسية أو اليمنية (الدرام) بالوزن لا بالعدد ، فكأنما هي غير مஸروبة ؛ وكانوا يسمون غير المஸروب : «تبراً» ، تمييزاً له عن النقد المتداول .

وما يقوله البلاذري في هذا الموضوع : « كانت لقريش أوزان في الجاهلية ، فدخل الإسلام ، فاقررت على ما كانت عليه : كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه « درهماً » ، وتزن الذهب بوزن تسميه « ديناراً » ، فكل عشرة من أوزان الدرام سبعة أوزان الدنانير . وكان لهم وزن « الشعيرة » ، وهو واحد من ستين (٦٠) من وزن الدرهم . وكانت لهم « الأوقية » ، وزن أربعين درهماً ؛ و« النش » وزن عشرين درهماً ؛ وكانت لهم « النواة » وهي وزن خمسة درام ، فكانوا يتباينون بالتبر على هذه الأوزان ، فلما قدم النبي ﷺ ، مكة ، أقرّهم على ذلك »^(٣) .

وفي مقام آخر من «فتح البلدان» ، يقول البلاذري أيضاً : « كانت دنانير

(١) نذكر على سبيل المثال النبذة المتعلقة بسخاء الملك وحياته ، والواردة في الصفحات ١٤٢ حتى ١٤٥ من كتاب « الناج في أخلاق الملوك » للجاحظ ، تحقيق د. فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب ، بيروت ، ١٩٧٠ .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري ، من مؤرخي القرن التاسع الميلادي . ولد في بغداد ودرس فيها مع المعذني والزبيري ، و Ashton بالنقل عن الفارسية . أهم مصنفاته التاريخية . «فتح البلدان» أو «فتح الأنصار» وكتاب «أنساب الأشراف» أو «القرابة وتاريخ الأشراف». انعقد إجماع على الاعتراف له بصحة الرواية والنقد ، وقد توفي عام ٢٧٩ هـ.

(٣) فتح البلدان ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ . وقد أوضح أبو عبيد بن سلام في كتابه «الأموال» (ص ٥٢٠) مسألة إقرار النبي ﷺ أوزان قريش ، مورداً حديث الرسول الذي يقول فيه : «المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة» .

هرقل تردد على أهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية^(١) فكانوا لا يتباينون إلا على أنها تبر . وكان المثقال عندهم معروفاً وزنها : وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً ، وزن العشرة الدراهم سبعةً مثاقيل . فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية ، وكل أوقية كانت أربعين درهماً ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك ، وأقر أبو بكر وعمر وعثمان عليٍّ ، فكان معاوية ، فأقر ذلك على حاله^(٢) .

ويكشف البلاذري ، بعد ذلك ، عن اختلاف أوزان الدراهم الواردة من بلاد فارس ، والتي كانت « صغاراً وكباراً » ، فيروي عن الحسن بن صالح قوله : « إنهم كانوا يضربون منها مثقالاً ، وهو وزن عشرين قيراطاً ، ويضربون منها وزن اثنين وعشرين قيراطاً ، ويضربون عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل ».

كما يروي البلاذري عن غير الحسن بن صالح قوله : « كانت دراهم الأعجم : ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل »^(٣) .

وكل هذه الأقوال تؤكّد ، كما أسلفنا ، الاختلاف القائم بين أوزان الدراهم الفارسية .

والبلاذري يعرض في « فتوح البلدان » أيضاً لمسألة قيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بضرب العملة الإسلامية^(٤) ، وفقاً للأوزان المقررة منذ عهد الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب^(٥) . ثم يروي عن الواقدي عن وهب بن

(١) ذكر الفيومي في « المصباح المنير » (مادة : دره) أنَّ « البغل » يُنسب إلى ملك يُقال له « رأس البغل » ، وأنَّ الطبرى يُنسب إلى طبرية الشام . وقد أسلفنا الإشارة إلى أنَّ شارحي طبعة بيروت من كتاب « الأموال » لابن سلام ينسبون « الطبرية » إلى طبرستان أيضاً .

(٢) فتوح البلدان ، ص ٤٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

(٤) نذكر بأنَّ ضرب عبد الملك للدنانير الإسلامية كان في سنة ٧٦ للهجرة ، على نحو ما ذكره المقريزي في « النقود الإسلامية » ، ص ٣٤ .

(٥) كان الدرهم قد استقرَّ، باجتهاد عمر بن الخطاب ، على وزن سبعة قراريط (الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ، وابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٠٥ - ١٠٨) .

كيسان أنه قال : « رأيت الدنانير والدر衙م قبل أن ينفعها عبد الملك ممسوحة ، وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك » ^(١).

كما يروي عن عبد المطلب بن سائب ، عن أبي وداعة السهمي ^(٢) أنه أراه وزن المثقال ، فقال : « فوزنته ، فوجده مثقال عبد الملك بن مروان .. وهذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية ».

ويذكر البلاذري أخيراً قول محمد بن سعد ^(٣) : « وزن الدرهم من دراهمنا هذه ، أربعة عشر قيراطاً من قراريط مثقالنا الذي جعل عشرين قيراطاً ، وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من واحد وعشرين قيراطاً وثلاثة أسابع » ^(٤).

٦ - النقود عند الماوردي :

أشرنا ، في معرض البحث عن نشأة النقود الإسلامية والعربية وتطورها ، إلى مسائل نقدية ومالية عالجها الماوردي ^(٥) في كتابه « الأحكام السلطانية »؛ وإننا لنصيف هنـا التفاصيل التي قدمها المؤلف حول مسألة « الكسور » التي سلفت الإشارة إليها ، وذلك في روايته عن الخليفة المهتمي الذي جلس يوماً للمظالم ، فرفع إليه قصص في « الكسور »، فسأل عنها ، فقال سليمان بن وهب :

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(٤) يذهب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه « الخراج والنظام الإسلامية » (هامش ص ٣٦١) إلى أن هذه هي النسبة المضبوطة ، ثم يقول بأنه وجد أن للدينار تقسيماً آخر ، بحيث تكون الحبة تساوي حبتين من حبات الشعير (علي مبارك ، نقلًا عن سوير - الميزان ، ص ٣٣) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، البصري البغدادي الماوردي ، ولد عام ٩٧٤ م. وتوفي عام ١٠٥٨ م. فقيه وأديب شافعي ، درس في البصرة وبغداد ، وله « الأحكام السلطانية في السياسة المدنية الشرعية » طبع في مصر عام ١٨٨٠ ، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٧٨ ، وترجم إلى الفرنسية ، وطبع في باريس عام ١٩٠١ ثم نشر في بيروت عام ١٩٨٢ تحت عنوان :

- Les Statuts gouvernementaux ou Règles de droit public et administratif , traduits et annotés par E . FAGNAN , éditions du Patrimoine Arabe et Islamique , Beyrouth , 1982 .

« كان عمر بن الخطاب . . قَسْطُ الخِرَاجِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ، وَمَا فَتَحَ مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَرِيقًا وَعِينًا . وَكَانَتِ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيُّ مَضْرُوبَةٌ عَلَى وزنِ كَسْرِي وَقِيسِرِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَلْدَانِ يَؤْدِونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ عَدْدًا ، وَلَا يَسْتَظِرُونَ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَوْزَانِ عَلَى بَعْضِ ، ثُمَّ فَسَدَ النَّسَاسُ ، فَصَارَ أَرْبَابُ الْخِرَاجِ يَؤْدِونَ « الطَّبَرِيَّةَ » الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةِ دَوَانِقَ ، وَتَمْسَكُوا بِالْوَافِيِّ الَّذِي وزَنُهُ وزَنُ الْمَثْقَالِ . فَلَمَّا وَلَيَّ زِيَادَ الْعَرَاقَ ، طَالَبَ بِأَدَاءِ الْوَافِيِّ وَالْزَّمَهُمُ الْكَسُورَ ، وَجَازَ فِيهِ عَمَالُ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ إِلَى أَنَّ وَلَيَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ ، فَنَظَرَ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ ، وَقَدْرَ وزنِ الدِّرَاهِمِ عَلَى نَصْفِ وَحْسِ الْمَثْقَالِ ، وَتَرَكَ الْمَثْقَالَ عَلَى حَالِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ الْحَجَاجَ مِنْ بَعْدِهِ أَعْدَ المَطَالِبَ بِالْكَسُورِ ، حَتَّى أَسْقَطَهَا عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَعْادَهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَيَّامِ الْمُنْصُورِ ، إِلَى أَنْ خَرَبَ السَّوَادَ ، فَأَزَالَ الْمُنْصُورُ الْخِرَاجَ عَنِ الْخُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَرِيقًا ، وَصَبَرَهُ مُقَاسِمًا ، وَهُمَا أَكْثَرُ غَلَاتِ السَّوَادِ ، وَأَبْقَى الْيَسِيرَ مِنِ الْحَبُوبِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَلَى رِسْمِ الْخِرَاجِ ، وَهُوَ كَمَا يَلْزَمُونَ الْآنَ : الْكَسُورُ وَالْمَؤْنَ ».

فَقَالَ الْمَهْتَدِيُّ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنَّ الْزِمَّ النَّاسُ ظَلَمُوا تَقْدِيمَ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ تَأْخِرَهُ . أَسْقَطُوهُ عَنِ النَّاسِ ». فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُخْلَدَ : « إِنَّ أَسْقَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ، ذَهَبَ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فِي السَّنَةِ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ » فَقَالَ الْمَهْتَدِيُّ : « عَلَيَّ أَقْرَرْ حَقًا وَأَزِيلَ ظَلَمًا ، وَانْأِجْحَفْ بَيْتُ الْمَالِ »^(١) .

وَعَالَجَ الْمَاوَرِدِيُّ مَسَأْلَةَ وزنِ الدِّرَاهِمِ وَنَقْدِهِ ، فَقَالَ^(٢) : « وَأَمَا الدِّرَاهِمُ فَيُحِتَّاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ وزنِهِ وَنَقْدِهِ . فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ وزنَ الدِّرَاهِمِ سَتُّ دَوَانِيقَ ، وَوزنُ كُلِّ عَشَرَةِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلٍ ».

وَهُوَ يُشِيرُ ، فِي هَذَا السِّيَاقِ ، إِلَى سَبْبِ اسْتِقْرَارِ الدِّرَاهِمِ عَلَى ذَلِكَ الْوَزْنِ ، حِيثُ ذُكِرَ بَعْضُهُمْ « أَنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتِ فِي أَيَّامِ الْفُرْسَ مَضْرُوبَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْزَانِ ، مِنْهَا دِرْهَمٌ عَلَى وزنِ الْمَثْقَالِ : عَشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَدِرْهَمٌ وزَنُهُ إِثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا ،

(١) الْمَاوَرِدِيُّ ، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ، ص ٨١ .

(٢) الْمَرجُعُ السَّابِقُ ، ص ١٥٣ .

ودرهم وزنه عشرة قراريط . فلما احتاج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة ، أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال » .

فلو أردنا أن نترجم ، حسابياً ، هذا الكلام الذي يورده الماوردي في «الأحكام السلطانية» ، من أجل الحصول على المعدل الوسطي لأنواع الدرهم الثلاثة ، لتحصل لدينا ما يلي :

$$٤٢ = ١٢ + ٢٠$$

$$٤٢ \div ٣ = ١٤ \quad (\text{وهو المعدل الوسطي لوزن الدرهم الثلاثة})$$

ولما كان المثقال ، كما تقدم يوازي عشرين قيراطاً ، وهذا الدرهم الوسطي الإسلامي الموحد يوازي أربعة عشر مثقالاً ، فقد أصبحت نسبة الدرهم الجديد إلى المثقال : $\frac{14}{20} = \frac{7}{10}$ (أي سبعة عشر). .

ومن هنا نفهم قول الماوردي ، مستطرداً : «فلما ضربت الدرهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة ، قيل : «في عشرتها وزن سبعة مثاقيل» .

وفي سياق الاختلاف الذي يشير إليه الماوردي ، حول سبب استقرار الدرهم على الوزن المذكور ، يُثبت أيضاً ما قاله آخرون حين عززوا السبب في ذلك إلى أن عمر بن الخطاب لما رأى اختلاف الدرهم ، وأن منها «البعلي» وهو ثمانية دوانق ، ومنها «الطبرى» وهو أربعة دوانق ، ومنها «المغربي» وهو ثلاثة دوانق ، ومنها «اليميني» وهو دانق ، قال :

«انظروا في الأغلب مما يتعامل به الناس ، من أعلىها وأدنائها» ، فكان الدرهم البعلي والدرهم الطبرى ، فجمع بينهما ، فكانا اثنتين عشر دانقاً ، فأخذ نصفها ، فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسپاعه ، كان «مثقالاً» ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أسپاعه ، كان

« درهماً » ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين » ^(١).

ومرةً جديدةً ، لو حاولنا أن نترجم حسابياً ما ي قوله الماوردي ، لتحصل لدينا ما يلي :

- أ - الدرهم البغلي + الدرهم الطبرى = ١٢ دانقاً.
- ب - الدرهم الإسلامي الوسطي = $12 \div 2 = 6$ دوانيق.
- ج - ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل.
- د - ١٠ مثاقيل = درهماً .

والماوردي يعرض لما عرض للنقد الفارسية من فساد ، وبالتالي فهو يبسطُ الخلاف الذي قام بين قائلٍ بأنَّ أول من ضرب الدرهم الإسلامية هو عبد الملك بن مروان ، كما أسلفنا ، وبين قائلٍ : إنَّ الحجاج بن يوسف هو أول من ضربها ونقش عليها عبارة : « اللهُ أَحَدٌ ، اللهُ الصَّمْدُ » ، وبين قائل أيضاً : إنَّ مصعب بن الزبير هو أول ضارب للدرهم الإسلامية ، وعليها بركةٌ في جانب ، واسم الله في الجانب الآخر . وفي هذا الصدد يقول الماوردي ^(٢) :

« وقد كان الفُرْسُ ، عند فساد أمورهم ، فسدت نقودهم ، فجاء الإسلامُ ونقوذهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة (أي الفضية) ، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم ، إلى أن ضربت الدراهُم الإسلامية ، فتميَّز المغشوشُ من الخالص ».

وعن الخلاف حول من كان هو السباق إلى ضرب الدرهم الإسلامية ، يقول :

« واختلف في أول من ضربها في الإسلام ، فقال سعيد بن المسيب : « إن أول من ضرب الدرهم المنقوشة ، عبد الملك بن مروان ». وكانت الدنانير تردد رومية ، والدراهِمُ تردد كسروريةً وجميريةً قليلة .. فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج في آخر

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربيها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل : إن الحجاج خلصها تخلصاً لم يستقصه ، وكتب عليها : « الله أحد ، الله الصمد » ، وسميت « مكروهة » ، وانختلف في تسميتها بذلك ^(١) .

وحكى يحيى بن نعيم الغفاري عن أبيه أن أول من ضرب الدرهم ، مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها بركة في جانب ، ولفظة « الله » في الجانب الآخر ؛ ثم غيرها الحجاج ، بعد سنة ، وكتب عليها : « بسم الله » في جانب ، و« الحجاج » في جانب » .

ثم إن الماوردي يرصد حديثاً خاصاً للنقود الخالصة المطبوعة بالسكة السلطانية ، والأسباب التي تجعلها موضع الاعتبار ، فيقول :

« وإذا خلص العين العين والورق من غش ، كان هو المعتبر في النقود المستحقة ، والمطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه ، المأمون من تبديله وتلبسيه ، هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسُّك والتصفية .

« والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت في الدزم ، فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المخلفات ^(٢) . ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في

(١) يعرض الماوردي لأسباب الاختلاف في تسمية الدرهم « مكروهة » مثيراً إلى أن قوماً عززوا تلك التسمية إلى كراهيته الفقهاء لها ، لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والحدث . وقال الآخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقضانها ، فسميت « مكروهة » ، ثم ولَّ ، بعد الحجاج ، عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك ، فضربها أجود مما كانت ؛ ثم ولَّ بعده خالد بن عبد الله القسري ، فشدَّ في تجويدها ، وضرب بعده يوسف بن عمر ، فأفقرت في التشديد فيها والتجويد ، فكانت الهبيرة والخالدية واليوسفية أجود نقودبني أمية ، وكان المتصور لا يأخذ الخراج من نقود غيرها (الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤) .

(٢) في الترجمة الفرنسية لكتاب « الأحكام السلطانية » التي وضعها FAGNAN . إشارة إلى الاختلاف في بعض الطبعات بين لفظة « المخلفات » ولفظة « الملتفات » التي وردت خطأ في طبعات أخرى . ومع ذلك فالترجم يذهب إلى أن اللفظتين تبدوان مقبولتين ، وهو يقول في هذا الصدد :

الجودة ، فطالب عامل الخراج باعلاها قيمة ، نظر : فإن كان من ضرب سلطان الوقت ، أجيبي إليه ، لأن في العدول عن ضريبه مبادلة له في الطاعة ؛ وإن كان من ضرب غيره نظر : فإن كان هو المأخذ في خراج من تقدمه ، أجيبي إليه ، استصحاباً لما تقدم ، وإن لم يكن مأخذوا فيما تقدم ، كانت المطالبة به غبناً وحيفاً .

وبعد أن يذكر الماوردي نهي الرسول ﷺ عن « كسر سكّة المسلمين الجارية بينهم » ، يقدم لنا تعريفاً للسكّة ، فيقول : « والسكّة هي الحديدة التي يطبع عليها الدرّاهم ، ولذلك سميت الدرّاهم المضروبة : « سكّة » (١) .

ومهما يكن من شأن الآثار النقدية في كتابات الماوردي ، فلا ريب في أن ثمة فضلاً كبيراً مرصوداً للترجمة الفرنسية لكتاب « الأحكام السلطانية » ، لأن معظم المستشرقين والباحثين في الشؤون الإسلامية ، ولا سيما منها ما يتعلق بنظم الدولة ، والأحكام العامة الثابتة التي لا ينحصرُ من ثباتها كونها تتيح مواجهة الاحداث المستجدة بأحكام ملائمة لها ، يعتبرون أن كتاب « الأحكام السلطانية » من أهم مراجع بحوثهم (٢) .

se fait maintes fois sur échantillon ou sur facture , sans déballage des marchandises (Sidi Kha-
lil , 124 , I . 17) et la traduction ci — dessus est faite dans ce sens ».

كما يلمع المترجم إلى « سويفير » الذي ترجم الفصل المتعلق بالجزية والخراج من كتاب « الأحكام السلطانية » فيقول :

« La traduction de SAUVAIRE porte « la valeur d'objets qu'on a fait périr » , mieux aurait valu dire : « d'objets qui viennent à être détruits ». (El MAWARDI , Les statuts gouvernementaux , ibid , P . 328).

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥ .

(٢) يقول Louis GARDET في كتابه : « Les Hommes de l'Islam » عن كتاب « الأحكام السلطانية » للماوردي ، ما حرفيته :

« Un excellent exemple nous est fourni par « Al — Ahkame Al — Sulfaniyya de Mawardî » (X ° — XI siècle). L'ouvrage est célèbre . Il garde aujourd'hui encore sa valeur normative dans les références de l'Islam sunnite , et nous avons entendu un « mulla » iranien , professeur de sociolo-

٧ - النقود عند الغزالى :

يقرّ الإمام الغزالى^(١) في كتابه «إحياء علوم الدين» وظيفة هامةً من وظائف النقود ، وهي كونها مقياساً للقيم ، وذلك في قوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَ خَلَقَ الدِّنَارِيِّ وَالدِّرَاهِمَ حَاكِمَيْنَ وَمُتَوَسِّطَيْنَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَتَّى تَقْدِرَ الْأَمْوَالُ بِهِمَا»^(٢).

ورغم إدراك الغزالى لوظيفة أخرى من وظائف النقود ، وهي كونها وسيطاً للتباُدل ، إلا أنه كان يعتقد بأنّ ثمة حكمةً أخرى خلق الله الدنانير والدر衙 من أجلها ، وهذه الحكمة تمثل في «التوسل بها (أي الدنانير والدر衙) إلى سائر الأشياء ، لأنّها عزيزان في أنفسها ، ولا غرض في أعيانها . ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكها فكأنما ملك كُلَّ شيء» .

ولقد كان موقف الغزالى ، ومن ثم المقرizi الذي يتّفق معه في الرأى ،

gie et chez religieux shi'ite , le présenter publiquement comme le guide sûr de toute entreprise de rénovation . Or , d'une part les AhKâme Al — Sultaniyya tracent une authentique silhouette de la cité musulmane type , de ses principes régulateurs et de ses ambitions ; mais d'autre part , quand ils entreprennent d'en définir les rouges C'est en se référant aux réalisations du grand siècle aux débuts de l'ère abbâside . si une synthèse analogue , aussi fortement charpentée , voyait le jour à l'époque actuelle , les principes régulateurs resteraient sans doute les mêmes , sans que rien n'oblige à maintenir les lois financières du X^e siècle ...» (Louis

GARDET , Les Hommes de l'Islam , Librairie Hachette , Paris , 1977 — P . P . 87 — 88)

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (أو الغزالى) ، وقد ولد بالقرب من طوس (خراسان) عام ١٠٥٨ م. ونشأ نشأة الصوفية ، ثم انصرف إلى دراسة الفقه والكلام ، محاولاً التوفيق بين الدين والفلسفة ، وعلم في المدرسة النظامية ببغداد ، ومرّ بمرحلة من الشك والحياة الدينية ثم انصرف إلى التأمل ؛ وقد عاد من جديد إلى التعليم في نظامية نيسابور ، ثم انصرف إلى الحياة الصوفية انصرافاً كاملاً . له : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، والمنقد من الضلال الذي تُرجم إلى الفرنسيّة وطبع في المجلة الآسيوية عام ١٨٧٧ ؛ وقد توفي الغزالى عام ١١١١ م.

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٩١ .

(٣) ابن حلكان ، وفيات الأعيان ، ط. القاهرة ١٢٩٩ هـ . ص ٤٩ . وهذه الحكمة واردة على لسان أبي الفتاح الغزالى ، شقيق أبي حامد .

موضع انتقاد الدارسين ، لأنَّها أَخْذَا بفكرة « صنمية النقود » ، حين اعتبر أن الذهب والفضة يشكّلان قوة عظيمة لها سلطانًا على الناس ، فكل شيء يُشتَرَى بالنقد ؛ والقدرة على شراء كل شيء خاصيَّة طبيعية من خواص الذهب ، ومن هُنا أتَتْ ضرورَتُه للمجتمعات ، ومن ثُمَّ عَرَفَتُه كافية المجتمعات منذ القدم .

ولهذا السبب ، فإنَّ كُلَّاً من الغزالي والمقرizi لم يفطن إلى أن النقود ، في صورة الذهب والفضة ، أمرٌ عارضٌ ، ولم تُلِازِمِ الإنسانَ مِنْذُ وجوده ؛ ومن ثُمَّ لم يضرِّها آدم - كما كانوا يزعمون - وإنما خلقها العقلُ الذي اكتشَفَها بعد تطُور طوويل ، فقد باع الإنسانُ واشتَرَى ، دون وساطة النقود ، باتباع المقابلة . كما أَنَّها لم يفطِّنَا أيضًا إلى أنَّ للنقود وظائف أخرى باعتبارها أداة لاختزان القيمة ؛ ولم يفطِّنَا أخيرًا إلى أنَّ المعادن الثمينة لم تُتَّخذ أساسًا للنقد إلَّا بعد زمن طوويل ، وبعد أن اكتُشفَ الإنسانُ فيها خصائص معينةٍ ، سواءً من ناحية مظهرها ، أو من حيث تجَانُسُها وإمكانية تجزئتها^(١) .

ورغم هذا النقد الموجَّه إلى كل من الغزالي والمقرizi ، فقد كان للإمام أبي حامد فضلُ السبق في عددٍ من المسائل النقدية ، ومنها^(٢) :

أ - أنَّ النقود لا تُطلَبُ لذاتها ، وفي ذلك يقول الغزالي : « النَّقْدُ لَا غَرَضَ فِيهِ ، وَهُوَ وسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ غَرَضٍ ». .

وهكذا يكون الإمام الغزالي قد سبق إلى القول بأنَّ النقود ، كقوة شرائية ، تتمثلُ فيها يُمْكِنُ أن تتحكمُ عليه من سلعٍ وخدماتٍ ، أي إنَّ النقود تقومُ بوحداتٍ من السلع والخدمات ، بمعنى أنَّها تتحددُ بشُمْنِ هذه السلع والخدمات وذلك بالتحديد ما انتهى إليه الفكرُ الاقتصادي المعاصر بعد تطُور طوويل .

ب - إنَّ من الضرورة بمكانٍ كبير ، الاستمرار في تداول الدرهم والدنانير

(١) تراجع مقدمة الدكتور بدر الدين السباعي لكتاب المقرizi : « إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر » ، منشورات دار ابن الوليد ، دون تاريخ .

(٢) الإسلام والاقتصاد ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

على أساس أنَّ النقود هي الحاكم بين السلع ، والعلامة التي تُعرف بها المقادير . ولذلك فالغزالى يرى « أنَّ مَنْ كَنَزَ النَّقْدَيْنِ فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأَبْطَلَ الْحِكْمَةَ فِيهِمَا ، وَكَانَ كَمَنْ حَبْسِ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَجْنٍ يَتَنَعَّمُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ بِسَبِّبِهِ ». .

ج - إن من الواجب ثبيت قيمة النقدين حتى يتمكن الناس من تعير الأعيان .

د - إنَّ النقود يُنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْوِجْهَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُجِدَتْ ؛ وَهُوَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : « إِنَّ كُلَّ مَنْ عَامَلَ مَعَالِمَ الرِّبَا عَلَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيْنِ ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ ، وَظَلَمَ ، لَأَنَّهَا خُلِقَتْ لِغَيْرِهِمَا لَا لِنَفْسِهِمَا ، إِذْ لَا غَرَضٌ فِي عِيْنِهِمَا ، إِذَا اتَّخَذُهُمَا مَقْصُودًا عَلَى خَلَافِ وَضْعِ الْحِكْمَةِ ، إِذْ طَلَبُ الْنَّقْدَ لِغَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ ، ظَلَمٌ ». .

٨ - النقود عند ابن قيم الجوزية :

أما الإمام الحنبلي ابن قيم الجوزية^(١) فإنه يُدلي بِدَلْوِهِ فِي الدِّلَاءِ ، حول موضوع النقود ، من دراهم ودنانير ؛ ثم إنه يربط ذلك بموضوع الربا الذي يتتصقُ التصاقاً شديداً بموضوع النقود والتعامل بها بواسطة المصارف أو لدى الصاغة والصيارفة . وهو يقول في كتابه « أعلام الموقعين »^(٢) :

« الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيْنِ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ ؛ وَالثَّمَنُ هُوَ الْمَعْيَارُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوتًا ، لَا يَرْتَفَعُ وَلَا يَنْخَفِضُ ، إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفَعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسَّلْعِ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبُهُ بِالْمَبِيعَاتِ ، بَلِ الْجَمِيعِ سَلْعٌ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الثَّمَنِ يَعْتَبُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ ، حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَةٌ ،

(١) ولد ابن قيم الجوزية عام ٦٩١هـ. الموافق لعام ١٢٩٢م. في دمشق ، وهو فقيه حنبلي تلمذ على ابن تيمية ، وقاوم الفلاسفة وغير المسلمين ، وله : البيان ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق (طبع في حلب ١٩٠٥) والفوائد (طبع في مصر ١٩٢٥)، وأعلام الموقعين عند رب العالمين (طبع في مصر ، د. ت). وقد توفي عام ٧٥١هـ. الموافق لعام ١٣٥٠م.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عند رب العالمين ، نشر الطبعة المنيرة ، القاهرة - د. ت . ج ٢ ص ١٥٤ و ١٦٤ .

وذلك لا يُكَن إِلَّا بِسُرِّ تُعرَفُ بِهِ القيمة . وذلك لا يُكَن إِلَّا بِشَمِّ تُقَوْمُ بِهِ الأشياء ، ويستمر على حَالٍ وَاحِدَة ، ولا يُقَوِّمُ هو بغيره إذ يصِيرُ حِينَئِذٍ سلعةً يرتفع وينخفض ، فتفسدُ معاملات الناس ، ويقع الخلفُ (أي الفساد) ، ويشتَدُّ الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين أخذت الفلوسُ سلعةً تُعَدُّ للربح ، فعَمَّ الضرر وحصل الظلمُ ولو جُعلت ثمناً واحداً لا يزدادُ ولا ينقصُ ، بل تُقَوْمُ بِهِ الأشياء ، ولا تُقَوْمُ هي بغيرها ، لصلح أمر الناس ».

ثم يقول ابن قيم الجوزية في المسألة نفسها^(١): «فَالأنْمَانُ لَا تُقَصَّدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقَصَّدُ التَّوْصُلُ بِهَا إِلَى السَّلْعِ، فَإِذَا صَارَتِ فِي أَنْفُسِهَا سِلْعًا تُقَصَّدُ لِأَعْيَانِهَا، فَسُدَّ أَمْرُ النَّاسِ».

وفي هذا الكلام ، يلتقي ابن قيم الجوزية مع كل من الغزالى والمقرىزى فى اكتشاف وظيفة النقود ، باعتبارها مقياساً للقيم .

وأَمَّا عن الرِّبَا ، وَلَا سِيَّما مِنْهُ رِبَا الْفَضْلِ ، فيقول ابن قيم الجوزية : «وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ ، فَتَحرِيْهُ مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرَائِعِ ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنَ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَّا». وَالرِّبَّا هُوَ الرِّبَا ، فَمِنْعَمَهُ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ ، لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَا النِّسِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمَيْنَ - وَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ، إِمَّا فِي الْجُودَةِ ، إِمَّا فِي السِّكَّةِ ، إِمَّا فِي التَّقْلِيلِ وَالْخَفْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدَرَّجُوا بِالرِّبَّعِ الْمُعَجَّلِ فِيهَا إِلَى الرِّبَّعِ الْمُؤَخَّرِ ، وَهُوَ عِنْ رِبَا النِّسِيَّةِ».

ولا ريب عندنا في أنَّ دراسة النقود ، فيما كتبه ابن قيم الجوزية ، تستحقُ المزيد من العناية ، في بحوثٍ مستقلةٍ تتجاوزُ إطارَ هذا الكتاب .

٩ - النقود عند ابن خلدون :

في «المقدمة» الشهيرة التي وضعها ابن خلدون^(٢) لكتابه : «كتابُ العبر

(١) أعلام الموقعين ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الغربي ، ولد عام ١٣٣٢ م. في تونس ، ودرس المنطق =

وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر^(١)، فصل يدور « حول حقيقة الرزق والكسب وشرحها ، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية »^(٢)، وقد ورد فيه المقطع التالي الذي سنحاول أن نستخلص منه عدداً من المبادئ الاقتصادية :

« ثم إنَّ الله تعالى خلق الحَجَرَينَ المعدنيَنَ من الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ « قِيمَةً » لِكُلِّ مُتَمَّلٍ ، وَهُمَا « الذِخِيرَةُ » وَ« الْقِنْيَةُ » لِأَصْلِ الْعَالَمِ فِي الْغَالِبِ ، وَإِنْ اقْتَنَى « سَوَاهِمَا » فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَإِنَّا هُوَ لِقَصْدِ « تَحْصِيلِهِمَا » بِمَا يَقُولُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ « حَوْلَةٍ » الْأَسْوَاقِ الَّتِي هُمَا عَنْهَا « بِعَزْلٍ » ، فَهُمَا « أَصْلُ » الْمَكَاسِبِ وَالْقِنْيَةِ وَالْذِخِيرَةِ »^(٣).

إنَّ هَذَا الْمَقْطُعُ الْخَلْدُونِيُّ الَّذِي قَدْ يُمْرِرُ بِهِ الْفَارِيُّ مَرُورًا عَابِرًا ، يَقْدِمُ لَنَا فِي الْحَقِيقَةِ صُورَةً وَاضْعَافَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عِلْمٌ ابْنُ خَلْدُونَ بِالْإِقْتِصَادِ وَمِبَادِئِهِ :

- أ - ففي قوله : « قيمة لكل متمول » ، إشارة إلى كون النقود مقياساً للقيمة .
- ب - وفي قوله : « وَهُمَا الذِخِيرَةُ » ، إشارة أخرى إلى كون النقود أداءً لاحتزان القيم .

= والفقه والتاريخ ، فعيّنه أبو عنان المريني سلطان تونس أميناً لسره عام ١٣٥٦ ، ولكنه سُجن بعد أن كُشفت مؤامرة اتصاله بأمير بجاية القديم المسجون في فاس أبي عبد الله الخصي ، ثم أطلق سراحه الوزير حسن بن عمر ، وسافر إلى الأندلس فانتدبه ابن الأهر صاحب غرناطة سفيراً إلى ملك قشتالة . وقد رحل إلى مصر ، ودرس في الأزهر ، وتولى قضاء المالكية حتى وفاته عام ١٤٠٨هـ ، الموافق لعام ١٤٠٦م . ويعتبر ابن خلدون عالماً دقيق الملاحظة ، راجح العقل ، بعيد النظر في أحکامه التاريخية . له مؤلفات في فلسفة الاجتماع وفلسفة التاريخ ، وأشهر مؤلفاته « المقدمة » التي طُبعت مراراً واعتبرت خزانة علوم اجتماعية وسياسية واقتصادية وأدبية ، وقد نقلها « دي سلاف » إلى الفرنسية وطبعت في باريس عام ١٨٦٠ .

(١) ويسمى هذا الكتاب أيضاً : « تاريخ ابن خلدون » ، وقد طُبع في بيروت بمؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، في ٧ أجزاء عام ١٩٧١ .

(٢) ابن خلدون المقدمة ، ص ٣١٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣١٩ ، الفصل الخامس بعنوان « في المعاش ووجوهه من المكسب والصنائع » .

ج - وفي قوله : « والقِنْيَةُ لأصلِ العالمِ في الغالب » ، إشارةٌ إلى كون النقود وسيطاً في التبادل .

د - في قوله : « وإن اقتَنَى سواهُمَا في بعض الأحيان » تأكيدٌ على وجود بعض العملات الثانوية المساعدة أو المكملة ، ولا سيما النحاسية وما إليها ، إلى جانب النقدين النفيسين : الذهب والفضة .

ه - وفي قوله : « فِإِنَّا هُوَ لِقَصْدِ تَحْصِيلِهِمَا » ، إِيْضَاحٌ لكون النقود أصلًا كاملاً للسيولة .

و - وفي قوله : « بِمَا يَقْعُدُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ حَوْلَةِ الْأَسْوَاقِ » ، إشارةٌ إلى تغيير أسعارهما .

ز - وفي قوله : « الَّتِي هُمَا عَنْهَا بَمْعَزَلٍ » ، تأكيدٌ على تميُّز النقدين بثبات قوتهما الشرائية .

ح - وفي قوله أخيراً : « فِهِمَا أَصْلُ الْمَكَاسِبِ وَالقِنْيَةِ وَالذِّخِيرَةِ » ، تعبيرٌ عن أثمان السلع والخدمات ، وعن وسائل التبادل ، وعن أدلة احتزان القيم ^(١) .

وفي هذا الإطار ، حاول الباحثون تأصيل نظرية النقود لدى ابن خلدون ، فوجدوا لها جوانب عدّة ، أهمّها ما يتصلُّ بخاصية النقود وأثرها ، ومدى علاقة النقود بقدرة الدولة الإنتاجية ، ثم العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود ، ويقول الدكتور إبراهيم الطحاوي ^(٢) في هذا الصدد :

« النقود عند ابن خلدون خاصية ترتبت عليها وظيفتان : أما الخاصية ، فهي الثبات النقدي ، وأما الوظيفتان فهما : اتخاذها أداة مبادلة ، وفي الوقت نفسه اتخاذها أداة ادخار . وفي الإشارة إلى خاصية الثبات ، يقول ابن خلدون : « وإن اقتَنَى سواهُمَا (أي الذهب والفضة) في بعض الأحيان ، فِإِنَّا هُوَ لِقَصْدِ تَحْصِيلِهِمَا

(١) يراجع : د. رفيق المصري ، الإسلام والنقود ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م.

(٢) د. إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

ما يقع في غيرهما من حواة الأسواق التي هما عنها بعزل».

«ثم هي أداة مبادلة عند ابن خلدون لأنها «قيمة لكل متمول» ، أو مستودع القيمة ، وإن لم يحصل أحدٌ من اقتنائها على شيء . وهي عنده أيضاً أداة ادخارٍ حيث يقول : «إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب» .

«ولا شك في أن ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيرورة الذهب والفضة مستودعين للقيمة ، وفي اتخاذهما أداة للادخار والمبادلة . وكون الذهب والفضة بعزل عن حواة الأسواق التي تحدث لغيرهما ، عند ابن خلدون ، يرجع إلى أن الإنتاج منها ليس مضموناً ، حيث أن نتائجة استغلال أي منجم منها تخضع لعدة عوامل مختلفة ، حتى أن النتيجة قد تكون معاكسة .. ومن ثم فقد كان للطابع الاجتماعي للإنتاج ، بالإضافة إلى ضالة القدر المُتَجَّب بالفعل بالنسبة للموجود في الأسواق ، الأثر الكبير في جعل عرض الذهب والفضة في الأسواق يكاد يكون ثابتاً بصورة منتظمة دائمًا» .

ولقد درس الطحاوي ، بعد ذلك ، العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة ، فذهب إلى أن ابن خلدون اكتشف ، منذ القديم ، أن قوة الدولة وتقديرها العمراني لا يُقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن ، كالذهب والفضة ، وإنما يكون نتيجة لقدرتها على الإنتاج الذي يجلب لها الذهب والفضة ، فيقول :

«إن الأموال من الذهب والفضة والجوهر والأمتعة ، إنما هي معادن ومكاسب كالحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن . والعمaran يظهر بالأعمال الإنسانية ، ويزيد فيها أو ينقصها . وما يوجد منها بأيدي الناس فهو مُتناقل متوارث .. وربما انتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى أخرى ، بحسب أغراضه ، والعمaran الذي يستدعي له . فالنقود يوفرها أو ينقصها العمaran» (١) .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس : «في أن ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاشٍ طبيعي» ، ص ٣٢١ .

ويقدم ابن خلدون مثالاً على ما تقدّم ، فيقول :

«أقطارُ المشرق ، مثل مصر والشام و العراق العجم والهند والصين وناحية الشمال وأقطار ما وراء البحر الرومي ، لما كثُر عمرانها كيف كثُر المال فيها ، وعظمتْ دُولُها ، وتعدّدتْ مُدنها وحواضرها ، وعظمتْ متاجرها وأحوالها .. فإنَّه يبلغنا في باب الغنى والرُّفَاه غرائبُ تسييرِ الرِّكابُ بحديثها ، وربما تُلْقَى بالإِنكار ، ويحسبُ من يسمعُها من العامة أنَّ ذلك لزيادةِ أموالهم أو لأنَّ المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم ، أو لأنَّ ذهب الأقدمين من الأمم استثاروا به دون غيرهم ، وليس كذلك ؛ فمعدنُ الذهب إنما هو من بلاد السودان ، وجميعُ ما في أرضهم من البضاعة إنما يجلبونه إلى غير بلادهم للتجارة . فلو كان المال عتيداً موفوراً لديهم ، لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم ، يبتغونَ بها الأموال ، ولاستغفروا عن أموال الناس بالجملة »^(١).

ولا ريب في أنَّ ما ألقاه ابن خلدون من الفحص على العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة ، وأثر هذه القدرة على عمرانها ، يُسِيغُ لنا الاستنتاج بأنَّ ابن خلدون قد أحرز السبق على التجاريين ، في تحليل وظيفة النقود ، كما أحرز الفضل نفسه بتفوقه على آدم سميث الذي يُعتبر أباً الاقتصاد الحديث ، والذي كان يرى أن التجارة الخارجية إنما هي تصريفُ الفائض عن الاستهلاك المحلي . ذلك أنَّ ابن خلدون قد تبيَّن أن التجارة إنما تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ، رغبةً في الحصول بهما على السلع الأخرى »^(٢).

وابن خلدون الذي قرر أن «النقود يوفرها أو ينقصها العمران» ، كما قرر أيضاً أن «تجدد مصر يؤدي إلى كثرة التعامل واستفحال العمران وتأثير الثروات

(١) المرجع السابق ، الفصل الرابع : «في أن الأقطار في اختلاف أحوالها بالرُّفَاه والفقیر مثل الأمصار» ، ص ٣٠٥ .

(٢) يراجع : S. COLOSIO , Contribution à l'Etude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman , XXVI , 1904 .

الكبيرة» ، وأن «العمران يُظهر النقود بالأعمال الإنسانية ، ويزيّد فيها أو يُنقصها»^(١) ، إنما يفصل الحديث ، في الحقيقة ، عن العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقد : فالرخاء الذي يحققه العمران نتيجةً للنقد التي يجعلها للبلاد الغنية ، إنما يؤدي إلى سرعة تداول النقود وكثرة التعامل بها ، مما يفضي إلى إرتفاع كمية النقد المتبادلة . وعلى العكس من ذلك ، فإن أي إبطاء يساوِ حركة التداول ، يعكس كсадاً ونقصاناً في الأموال والعمaran .

وناهيك بما تقدم ، فإن ابن خلدون يخوض أيضاً في موضوع أوزان النقد^(٢) فيقول : «إعلم أنَّ الإجماع منعقد ، منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين ، أنَّ الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ؛ والأوقية منه أربعون درهماً . وهو على هذا ، سبعة عشر الدينار . وزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير ، فالدرهم الذي هو سبعة عشره ، خمسون حبة ، وخمساً حبة . وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع ».

أما مسألة معرفة مَن وضع تلك الأوزان ، فيقول ابن خلدون فيها أيضاً : « وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس ، بعد ، عليه ؟ وأنكره المحققون المتأخرة لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ، ومن بعدهم ، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما ، في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها ..

«والحق أنهما كانا معلومي المدار في ذلك العصر ، لحريان الأحكام يومئذ بما يتعلّق بهما من الحقوق ؛ وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج ، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعي ، على المدار في مقدارهما وزنتهما ، حتى استفحلا الإسلام ، وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المدار والوزن ، كما هو عند الشرع ، ليستريحوا من كلفة التقدير .

= ويراجع أيضاً : د. محمد علي نشأت ، رائد الاقتصاد ابن خلدون ، ص ١٨ .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس : «في حقيقة الرزق والكسب ..» ، ص ٣١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، وكتاب «النقد الإسلامية» ، ص ١٠٨ .

وقارَنَ ذلكَ أيامَ عبدِ الملكِ ، فـشَّخصَ مقدارَهُما وعِينَهُما في الخارجِ كما هو في الذهنِ ، ونقشَ عليهِما السَّكَّةَ باسمِه وتاريخِه ، إثْرَ الشَّهادَتَيْنِ الإيمانِيَّتَيْنِ ، وطرحَ النقودَ الْجَاهِلِيَّةَ رَأْسًا . فهذا هو الحقُّ الذي لا يَحِدُّ عَنْهُ » .

وبهذا القول ، فإنَّ ابنَ خلدونَ يُنكِرُ أسبقيةَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، وبعدهِ الحجَّاجَ ، إلى توحيدِ الدينارِ الإِسلامِيِّ وتحديدِ مقدارِه وزنه ، خصوصاً وأنَّه يُؤكِّدُ أيضاً أنَّ عبدَ الملكَ والحجَّاجَ عِينَا مقدارَ النقدِ على هذا الذي استقرَّ لعهدِ عمرِ بنِ الخطابِ .

١٠ - التقوُّدُ عند المقرizi :

يقرُّ المقرizi^(١) في كتابِه «إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر» أنَّ النقدَ أمرٌ أساسِيٌّ في حياةِ المجتمعاتِ ، وأنَّه يُتَخَّذُ أساساً للتَّعبيرِ عن ثمنِ المبيعاتِ وقيمِ الأعمالِ .

والمقرizi يُبرِّزُ ، بهذا الكلام ، وظيفةَ أساسِيةَ من وظائفِ النقدِ ، على نحو ما قَدَّمنَا ، وهي كَوْنُهَا مقياساً للقيمةِ .

ويعتقدُ المقرizi أنَّ النقدَ المعدنيَّ قد لازمَ الإنسانَ من قديمِ الزَّمانِ ، وفي سائرِ الْبَلَدانِ ، فيقولُ :

«فلا يُعلَمُ في خبرٍ صحيحٍ ولا سقِيمٍ ، عن أمَّةٍ من الأممِ ، ولا طائفةٍ من طوائفِ البشرِ ، أتَّهمَ اتَّخذُوا في قديمِ الزَّمانِ ولا حدِيشَه نقداً غيرَهُما (أي الدينار والدرهم) .

(١) هو تقي الدينُ أَحمدُ بنُ عَلِيِّ المقرizi ، نسبةُه إلى حارةِ «المقارزة» في بعلبك . وهو مؤرخٌ بعلبكي الأصل ، ولد في القاهرةِ عام ٧٦٦هـ. الموافق لعام ١٣٦٤م ، وتولى فيها القضاء والتَّدريس ، كما تولى التَّدريس في دمشق أيضَا ، ثم انصرف إلى الكتابة إلى أن توفي في القاهرةِ عام ٨٤٥هـ. الموافق لعام ١٤٤٥م . ومن مؤلفاته : «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار» (وهو الكتاب المعروف باسم «الخطط» أو «خطط المقرizi») ، وقد طُبع في بولاق بمصر عام ١٨٥٣ ، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» ، طبع في باريس ١٨٣٧ ، و«إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في

لا بل إن اندفاع المقرizi حمله على القول بأن آدم عليه السلام كان أول من ضرب الدينار والدرهم ، وذكر بأنَّ المعيشة لا تصلح إلا بها .

وفي إطار الحديث عن المجتمعات التي مُنيت بها مصر ، يستشف المقرizi أسباباً كثيرة ، طبيعية واجتماعية واقتصادية ، ويهمنا من الأسباب الاقتصادية اعتقاد المقرizi بأنَّ السبب الأساسي للمجتمعات الاقتصادية العنيفة ، والهزات الاجتماعية الكبيرة ، لم يكن يعزى إلى ارتفاع الأثمان ، وإنما كان نتيجة لعامل آخر هو كثرة النقد المتداول ، ورواج الفلوس النحاسية ، على وجه الخصوص .

ولذلك ، فقد رأيناً يقرر أنَّ ليس بالناس غلاء ، وإنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام ، نتيجة استثمار العباد ، وتلاعبهم بنقدتهم ، وضررهم النقود (أي الفلوس النحاسية) بكثرة ، إلى درجة أصبحت معها هي النقد الرائع في التعامل .

ولم يُنكر المقرizi قاعدة العرض والطلب ، ولا هو تجاهل عامل الندرة وقلة المعروض من السلع والخدمات ، بحيث أنَّ نقصان الكمية المعروضة مع إزدياد الطلب عليها يؤديان إلى ارتفاع أثمانها .

إلا أنه كان يعتقد بأنَّ عامل الندرة هذا لا يكفي وحده لإحداث الموجة الاقتصادية العنيفة ، وبالتالي فهو يرى أنَّ ارتفاع أثمان السلع والخدمات لا ينجم على الدوام عن نقص في المعروض منها ، وإنما قد يتحقق ارتفاع الأثمان ، رغم وفرة السلع والخدمات ، بسبب زيادة كمية النقود المطروحة للتداول ، أو نتيجة للتلاعب بكمية المعادن التي تحتويها هذه النقود ، أو بفعل استبدال معدن رخيص يُعطى قيمة إسمية تزيد عن قيمته التجارية ، بالمعدن الشمين ، كما هي الحال بالنسبة إلى الفلوس النحاسية .

ويُشير المقرizi إلى أنَّ بعض الحكام استطعوا في ضرب الفلوس ، حتى توالي انفيارها ، خصوصاً وأنها كانت تحمل قيمةً إسميةً تتجاوز بثير قيمتها التجارية ، = مصر» ، وقد سلفت الإشارة إليه . كما أن له كتاباً تاريخية صغيرة ، وقد ترجمت مُنتخبات من مؤلفاته ، ولا سيما «الخطط» إلى الفرنسية واللاتينية .

كسلعة وليس كعملة ، الأمر الذي أدى إلى حصول تضخمٍ نقدِيًّا أحدثَ آثارَةً في ارتفاعِ أثمانِ السلع والخدمات ، وبالتالي في انخفاضِ القوة الشرائية للنقد . وهو في هذا السياق يقول :

«كثُرتُ الفلوس (أي العملة النحاسية) بأيدي الناس كثرةً بالغةً ، وراجتْ رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد . وقلَّت الدرهم بسبعين : أحدهما : عدم ضربها البَتَّة ، والثاني : سبُكُ ما بأيدي الناس منها لاخذه حلِّياً» .

- المcriizi وأثر ظاهرة التضخم على الفئات الاجتماعية :

ويعالج المcriizi ظاهرة التضخم وأثرها على الفئات الاجتماعية المختلفة ، فيقسم المجتمع إلى سبع فئاتٍ يختلفُ أثر التضخم بالنسبة إلى كُل منها :

أ - الفئة الأولى : الدولة .

إنَّ الدولة هي المستفيدُ الأولُ من التضخم النقدي ، إذ كُلُّها هبطت قيمة النقد كقوة شرائية ، انخفضت قيمة الوفاء بديون الدولة ، كالرواتب وأثمان المشتريات ، وكثُرتُ بالمقابل إيراداتها من الضرائب ، كخرج الأرض بسبب زيادة القيمة الأساسية لهذه الإيرادات .

ولكن المcriizi يرى أنَّ هذه الزيادة في القيمة الأساسية للإيرادات هي زيادة صورية ، وبالتالي فهي لا تُعدُّ في صالح الدولة بصورة مطلقة . فلو قيس ما يتحصلُّ من الإيرادات بالذهب ، لاتضح أنَّ الأموال ، على كثرتها ، هي دون الأموال السابقة ، وذلك بسبب انخفاض قوتها الشرائية وزيادة كميتها زيادة ظاهرة .

ومن هنا أن المcriizi دعا إلى قصر التعامل على الذهب والفضة ، لأجل معالجة ظاهرة التضخم وأثارها المختلفة . وبذلك ، فالمcriizi لم يصف المشكلة ويتركها ، بل حاول تقديم العلاج لها في الفصل قبل الأخير من كتابه ، تحت عنوان : «فصلٌ فيما يُزيل عن العباد هذا الداء ، ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء» .

ب - الفئة الثانية : مياسير التجار وأولو النعمة والترف .

وهوئاء يستفيدون من ارتفاع الأسعار ، بسبب التضخم ؛ إلا أن استفادتهم تبقى صورية أيضاً في نظر المقريري الذي لم يولي انتباهاً ، على ما يبدو ، للمخزون السابق لدى هوئاء التجار الذين حصلوا عليه بثمن أقلَّ ، ومن ثمَّ يعمدون إلى بيعه بأسعارٍ باهظةٍ جداً ، فيحققون بذلك أرباحاً خياليةً .

ج - الفئة الثالثة : السوقـة .

وهوئاء هم صغار التجار وأصحاب المعيش الذين يعيشون مما يتحصل لهم من الربح ، ويقول عنهم المقريري : « إنَّ أحدهم لا يقنعُ من الفوائد إلا بالكثير جداً ، وهو يعيـد ساعاتٍ من يومه ، يُنفقُ ما اكتسبَه فيما لا بُدَّ له من الكلف ، وحسبه ألا يستدين لبقية حاجته » .

ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنَّ ما ذهب إليه المقريري قد يكون صحيحاً ، لأنَّ هذه الفئة الثالثة مكونة عموماً من أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ، الذين يتأثرون أكثر من غيرهم بانخفاض القوة الشرائية للنقود ، نتيجةً لارتفاع الأسعار بسبب التضخم . وعلى هذا الأساس ، فإنَّهم يُضطـرون فعلاً إلى الاستدانة ، إذ أنَّهم بسبب رقة حاـلم وارتفاع أسعار السلع وانخفاض القوة الشرائية لما دخلـهم النقـدية المحدودة ، سوف يـعودون توزيع هذه المـدخلـ على السلع الضرورية التي لا سـبيل لـديـهم إـلـى الاستـغنـاء عنها⁽¹⁾ .

د - الفئة الرابعة : الفلاحـون والمـزارـعون .

أو كما يقول المقريري : « أصحاب الفلاحـة والحرث الذين هـلـكـ معظمـهم من شـدةـ السنـينـ وتـواـليـ المـحنـ بـقلـةـ رـيـ الأرضـ » .

ورغم ذلك ، فإنَّـ فيـهمـ أـيـضاًـ « مـنـ عـظـمتـ ثـروـتهـ ، وـفـحـمـتـ نـعـمـتهـ » ، وهوئاء هـمـ الـذـينـ اـرـتوـتـ أـرـاضـيـهـمـ الـواسـعـةـ ، فـنـالـواـ مـنـ زـرـاعـتهاـ أـموـالـ كـثـيرـةـ .

(1) الإسلام والاقتصاد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

هـ - الفئة الخامسة : الفقهاء وطلاب العلم وصغرى الموظفين .

ويفهم أيضاً كثيراً من أجناد الحلقة ، ومن يعيش من الأعطيات السلطانية . ولما كان هؤلاء بدورهم هم ذوى دخلٍ ضئيلٍ محدودٍ لا يتناسب مع التضخم النقدي الذي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة ، وارتفاع أثمان السلع والخدمات ، فإنهم « قد ساءت حاصلهم ، وعظم بؤسهم ، واشتدت مسنتهم . فهم بين ميت أو مشتهي الموت ، لسوء ما حل به » ، على حد تعبير المقريزي .

و - الفئة السادسة : قوى الشعب العامل .

وهي تسمية عصرية نرى إطلاقها على هذه الفئة التي يحصرها المقريзи في « أرباب المهن والأجراء والحملين والخدم والحاكمة والبناء والفعلة ونحوهم » ؛ فإن أصحاب هذه الفئة قد « تضاعفت أجورهم تضاعفاً كثيراً ، وإن كان لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم » .

ولما كان أصحاب هذه الفئة الاجتماعية يعيشون في ظل النّمط الاستهلاكي الطائش ، فإن زيادة أجورهم على النحو الذي ذكره المقريзи ، تشكل بدورها عاملاً آخر من عوامل التضخم ، إذ تزداد نفقات الإنتاج ، فتزداد وبالتالي أثمان السلع والخدمات .

ز - الفئة السابعة : أهل الخصاصة والمسكتة .

وهؤلاء يشكلون الفئة الأخيرة من الفئات الاجتماعية التي تطاولها آثار التضخم النقدي ، كما وصفها المقريзи ، وإن معظم أهل هذه الفئة الأخيرة لم يمدون جوعاً وبرداً .

وهكذا يتبيّن لنا ، بموضوعية وتجدد ، أن المقريзи كان أول كاتب عربي درس آثار التضخم النقدي وتغيير قيمة النقود ، على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وأنه أول باحثٍ عزا إلى العوامل النقدية بعضًا من أسباب المجتمعات التي تصيب الأفراد والجماعات .

ومن الإنصاف أن نذكر للمقرizi فضل السبق والأولوية ، في اكتشاف النظرية النقدية التي سميت بعده بعصور طويلة: «قانون جريشام»^(١) والقائلة بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة . ذلك أنه هو القائل ، كما أتضح لنا من قبل : «كُثُرت الفلوس (أي العملة النحاسية) في أيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد».

ثم إنه لمن الإنصاف أيضاً أن نذكر للمقرizi الذي عاش بين النصف الثاني للقرن الرابع عشر الميلادي ، والنصف الأول للقرن الخامس عشر (١٣٦٤ - ١٤٤٥ م) ، رياضته الأولى في وضع أساس النظرية الكميمية في النقود التي قدمها عام ١٩١١ «ايرفنج فيشر Irving Fisher وفقاً للمعادلة التالية :

$$(M \cdot T = N \cdot S + N \cdot \bar{S})$$

وهذه المعادلة تفسر على النحو التالي :

م : حجم المعاملات .

ث : متوسط الثمن في المعاملات .

ن : كمية النقود المعدنية والورقية .

س : سرعة تداول هذه النقود .

\bar{S} : نقود الودائع .

\bar{S} : سرعة تداول هذه النقود الأخيرة .

فإذا أردنا إعادة صياغة معادلة «فيشر» ، أمكننا كتابتها على النحو التالي :
متوسط ثمن حجم المعاملات = كمية النقود المعدنية والورقية ونقود الودائع
وسرعة تداولها .

بقي أن نشير إلى عنایة المقرizi بأنواع النقود ومقاديرها ، فهو يقول :

(١) لمزيد من التفصيل حول التضخم وقانون جريشام ، تراجع محاضراتنا لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الفرع الخامس ، في الجامعة اللبنانية ، حول «الاقتصاد السياسي» ، طبعة ١٩٨٥ .

« اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر ، على نوعين : السُّواد الواقية ، والطبرية العُتق ، وَهُما ما كان البشر يتعاملون به . فالواقية (وهي البغليّة) هي دراهم فارس : الدرهم وزنه المثقال الذهب . والدراهم الجواز لم تنقص في العشرة ثلاثة ، وكل سبعةٍ بغليةٍ عشرةٍ بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تُسمى « جوراقية » ^(١) : والدرهم الجورافي أربعة دوانيق ونصف .. والدانق ثمانٌ حباتٍ وخمساً حبة من حباتِ الشعير المتوسطة التي لم تُقشر » ^(٢) .

١١ - النقود عند ابن عابدين :

ولقد وضع الفقيه الحنفي ابن عابدين ^(٣) رسائل ومؤلفات ناهزت الثلاثين ، ومن بينها رسالة تحمل عنوان : « تنبية الرقود على مسائل النقود » .

تقع رسالة ابن عابدين هذه في أربع عشرة صفحة ، وهي تتضمن تلخيصاً لرسالة شيخه محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي المعروفة باسم « بذل المجهود في مسألة تغيير النقود ». وقد ورد في رسالة ابن عابدين كلاماً موجزاً حول الرخص والغلاء والكساد والانقطاع ، نقاً عن كبار الأئمة الذين عالجوا هذه الموضوعات ، ومصداق ذلك قول ابن عابدين في الرسالة :

« هذه رسالة سميت بها « تنبية الرقود على مسائل النقود » من رخصٍ وَغَلا وَكَسَادٍ وَانْقِطَاعٍ ، جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتفاع والارتفاع » .

وعلى الرغم من ضآلة حجم رسالة ابن عابدين ، فهو قد عالج فيها موضوع النقود ، ملخصاً عن رسالة الغزي التمرتاشي ، كما قدمنا ، وفي إطار الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها عصره .

(١) الدرهم الجورافية تُنسب إلى جوركان ، وهي قرية بناوحي همدان .

(٢) المقريزي ، النقود الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٣ - ٢٧ و ٢٧ .

(٣) هو محمد أمين بن عابدين ، ولد في دمشق عام ١٧٨٤ م . وتوفي فيها عام ١٨٣٦ م . ومن مؤلفاته الذائعة : « رد المحتار على الدليل المختار في شرح تنوير الأبصار » أو « الحاشية » أو « حاشية ابن =

ويبدو أن الحرب مع الروم وما أثارته من مشاعر ، وما أدّت إليه من انقطاع التجارة وقلة النقد ، تشكّل السبب المباشر الذي حمل عبد الملك بن مروان على الشروع في إصلاحاته النقدية عن طريق إصدار عملة عربية خاصة ، وذلك من أجل أن يحقق الاستقلال الاقتصادي للدولة ، فأنشأ داراً للضرب^(١) ويبدأ في عام ٧٤ للهجرة (وهو المعروف بعام الجماعة) بإصدار دنانيره الذهبية التي عرفت باسم « الدنانير الدمشقية »^(٢).

٢ - الدينار الذهبي والدرهم الفضي :^(٣)

وإذا كانت نتائج الحرب الرومية - العربية قد أوجبت إصدار العملة الذهبية (أي الدنانير) المستقلة التي تكفل للدولة الأموية استقلالها النقدي والاقتصادي فلا يبدو لنا أن التعليل نفسه كان كافياً للقول أيضاً باحتمالية التفكير في ضرب العملة الفضية (أي الدرهم) أيضاً في العراق ، إلا أن يكون التفكير في إدراهما قد أدى إلى التفكير في الثانية ، لكي يكونا مشروعاً واحداً ، ونظراً لالرتباط الوثيق بين العملاتين الذهبية والفضية واللتين كانتا تعرفان باسم « النقدين » .

= ضرب الذهب عام الجماعة في سنة ٧٤ هـ ، وعن المدائني أنه قال : « ضرب الحاجاج الدرهم آخر سنة ٧٥ ، ثم أمر بضربيها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ ». كما روى البلاذري عن أبي الزبير الناقد أنه قال : « ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤ هـ . ثم ضربها سنة ٧٥ هـ ». (فتح البلدان ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣) .

أما الطبرى فقد ذكر في تاريخه (ج ٧ ص ٢٤٢) أن عبد الملك بن مروان أمر بضربي الدرهم والدنانير في عام ٧٦ هـ . ويرجح بعض الباحثين أن قول الطبرى يعني تعميم العملة المذكورة وليس ضربها ، لأن عام ٧٤ هـ هو التاريخ المقبول باعتباره يلي عام ٧٣ الذي وقعت فيه الحرب بين الروم والمسلمين (د . محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٢١٠ - ٢١١) .

(١) يراجع : E . GIBBON , The decline and fall of the Roman Empire , vol 5 , P . 38 .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

(٣) يذكر أن الدينار كلمة مشتقة من اللفظة اللاتينية Denarius وهو اسم وحدة ذهبية نقدية عند الرومان عرفها العرب وتعاملوا بها قبل ظهور الإسلام . وأما الدرهم فلفظ مشتق من لفظة drachme الرومانية ، وهو وحدة من وحدات السك الإسلامية . ويعادل هاتين الوحدتين هنالك وحدة نقدية نحاسية تسمى « الفلس » .

وعلى ضوء ما تقدم ، ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه المسألة تردد إلى أسباب سابقة على ضرب العملات ، وأن جذورها العميقة تتصل بالحياة الاقتصادية ، من جهة ، وبالاعتبارات الدينية من جهة أخرى . ذلك أن الدولة الإسلامية الرحمة الأرجاء ، والتي كان قد مضى عليها أكثر من نصف قرنٍ منذ أيام الفتح الأولى ، كانت لا تستطيع أن تظل معتمدةً في نشاطها الاقتصادي المتزايد^(١) على النقد الأجنبي المحدود الكمية ، والباقي من أيام الجahلية ، أو الوارد إليها من بلاد العدو بفضل التجارة الضئيلة المهدّدة على الدوام بالانقطاع ، نظراً للحروب التي تستعر بين الحين والحين^(٢) .

وفوق هذا ، فقد كان الكثير من العملات ، ولا سيما الفارسية منها ، مغشوشاً ومدخولاً ، حتى أن قدامة بن جعفر كان يقول : « لما أخذ أمرُ الفرس يضمحل ، ودولتهم تضعف ، وسياستهم تضطرب ، فسدت نقودهم ، فقام الإسلام ونقوذهم من العين والورق غير خالصة ، إلى أن اتخذ الحجاج دار الضرب ، وجمع فيها الطباعين^(٣) .

كما أن الماوردي ردّد مثل قول قدامة بن جعفر حين ذكر في « الأحكام السلطانية » : « وقد كان الفرسُ عند فساد أمرِهم ، فسدت نقودُهم ، فجاء الإسلام ونقوذهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة إلى أن ضُربت الدرَّاهمُ الإسلامية ، فتميَّز المغشوشُ من الخالص^(٤) .

(١) يراجع : Sayed Amer ALI , A Short history of the saracens , Macmillan , London , 1953 , P . 189

(٢) الرئيس ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٣) قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ، المزيلة الخامسة ، الباب الثامن ، الورقة ٢٢ من نسخة مصورة عن خطوطه في المكتبة الأصلية بباريس ، ومحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ١٩٧١ تحت عنوان « فقه حنفي » .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، ويدرك سيد كامل وآخرون أن « القانون الاقتصادي المشهور الذي ينسب اكتشافه إلى جريشام وهو « أن النقد الرديء يطرد النقد الجيد » ، كان يعمل عمله في تلك الحال » (مبادئ الاقتصاد السياسي ، مصر ، طبعة ١٩٢٧ ، ج ١ ص ١٠٤ ، مذكور

ولم تكن النقود الأجنبية مدخلةً ومحشوة وحسب ، قبل أن يضرب عبد الملك بن مروان العملة العربية المستقلة ، وإنما كانت أيضاً مختلفة الأوزان والقيم ^(١) ، إذ لم يكن ثمة مقياس موحد في جميع أرجاء الدولة ، يمكن بواسطته تحديد النسب بين تلك النقود الأجنبية ، الأمر الذي يفسّر لنا كيف أنَّ الوضع النقدي ، آنذاك ، كان يشكل عائقاً كبيراً يحول دون انطلاق النشاط التجاري .

أضف إلى ما تقدّم ، أنَّ المسلمين كانوا ، كأفراد ، يواجهون حرجاً كبيراً

= في الرئيس ، ص ٢١٤) ، مع التذكير بأنَّ استعمال عبارة « القانون الاقتصادي » قد جاء غير دقيق ، لأنَّ المقصود به هنا هو « المبدأ » أو « القاعدة » ، وليس « القانون الاقتصادي » بمفهومه الحديث الذي حتمته السياسة التدخلية للدولة في التجارة والاقتصاد على النحو الذي فصلناه في كتابنا « القانون التجاري » الصادر في منشورات « دار العلوم العربية » ١٩٨٦ ، ص ٥ - ٨ .

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٠ . وما يجدر ذكره في هذا المقام أنَّ المستشرق « ولهاوزن » انطلق من الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة : « منعت العراق درهماً وقفيزها ، ومنعت الشام مدبيها ودينارها ، ومنعت مصر إربها ودينارها ، وعدتُ من حيث بدأتم » (وقد ذكر هذا الحديث في كتاب « الخراج » ليعيى بن آدم ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية في القاهرة ، طبعة ١٣٤٧هـ . ص ٧١ - ٧٢ فقرة ٢٧٧) ، ليفهم منه خطأ أنَّ المقصود هو تشبيث كل قطر بمقاييسه وعملته ، وأنَّ هذا الأمر قد دلَّ على أنه وجد من المستحبيل أنَّ توضيح مقاييس وعملة موحدة للدولة الإسلامية ، وأنَّ المسلمين كانوا عائدين إلى انقساماتهم القدية ، وإلى عدم الوحدة ، وانفصال كل إقليم بخصائصه ، مع أنَّحقيقة معنى الحديث ، كما ذكر المقرizi أنَّ رسول الله ﷺ أخبر بما لم يكن ، وهو في علم الله كائن ، فخرج لفظه على لفظ الماضي لأنَّه ماضٍ في علم الله . وفي إعلامه بهذا ، قبل وقوعه ، ما دلَّ على إثبات نبوته » . وأوضح المقرizi في تفسير المنع أنَّ له وجهين : أحدهما أنه علم أنَّهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم ، فصاروا مانعين بإسلامهم ما وظف عليهم ، بدليل قوله : « وعدتُ من حيث بدأتم » ، وثانيهما أنَّهم يرجعون عن الطاعة ، والوجه الأول أقرب إلى الصواب (الخطط ، ط. بولاق ، ج ١ ص ٧٦ ، وقارن بهامش الخراج والنظم المالية ص ٣١٥) أما ما ذكره ولهاوزن ، فهاكه بحرفيته :

« It was found impossible to introduce a real uniformity of coinage and measures into the Islamic Kingdom is Shown by an utterance ascribed to the Prophet: Irak , Obstinate , sticks to its dirnam and qafiz , Syria to its dinar and modius , and Egypt to its dinar and ardab ; you are returning to your old divisions and lack of unity , to the old particularism » (J . Wellhausen ,

The Arab Kingdom and its fall , trans . by Weir , Calcutta , 1927 , P . 217)^١

عند ايتائهم فريضة الزكاة^(١) ، وأن الدولة كانت بدورها تواجه صعوبةً بالغةً عند استيفائها حقوقها من الجزية والخارج^(٢) ، فما كان من عبد الملك إلا أن عمد إلى الإصلاح الجذري الحاسم ، حيث فحص عن أمر الدرهم والدنانير^(٣) ، وحدّد معياراً ثابتاً لكل من النقدين (الذهب والفضة) ، بنسبة معينة بينهما ، وفق ما أقره الشّرع^(٤) ، ومن ثم فقد أصدر ، على نحو ما أسلفنا ، العملة الرسمية ذات الطابع الخاص المستقل ، جاعلاً حق إصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية .

ولكن حق إصدار النقود العربية ، وإن كان محسوباً في دور الضرب الحكومية ، إلا أنه كان يؤذن للتجار ، نظير أجرة قدرت بواحد في المائة^(٥) أن يضربوا في الدور الحكومية نفسها نقوداً لحسابهم^(٦) ، وبالتالي فقد حرم ضرب النقود خارج تلك الدور الحكومية^(٧) . وسُحبت النقود الأخرى التي كان يجري

(١) وقد أشير إلى هذا السبب لدى المقريزي ، في رسالة عن «النقود» في مجموعة «النقود العربية وعلم النباتات» ، نشرها الأب انتاسى الكرملي ، ط. القاهرة ١٩٣٩ ، ص ٣٦.

(٢) مما يدل على بعض الصعوبات التي كانت تواجهها الدولة الإسلامية ، قبل ذلك العهد أيضاً ، أن بعض الخلفاء والولاة ضرب نقوداً ذهبية أو فضية ؛ كما نقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه ضرب الدنانير (جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج ١ ص ٩٨) ، وعن مصعب بن الزبير أنه ضرب الدرهم على ضرب الأكاسرة ، وذلك بأمر أخيه عبد الله بن الزبير عام ٧٠هـ. (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣)، فلما جاء الحجاج عمد إلى تغييرها ، وقيل أنه ضرب الدنانير أيضاً (البلاذري ، ص ٤٧٣)، ولكن هذه النقود جيعاً كانت نقوداً قليلة ، ولم يعم التعامل بها ، كما أنها كانت على الضرب القديم للأكاسرة أو الروم ، دون تحقيق جديد في الوزن أو في درجة النقاء (الرئيس ، ص ٢١٥).

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١.

(٤) المقريزي ، رسالة عن النقود ، ص ٣٧.

(٥) المقريزي ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٦) البلاذري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤.

(٧) وما يرويه البلاذري في «فتاح البلدان» (ص ٤٧٥) أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب النقود على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه . ويروي أيضاً أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان ، فعاقبه وسجنه ، وأخذ حديده فطرحه في النار .

التعامل بها ، وبطْلَ منْذ ذلك الوقت التعامل بالنقود الرومية والفارسية ، وأصبحت العملة موحّدة في جميع الأقطار^(١) .

وهكذا ، فقد اعتبر الباحثون ، وبحقّ ، أن عبد الملك بن مروان هو أول من أوجد النقد القومي العربي للدولة الإسلامية ، وأن عمله هذا قد بقي لأنّه قام على أساس علمي^(٢) ، خصوصاً وأن الدولة كانت في عهده شديدة العناية بجودة العملة ، وأنّها كانت تعاقب عقاباً شديداً كلّ من يبعث بها^(٣) ، كما أنّ الولاة راحوا يتنافسون في بلوغ أرقى درجات كمال الجودة في ضرب العملة^(٤) ، فكان ذلك كله سبيلاً إلى الإصلاح النقدي والاقتصادي ، وإلى القضاء على ألوان الغشّ والفساد ، مما أفادت منه الرعية والدولة على حد سواء .

٣ - النقود في عهد عمر بن عبد العزيز :

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، الخليفة الزاهد الورع الذي يُعرف في التاريخ الإسلامي باسم « خامس الخلفاء الراشدين »، قام عدد كبير من الإصلاحات المالية ، وذلك انطلاقاً من القاعدة التي ارتكز إليها حكمه ، وهي تتلخص بالرفق بالرعايا عامّة ، وبأهل الذمة خاصة ، فضلاً عن رد الحقوق إلى أصحابها ، وأخذ ما كان في أيدي أهل بيته الأمويين الذين سمّي أعمالهم « بالظلم »^(٥) ، وعزل ولاة الخلفاء السابقين ، وتعيين ولاة جدد مكانهم ينشرون الخير ويتحرّرون العدل^(٦) ، حتى لقد وصفه ابن طباطبا بأنه كان من خيار الخلفاء ، عالماً زاهداً عابداً تقياً ورعاً ، سار سيرة مرضية^(٧) ، وقد جعل غايته من الحكم أن تكون سياسته ، ولا

(١) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج ١ ١٠٠ .

(٢) الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ص ٢١٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

(٤) الماوردي ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

(٥) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٨ ، ج ٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) ابن الأثير ، ج ٥ ص ١٨ ، والطبرى ، ج ٨ ص ١٣١ .

(٧) ابن طباطبا ، الفخرى في الآداب السلطانية ، شركة طبع الكتب العربية - مصر ، ١٣١٧ هـ ص ١١٦ .

سيما في الشؤون المالية ، مطابقةً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وساعده في النهوض بهذا الأمر أنه كان هو نفسه فقيهاً مجتهداً^(١).

ومن إصلاحات عمر بن عبد العزيز أنه خفف عن أهل الخراج عموماً ، إذ قرر إسقاط الكسور عنهم ، والكسور هي بقايا الأموال المتخلفة الناتجة عن الفروق في العملة ، ذلك أن الناس كانوا ، في أول عهد بني أمية ، يتعاملون - كما قدمنا - بنقود مختلفة الأوزان ، كسرورية وقىصرية (أي فارسية ورومية) ، فكانوا يؤثرون أن يدفعوا ما يتوجب عليهم من الخراج بالعملة الرديئة الأقل قيمةً ، محتفظين لأنفسهم بالعملة الجيدة ، وذلك وفقاً لما سيُعرَفُ فيما بعد باسم قانون جريشام الذي يقول بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة .

٤ - النقود الأموية :

لما كان الهدف من سك النقود الأموية هو تحقيق استقلالها عن النقود البيزنطية والفارسية ، فقد طرأت تغييرات كبيرة على أشكالها ، إذ أدخلت عليها نقوش دائيرية وصيغة شهادة التوحيد التي كُتبت بالخط الكوفي في الوسط ، بينما ظهرت في الهوامش كتابة أخرى بالخط الكوفي أيضاً عن الرسالة النبوية الكريمة ، وعن جهة ضرب العملة وتاريخه ، على شكل دائري ويحروف أصغر حجماً من الأولي .

وعلى سبيل المثال ، فإن إحدى القطع النقدية من فئة الدينار الذهبي تحمل على الوجه الكتابة التالية : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وفي هامش الوجه : « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ». وعلى ظهر القطعة نفسها ظهرت الكتابة التالية : « الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد » (ولم تكمل سورة « الإخلاص » بالعبارة القرآنية : « ولم يكن له كفواً أحد »). وفي هامش ظهر القطعة ورد ما يلي : « بسم الله . ضرب هذا الدينار في سنة سبع وسبعين ».

(١) الرئيس ، المرجع السابق ص ٢٣١ .

بُوئِه»، وبعد اسم الله واسم الرسول : «المطیع لله رکن الدولة أبو على بویه». أما في هامش الوجه ، فنلاحظ أن الدرهم ضُرب في الكوفة .

٣ - وفي النقود الحمدانية ، ذكر بعد الشهادة اسم : «أبو منصور بن أمير المؤمنين سيف الدولة أبو الحسن (اسم الخليفة) »، وبعد اسم الله واسم الرسول : «المتّقى لله ناصر الدولة أبو محمد إبريز»، وفي هامش الوجه ذُكر أنَّ الدينار ضُرب في مدينة السلام .

٧ - النقود في العهد الفاطمي :

كانت النقود العباسية قد حلت صيغة الشهادة على الوجهين ، وتحتها اسم الخليفة بالإضافة إلى كتابات دائيرية في الهامش . وأما في العهد الفاطمي ، فقد ازدادت النقوش والزخارف التي ظهرت على النقود ، إذ أصبح كلُّ من الوجه والظهر يحملُ ثلاث دوائر متداخلة تحتوي على كتاباتٍ بالخط الكوفي . وكانت النقود الفاطمية ، بمعظمها ، مسكونة من الذهب والفضة .

ومن الطريف أن نذكر بأنَّ الدولة الفاطمية التي وجدت نفسها ، في بعض المراحل ، وعلى الأخص في عهد الحاكم بأمر الله ، محتاجة إلى المال ، عمدت إلى إصدار نقود زجاجية تُعتبر الأولى من نوعها في التاريخ ، وذلك بسبب قلة توفر معدني الذهب والفضة لدى الدولة آنذاك . وقد استمرت تلك النقود الزجاجية متداولة إلى أن ألغتها الدولة الأيوبية في عصر الناصر صلاح الدين .

ومن نماذج العملة الفاطمية ، قطعة ظهر على وجهها ما يلي : «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» و«عليٌّ أَفْضَلُ الْوَصَّيْفَ وَوَزِيرُ خَيْرِ الْمَرْسَلِينَ» ، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» . وأما ظهر القطعة فكتُب عليه : «بسم الله . ضُرب هذا الدينار بحلب سنة إحدى وأربعين وأربعين وسبعين» و«دُعا الإمام مُعَدْ لتوحيد الإله الصمد» و«المستنصر بالله أمير المؤمنين» .

٨ - النقود في العهد الأيوبى :

قلنا - منذ قليل - إن قلة توفر معدني الذهب والفضة في عهد الحاكم بأمر الله خصوصاً ، حمل الدولة الفاطمية على إصدار نقود زجاجية . ومع قيام الدولة الأيوبية التي ألغت تلك النقود الطريفة ، تفاقم نقصان المعدنين المذكورين ، فلم يُضرب من النقود الذهبية أو الفضية مثل ما ضرب في عهد هذه الدولة الأيوبية من النقود النحاسية .

وكانت تكتب على النقود الأيوبية صيغة الشهادتين في الهاشمش ، بينما يكتب على الوجه اسم الخليفة ، وعلى الظهر اسم حاكم مصر .

وكانت هنالك وجوه شبه قائمة بين العملاتين الفاطمية والأيوبية من حيث الدوائر المثبتة في وسط القطع النقدية . أما الدر衙م الفضية التي كانت تُضرب في حلب ، فقد كانت تتوسطها « النجمة السداسية » ^(١) بينما كان شكل « المربع » يتوسط الدر衙م التي كانت تُضرب في دمشق .

ومن نماذج العملة الأيوبية التي سُكت في دمشق ، قطعة نقدية كتب على وجهها داخل مربع : « الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين » وفي الهاشمش : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، كما كُتب على الظهر ، داخل مربع أيضاً : « الملك الناصر صلاح الدين والدين » ، وفي الهاشمش : « يوسف بن أيوب . ضرب بدمشق سنة خمس وثمانين وخمسين » .

أما العملة الأيوبية التي سُكت في حلب ، فمن نماذجها قطعة كتب على وجهها ، داخل نجمة سداسية : « الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين » ، وفي الهاشمش : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، كما كُتب على ظهرها ، داخل نجمة سداسية أيضاً : « الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب » ، وفي الهاشمش : « ضرب بحلب سنة ثمانين وخمسين » .

(١) النجمة السداسية هي نجمة داوود ، ولعل وجودها على الدر衙م المضروبة في حلب عائد إلى كثرة عدد الجالية اليهودية في المدينة ، علماً بأن اليهود كانوا منذ القدم يسيطرون السيطرة على النقدين : الذهب والفضة ، حيثما حلوا .

٩ - النقود في العهد المملوكي :

كان عهد المماليك عهد اضطرابات ومشاحنات نتج عنها ، فيها نتج ، تباين كبير في النقود التي سكت في ذلك العهد وعدم استقرار في أنواعها وقيمها . وقد بدأ هذا العهد بتولي الملكة «شجرة الدر» زوجة الملك صالح أيوب زمام الحكم الذي لم يدم بين يديها أكثر من شهرين فقط .

وبالنظر إلى قصر مدة حكم «شجرة الدر» الملقبة «بوالدة خليل» ، فإنَّ النقود التي سكتها هذه الملكة تعتبر من أكثر النقود الإسلامية ندرة في العالم .

والنقود التي سكتها «شجرة الدر» كانت تترواح بين الدنانير والدرام ، وقد أثبتت على وجه القطع النقدية لقبها كما يلي : «المستعصم الصالحة ملكة المسلمين والدة المنصور خليل خليفة أمير المؤمنين» ، وفي الهاشم : «لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» ، وعلى ظهرها ورد ما يلي : «الإمام المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله أمير المؤمنين» وفي الهاشم : «بسم الله . ضرب هذا الدينار بالقاهرة سنة ثمانين وأربعين وستمائة» .

وبعد «شجرة الدر» سُكت النقود في عهد الملك أشرف ، وقد ظهر على وجهها داخل مربع اسم الملك الأشرف نفسه . وعلى ظهرها اسم الخليفة العباسي «المستعصم بالله» .

ومن النماذج المملوكية ، قطعة نقدية كتب على وجهها : «لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهِرَه على الدين كله ولو كره المشركون» ، وفي الهاشم : «ضُرب بالقاهرة ...» كما كتب على الظهر : «السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الظاهر» .

١٠ - النقود في العهد العثماني :

لم يقم العثمانيون بأية إصلاحات للأنظمة النقدية التي كانت قائمة قبلهم . وجُل ما صنعوا أنهم ألغوا من القطع النقدية صيغة الشهادتين ، والآيات القرآنية ،

واكتفوا بألقاب التفحيم التي كانوا يُطلقونها على سلاطينهم . وكانت النقود العثمانية لا تؤرخ في السنة التي سُكّت فيها ، وإنما بتاريخ تولي السلاطين سدّة الخلافة .

ومن النماذج النقدية العثمانية قطعة ذُكر على وجهها : « سلطان البررين وخاقان البحرين السلطان بن السلطان » . وعلى ظهرها : « السلطان أحمد بن إبراهيم خان دام ملكه . ضرب في قسطنطينية . . . » .

وفي نموذج نceği آخر ، كتب على الوجه : « السلطان سليمان بن سليم خان عز نصره . ضرب في . . . » ، وعلى الظهر : « ضارب النصر صاحب العز والنصر في البر والبحر » .

النقود وتفكك الإمبراطورية العثمانية :

ولقد لبست الإمبراطورية العثمانية أسيرة نظام اقتصادي غير متطور ، وهي التي لم تَعْمَد - كما قدمنا - إلى القيام بأية إصلاحات في الأنظمة النقدية التي كانت قائمة من قبل ، الأمر الذي أدى إلى تفسخها بسبب الإدارة التركية العاجزة الفاسدة المرتاشية التي أوقعت الاقتصاد في الاضطراب واستغلاله بغير رحمة ، دون تفكير في تجده المادي أو الروحي ^(١) ، وضاعف من خطورة ذلك التفسخ الدور المشبوه الذي لعبته الدول الأجنبية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية .

ويتجلى ذلك الدور ، منذ عام ١٥٨٠ م . عندما تدفق على الإمبراطورية ، وبشكل مستمر ، ذهب المكسيك والبيرو بواسطة التجار الإسبان والفرنسيين والبرتغاليين وغيرهم ، وما لبث أن تم التغلب على العجز الاقتصادي الذي سببه انحسار المد من الذهب الأفريقي ، بل أدى التدفق الواسع للذهب الأميركي إلى

(١) براجع : Z . Y . HERSHLAC , Introduction to the modern economic history of the middle East , Lieden — Brill , 1964 .

وقد عربه مصطفى الحسيني ونشرته دار الحقيقة في بيروت عام ١٩٧٣ . بعنوان : « مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط » ، ص ١٣ .

رفع الأسعار على نحو لوليبي وإشاعة الاضطراب في النظام الاقتصادي العتيق للإمبراطورية العثمانية^(١).

ويذكر بعض المؤرخين أن بداية تحلل الإمبراطورية وتفككها تعود إلى نهاية عهد سليمان العظيم الذي تخلى عن شورى الحكم ومداولااته ، وتجاهل التمييز بين خزانة الدولة وبين الخزانة الداخلية وفشل في الحدّ من الإنفاق المفرط في كل من بلاط السلطان ، ومن جانب الوزراء والباشوات المحليين^(٢) .

كما يشير آخرون إلى أن العملة العثمانية كانت قد خفضت منذ ستينات القرن السادس عشر ، وإن يكن متعدراً تأكيداً ما إذا كان التخفيض ثد تمّ لضبط العملة العثمانية على أساس السعر الهازيط للفضة التي كانت تستند إليها ، أم إذا كان ذلك التخفيض علامة من علامات التدهور الاقتصادي للإمبراطورية العثمانية^(٣) .

وكان من بين المصاعب التي واجهها السلطان العثماني ، منذ أيام سليمان ، صراعه مع الانكشارية^(٤) الذين راحوا يبيعون شهادات أجورهم إلى الأهالي مقابل خصمٍ ، وراحوا أيضاً يعملون في الصناعة والتجارة ، وفي الاتجاه بالمؤمن التي تخصصها السلطات لهم ، بالإضافة إلى واجباتهم العسكرية ، حتى أصبحت شهادات الأجور نوعاً من « العملة » ، وأصبح لمن استحوذوا عليها مصلحة قائمة

(١) المرجع السابق ، ص ١٤.

(٢) جوزيف فون هامر ، تاريخ الإمبراطورية العثمانية ، برلين ١٨٣٤ ، ص ٣٤٨ - ٣٥٣.

(٣) ف. بردوبل ، البحر المتوسط والعالم المتوسط في عصر فيليب الثاني ، باريس ١٩٤٩ ، ص ٢٩٨.

(٤) جاءت لفظة « الإنكشارية » من عبارة « يني شري » التي تعني « الجيش الجديد » وذلك في مقابل جنود « السباهية » الإقطاعية التي كانت قائمة منذ وقت طويل ، وأيضاً في مقابل محاولة إنشاء جيش من بين الفلاحين في مطلع القرن الرابع عشر والتي تمّ التخلّي عنها بسبب افتقار أولئك الفلاحين إلى الانضباط . وكان « الإنكشارية » يجنّدون من بين الأطفال الذين يختطفون من العائلات المحلية غير المسلمة أو الذين يؤسرون في الحملات العسكرية ويُعدّون لحياة طابعها الحرب والوطنية العثمانية (راجع كتاب جب وهـ. بروون : المجتمع الإسلامي والغرب ، منشورات جامعة أوكسفورد ١٩٥٠ - ١٩٥٧ ، المجلد الأول ، القسم الأول ، ص ٥٨ - ٥٩ و ١٧٩).

في بقاء هذه القوة . والمعروف أنه مع اشتداد الصراع العلني بين السلطان وحكومته من جهة ، وبين الأنكشارية من جهة ثانية ، انتهى الأمر بهزيمة الأنكشارية في عهد السلطان محمود الثاني^(١) . وقد سُجلت العملية ، في تلك الفترة ، هبوطاً في القوة الشرائية .

وبسبب الحروب المتواصلة التي خاضتها السلطنة العثمانية ، وارتفاع نفقات البلاط ، والافتقار إلى خط فاصلٍ واضحٍ بين ميزانية الدولة وإنفاق السلطان^(٢) ، والبيان المُعاب للنظام المالي والنقدِي ، والحالة المتدنية للإنتاج ، فقد أدى ذلك كله إلى تقويض الاقتصاد العثماني مع نهاية القرن التاسع عشر .

على أن الشيء الوحيد الذي تعلّمته تركيا من النظرية المالية الأوروبية هو كيفية طبع العملة والحصول على القروض . وكان وزراء الحكومة يوقعون التزامات تُخصَّصَّ بأسعار خصمٍ باهظة ، وكانت العملة المعدنية تفقد عطاءها ، وأصدرت كمياتٌ وفيرةً من العملة الورقية ، وساد الاعتمادُ على القروض الأجنبية بصورة متزايدة^(٣) .

وقد حاولت الحكومة العثمانية أن تَدْعم العملة باللجوء إلى المصادر

(١) قدر عدد الإنكشارية ، في عهد السلطان محمود الثاني الذي تولى العرش عام ١٨٠٩ بحوالي ٦٠ ألفاً ولم تتحقق تصفيّتهم إلا بعد تحطيط دقيق من جانب السلطان : حرموا في البداية من ضباطهم ، ثم فُتّوا في جماعات صغيرة ، ثم قتلوا بعد هجومٍ عليهم قامت به القواتُ النظامية ، أو بالإتجاه إلى الإرهاب ، وتلت ذلك عمليات تطهير (يراجع : محمد أسد : موجز تاريخ تصفية الأنكشارية من قبل السلطان محمود عام ١٨٢٦ ، مترجم عن التركية ، باريس ١٨٣٣) .

(٢) حددت ميزانية السلطان وحاشيته ، للمرة الأولى ، بمقدار قانون أيلول ١٨٥٥ ، بـ ١٢٠ مليون قرش أي ما يعادل مليون جنيه إسترليني . وما يذكر أن بناء قصر « ضولباغجة » وحده كلف ٢،٨٠٠،٠٠٠ جنيه إسترليني في عهد السلطان عبد الحميد . ويشير بعض المؤرخين إلى أنه بعد معااهدة « كوتتشوك كينارجه » عام ١٧٧٤ ، كان دخل الخزانة العثمانية ٤ ملايين جنيه إسترليني سنوياً (وهذا الرقم لا يشمل الإيرادات من الأوقاف) بينما كان الإنفاق على الجيش والقصر ، والحرير يبلغ ٣،٤ مليون جنيه إسترليني سنوياً (يراجع : ويليام إيتون ، مسح الإمبراطورية العثمانية ، لندن ١٧٩٨) .

(٣) هرشлаг ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

المحلية ، وذلك قبل أن تنتشر شبكة المصارف الأجنبية في الإمبراطورية مع موجة الامتيازات الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وكان هذا الدافع الحكومي وراء إنشاء مصرف القسطنطينية عام ١٨٤٤ ، ولكن سرعان ما أفلس هذا المصرف قبل أن تنقضي عشر سنوات على تأسيسه ، فكلّف إفلاسه الخزينة العثمانية مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه تركي ^(١) .

وفيما بين توقيع معاهدة « كوتشوك كينارجه » عام ١٧٧٤ وعام ١٨٢٩ ، طرأ انخفاض شديد على قيمة العملة التركية . لكن هذه العملة عادة واستقرت لفترة قصيرة جداً ، إلا أن انخفاض قيمتها بدأ من جديد في ثلاثينيات القرن التاسع عشر . وعلى سبيل المقارنة ، فقد كان « التالر » ^(٢) الألماني يعادل ٧ قروش عام ١٨٢٤ . وأصبح في عام ١٨٣٦ يعادل ٢١ قرشاً ، أي إن قيمة العملة التركية انخفضت ثلاثة مرات خلال اثنى عشر عاماً ، بالنسبة إلى العملة الألمانية .

وبعد وفاة السلطان محمود الثاني ، أزدادت مشكلة العملة التركية تعقداً : فقد صدرت أول قائمة بسندات الخزينة عام ١٩٣٩ بفوائد تتراوح بين ٪ ١٢ و ٪ ٩ دون أن تحمل تاريخ استهلاك ؛ وكان هذا الإصدار ، لأول مرة ، يفي بوظيفة تشبه وظيفة العملة الورقية . ثم إن الفائدة خفضت بعد ذلك ، ورغم أنها كانت تدفع في المواعيد المحددة إلا أن القيمة السوقية لقائمة السندات الحكومية انخفضت ، وفي عام ١٨٤٢ حُصر استخدام العملة الورقية في القسطنطينية وضواحيها .

وفي عام ١٨٤٤ أدخل نظاماً جديداً للعملة في تركيا ؛ فقد استبدلت العملة الفضية القدية التي فقدت رصيدها ، بالريال المجيدي الجديد وبعملات معدنية

(١) من بين الأسباب التي أدت إلى إفلاس « مصرف القسطنطينية » نشوب « حرب القرم ». وقد تأسس بعد هذه الحرب « المصرف العثماني » الذي سرعان ما تحول عملياً إلى وكيل للحكومة ، ومنح بعد ثمان سنوات ترخيصاً خاصاً باسم « المصرف الإمبراطوري العثماني » ، الأمر الذي جعله بمثابة تلك الدولة (هرشлаг ، المرجع السابق ، ص ٧٩).

(٢) « التالر » هو عملة ألمانية قدية كانت تعادل ٣ ماركات .

من فئات أقل قيمة . ومع ذلك ، فإن قائمة السندات بقيت موضوعة في التداول ، غير أن انخفاض قيمتها هزّ الهيكل النقدي بأكمله . عندئذٍ حاولت الحكومة الحصول على قرض من أحد المصارف البريطانية عام ١٨٥٨ لشراء القائمة المذكورة وبهدف المحافظة أيضاً على ثبات العملة المعدنية ، ولكن هذه العملية لم تتم إلا عام ١٨٦٢ ، وبالتالي فلم يكن القرض كافياً ، وكان لا بدًّ إذن من الحصول على قرض بريطاني آخر يمْسِع من المستشارين البريطانيين والصدر الأعظم فؤاد باشا ، بحيث أمكن سحب السندات الورقية الشهيرة في مطالع عام ١٨٦٣ .

وبالرغم من هذه التدابير جمِيعاً ، فقد حدث في سبعينيات القرن التاسع عشر تدهور آخر في قيمة القرش التركي ، على أثر التدهور الشديد في أوضاع تركيا المالية ، فاضطُرَّت الحكومة ، بموافقة « إدارة الدين العام »^(١) إلى إصلاح النظام النقدي مرة أخرى ، في بداية ثمانينات ذلك القرن ، وقد عرف هذا الإصلاح النقدي باسم « قرار نامه » ، ويجُبَّهُ أقيم الجنيه التركي على قاعدة الذهب ، بحيث كان يعادل ٤,٤ دولارات ذهبية وقسم الجنيه إلى ١٠٠ قرش ، وأصبح الريال المجيدي يعادل ٢٠ فرشاً .

ولما كانت أقاليم السلطنة العثمانية تشهد التداول بمختلف أنواع العملات ، فقد لعب « القرش » دوراً هاماً إذ كان يمثل وحدة الفئة المشتركة التي تتحدد بها قيمة كل من تلك العملات المتداولة ، ناهيك بكونه يُستخدم كوحدة حساب للحكومة ، وفي المعاملات الدولية .

(١) نظراً إلى عجز السلطنة العثمانية عن دفع الديون الأجنبية المتراكمة عليها (إذ بلغ عجز ميزانية ١٨٨٠ - ١٨٨١ ستة ملايين جنيه تركي ، تمثل الفرق بين الإنفاق البالغ ٢٢ مليون جنيه والإيرادات البالغ ١٦ مليون جنيه) ، فقد مارست الدول الأجنبية الدائنة ضغوطاً على السلطان ، فأصدر « مرسوم محرم » في ٢٠ كانون الأول ١٨٨١ الذي أنشئت بموجبه إدارة للدين العثماني العام ، وأوكلت إليها سلطة تحصيل إيرادات حكومية معينة هي التي كانت قد وضعت في عام ١٨٨٠ تحت سلطة مثلي الدائنين والمصرف العثماني . وكانت إدارة الدين العام تتخذ من القدسية مقراً لها ، وتضم ممثلين عن بريطانيا وهولندا وفرنسا وألمانيا والنمسا وإيطاليا وتركيا ، والمصرف الإمبراطوري العثماني .

غير أن العلاقة بين القرش والجنيه الذهبي التركي لم تستقر طويلاً ، وذلك بسبب انخفاض قيمة القرش بالقياس إلى الفضة ، وانخفاض قيمة الفضة بالقياس إلى الذهب : فقد أصبح الجنيه الذهبي في مطلع القرن العشرين يعادل ١٨٠ إلى ٢٠٠ قرش ؛ وفي مقابل ١٨ مليون جنيه كان يجري التداول بها في أواسط القرن التاسع عشر ، فقد أصبح هنالك ٤٣ مليون جنيه في التداول عام ١٩٠٠ ، وذلك على شكل عملات ذهبية وفضية .

ويضاف إلى هذا كله أن كميات كبيرة من العملات الأجنبية الأخرى ، من هندية وفارسية ونسوية ، كانت ما تزال في التداول رغم منع الحكومة المركزية لها بشكل واضح ، كما كان الفرنك الفرنسي بدوره واسع الانتشار في المعاملات التجارية في شرق البحر الأبيض المتوسط .

ولما اندلعت الحرب العالمية الأولى ، قامت الحكومة التركية بطبع الأوراق النقدية ، فارتفع حجم العملات المتداولة ، وبلغ في نهاية الحرب ١٦٠٠ مليون جنيه تركي من النقود الورقية ، و٤٠ مليون جنيه تركي من النقود المعدنية الذهبية والفضية . وقد نجم عن ذلك انخفاض قيمة الجنيه بالنسبة إلى الذهب والعملات الأجنبية ^(١) .

وعندما وُضعت معااهدة لوزان ، كانت قيمة الجنيه التركي لأغراض الجمارك تُحسب على أساس ١٠ مقابل الجنيه الإسترليني . وفي ظل الجمهورية ، أقيمت العملة بصورة مؤقتة ، على أساس ١٠٣٢ قرشاً للجنيه الإسترليني وذلك بمقتضى «قانون حماية العملة» الذي صدر في ٢٥ شباط ١٩٣٠ ، والذي يشكل إحدى

(١) من الإحصائيات المتداولة أن الجنيه التركي الورقي كان في عام ١٩١٦ يعادل ٦٠٪ من قيمته في القسطنطينية و١٠٪ إلى ١٢٪ من قيمته فقط في الأقاليم . وفي ١٩١٨ - ١٩٢٠ كان الجنيه الذهبي يعادل ٣,٥ جنيه تركي في المتوسط ، وفي آب ١٩٢١ أصبح يعادل ٨ جنيهات تركية (هرشлаг ، ص ٨٢).

ظواهر النظام الاقتصادي الجديد للجمهورية التركية ، وهو الذي عرف باسم « الدولوية »^(١).

تطور النقد المصري في الحرمين العالميين :

كانت الفترة التي سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى زاخرةً بالأحداث الهامة التي كانت لها آثارها المشهورة فيما طرأ من تغيرات على مختلف مجالات الاقتصاد في مصر. وقد تميزت تلك الفترة، بشكل خاص، بالتطورات في النقود وفي السياسة المصرفية المركزية : ذلك أن النظام النقدي الذي كان يقوم على نظام المعدنين (الذهب والفضة) والذي كان قد اعتمدته محمد علي في عداد ما أجراه من إصلاحات عام ١٨٣٤ قد بدأ يتحلل بسرعة ، بسبب الانخفاض الذي أصاب أسعار الفضة بصورة تدريجية في البداية ، ثم ما لبث ذلك الانخفاض أن اتخذ شكل الكارثة بعد عام ١٨٦٠ ، وعلى الأخص في عام ١٨٧٣ عندما بلغت نسبة الفضة إلى الذهب معدل $\frac{1}{35}$ بدلاً من $\frac{1}{15}$.

وكان الأثر الطبيعي لذلك الواقع هو ازدهار المضاربة في تجارة المعادن والنقود ، وعلى الأخص أثناء مواسم القطن التي كان ينشط خلالها تدفق الذهب من مصر وإليها . ولقد شاع اختزان الذهب والنقود الأخرى ، وأغرقت السوق بالعملات الأجنبية ، وهكذا لم يعد بُدّ من انتهاج سياسة مالية رشيدة من شأنها

(١) الدولوية أو *l'étatisme* (بالتركية : دفلتشيليك devletçilik) اصطلاح يعني صفة الدولة ، وهو مشتق من سياسة إشراف الدولة على السياسة الاقتصادية . ولم تكن الدولوية تنطوي على تقييد جنائي المشروع الخاص ، بل كانت ترمي إلى تدخل الدولة في الميادين التي لم يكن المشروع الخاص فيها مؤهلاً لتأميم ازدهار الدولة وتقديمها . ولقد استنكر أتاتورك (مصطفى كمال) وغيره من الزعماء الأتراك أية محاولة للمطابقة بين الدولوية والاشتراكية ، وأكدوا على الطبيعة الخاصة للدولوية التركية التي صدرت عن مبدأ النشاط الخاص للفرد ، لكنها تجعل الدولة مسؤولة عن الاقتصاد القومي ، معأخذ احتياجات أمة عظيمة وبلد عظيم بعين الاعتبار . وقد حدد برنارد لويس « الدولوية » في تركيا بأنها « خروج الدولة كرائد ومدير للنشاط الصناعي ، لصالح التنمية القومية والدفاع القومي ، في بلد كان المشروع الخاص والرأسمال فيه أضعف من أن يقوما بأي شيء فعلي » (يراجع : برنارد لويس ، تركيا اليوم ، هيتشنسون ، ١٩٤٩ ، ص ٤٩).

تحقيق الموازنة بين هذه التقلبات ، وبالتالي تحقيق التوجيه والرقابة المركزيين على سيولة النقد .

إلا أن تلك السياسة لم تنتهي إلا في عام ١٨٨٥ عندما أجري إصلاح نفدي جديد أخذ الذهب ، بمحبته ، أساساً للجنيه المصري ، واقتصرت العملات الذهبية المتداولة على ٤ قرشاً كحد أقصى ، والعملات البرونزية والنيكلية على ٨ قروش للنسمة ، كما اقتصرت العملات الأجنبية المقبولة من الخزانة على عدد قليل من العملات^(١) .

وفي موازاة هذا الإصلاح النقدي الذي تناول الجنيه المصري وبقية العملات المحلية والأجنبية في مصر ، كان ثمة إجراء إصلاحي آخر يرمي إلى تحقيق عدد من الترتيبات المصرفية المركزية .

ففي عام ١٨٩٨ أنشأ « البنك الأهلي المصري » كمصرفٍ تجاريٍ على يد مجموعة من الماليين ، على رأسهم « سير أرنست كاسل ». ولكن سرعان ما أعطي هذا البنك في ٢٥ حزيران من السنة نفسها حقاً مطلقاً في احتكار إصدار الأوراق النقدية ذات الصفة الكاملة لوسيلة الأداء القانونية التي تجعلها مقبولة في كل من مصر والسودان . وأنشئت لهذه الغاية « إدارة إصدار » في البنك المذكور ، منفصلة ومتميزة عن القطاع التجاري للبنك .

وما يجدر ذكره أن فكرة استخدام العملة الورقية لم تكن فكرة جديدة ، ذلك أن بداية البحث فيها تعود إلى عهد الخديوي إسماعيل الذي اعترض عليها بحجة أن الفلاح المصري كان لا يزال عاجزاً عن استيعاب فكرتها .

ومع ظهور الأوراق النقدية التي أصدرها البنك الأهلي المصري ، على نحو ما ألمحنا إليه ، منذ قليل ، أخذت هذه الأوراق تكتسب الثقة بصورة تدريجية في دوائر الأعمال . وعندما كانت الفروع الإقليمية لبعض البنوك تعاود محاولة الحصول على خصم على الدفع بتلك الأوراق ، كان البنك الأهلي المصري يتدخل بشكل

(١) هرشлаг ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

حازم ، الأمر الذي أدى إلى توقف تلك الفروع ، بسرعة ، عن محاولات الحصول على الخصم .

وقد بقى تلك الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب حتى عام ١٩١٤ ، غير أن ارتفاع أسعار القطن ، وارتفاع الإنفاق المحلي على القوات المسلحة خلال الحرب العالمية الأولى ، قد أدى إلى تضخم كميات الأوراق النقدية من جهة ، ومن جهة ثانية إلى استخدام جزء من الاحتياطي الذهب ، بناءً على طلب البريطانيين ، وذلك من أجل تمويل الشورة العربية التي قادها الشريف حسين بن علي من مكة المكرمة .

وفي عام ١٩١٦ ، اعتمدت مباديء جديدة لتغطية النقد ، بحيث أن ٥٠٪ من الأوراق النقدية يُغطى بالذهب وبسندات على الخزينة البريطانية والخزينة المصرية ، بينما يقوم « البنك الأهلي المصري » بضمان الـ ٥٠٪ الأخرى ، بمقدمة الحكومة المصرية .

وكان لا بدّ ، في حال كهذه ، من اتخاذ إجراءات جديدة للمحافظة على الميزان النقطي ، فضلاً عن توفير الاستقرار للعملة ، بتغطيتها تغطيةً كاملةً بالذهب والعملات الصعبة ، من دون استخدام الاحتياطات لتوسيع ملائم للائتمان المحلي ، وللإستثمارات في الاقتصاد الوطني . وكان من نتائج الإجراءات المذكورة أن الاحتياطي من الذهب والإسترليني وسائر العملات الأجنبية الأخرى ، قد بدأ يزداد تدريجياً عن كميات النقد المتداولة .

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١ - العهد القديم .
- ٢ - العهد الجديد .
- ٣ - القرآن الكريم .
- ٤ - إبراهيم (أحمد) : الوقف . د.ت.
- ٥ - ابن آدم (يحيى) : الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ.
- ٦ - ابن جعفر (قدامة) : الخراج - مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس ، وصورة محفوظة عنها في دار الكتب المصرية برقم ١٩٧١ تحت عنوان « فقه حنفي » .
- ٧ - ابن خلدون (عبد الرحمن) : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الأكبر ، مؤسسة الأعلمي للطبعات ، بيروت ١٩٧١ .
- ٨ - ابن خلkan (أحمد البرمكي) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ط. القاهرة ١٢٩٩هـ.
- ٩ - ابن سلام (أبي عبيد القاسم) : الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ١٩٨١ .
- ١٠ - أسد (محمد) : موجز تصفية الأنكشارية من قبل السلطان محمود عام ١٨٦٢ ، مترجم عن التركية ، باريس ١٨٣٣ .

- ١١ - إسماعيل (د. محمود محروس) ود. محمد علي الليثي ود. عمرو محيي الدين : مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٢ .
- ١٢ - الأصفهاني (أبو الفرج) : الأغاني - دار الكتب المصرية ، ط. ١٩٣٨ .
- ١٣ - الأصفي (محمد مهدي) : النظام الإسلامي وتداول الثروة في الإسلام ، بيروت ١٩٨٢ .
- ١٤ - ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية ، شركة طبع الكتب العربية ، مصر ١٣١٧ هـ .
- ١٥ - ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار أو «الحاشية» ، بولاق ١٨٥٥ والأسنانة ١٨٧٧ .
- ١٦ - ابن منظور (محمد جلال الدين) : لسان العرب ، طبعة بولاق ، القاهرة ١٣٠٠ هـ - ١٨٨١ م .
- ١٧ - ابن قيم الجوزيّة : أعلام الموقعين عند رب العالمين ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، د. ت .
- ١٨ - أبو زهرة (الشيخ محمد) : بحوث في الربا؛ والتجارة في ضوء القرآن والسنة ، لواء الإسلام ، القاهرة ١٩٥١ .
- ١٩ - أبو يعلى : الأحكام .
- ٢٠ - أبو يوسف (القاضي الكوفي) : الخراج ، المكتبة السلفية ، القاهرة ١٩٥١ .
- ٢١ - بردويل (ف.) : البحر المتوسط والعالم المتوسط في عصر فيليب الثاني ، باريس ١٩٤٩ .
- ٢٢ - البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) : فتوح البلدان ، شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ١٩٠١ .
- ٢٣ - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : البخلاء ، تحقيق د. فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب ١٩٦٩ .
- ٢٤ - الجاحظ : التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق د. فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب ١٩٧٠ .

- ٢٥ - جبر (محمد سلامة) : أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ١٩٨١ .

٢٦ - الجرف (محمد كمال) : التشريع الضريبي الإسلامي ، محاضرات لطلاب دبلوم التشريع الضريبي في جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

٢٧ - الحرّ العاملی : رسائل الشيعة - كتاب الجهاد . د.ت.

٢٨ - الحسيني (مصطفى) : تعریف كتاب « مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث » (ز. ي. هرشлаг) دار الحقيقة ، بيروت ١٩٧٣ .

٢٩ - رجب (د. عزمي) : الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨٣ .

٣٠ - الرئيس (د. محمد ضياء الدين) : الخراج والنظم المالية ، مطبعة الأنجلو مصرية ، القاهرة ١٩٦١ .

٣١ - زيدان (جرجي) : التمدن الإسلامي ، ط. بيروت ١٩٦٩ .

٣٢ - سابق (السيد) : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٩ .

٣٣ - الشال (الشيخ محمد) : محاضرات في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ١٩٦٣ .

٣٤ - شبانة (د. محمد زكي) : النظم الاقتصادية ، محاضرات غير مطبوعة لطلبة جامعة القاهرة ،

٣٥ - شلبي (د. أحمد) : الإسلام ، سلسلة مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٣ .

٣٦ - شلتوت (الشيخ محمود) : الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة . د.ت.

٣٧ - الصالح (د. صبحي) : النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٨ .

٣٨ - الطبری (محمد بن جریر) : تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ١٩٠١ .

٣٩ - الطحاوي (د. إبراهيم) : الاقتصاد الإسلامي نظاماً ومذهباً ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، وجمع الباحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٤ .

- ٤٠ - عبد الرسول (د. علي) : المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، و مقدمة د. صلاح فائق له ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ٤١ - عبله (د. عيسى) : وضع الربا في البناء الاقتصادي ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٧ .
- ٤٢ - عطوي (د. فوزي) : القانون التجاري ، دار العلوم العربية بيروت ١٩٨٦
- ٤٣ - عطوي (د. فوزي) : الاقتصاد السياسي ، محاضرات لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ١٩٨٥ .
- ٤٤ - عطوي (د. فوزي) : موازنة الدولة ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية (جامعة الدول العربية) ، مسقط (سلطنة عُمان) ١٩٨١ .
- ٤٥ - الغزالى (أبو حامد) : إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٧ .
- ٤٦ - الفخر الرازي (فخر الدين) : التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) . د. ت.
- ٤٧ - الفيومي (أبو العباس أحمد بن محمد) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، طبعة بولاق ١٨٦٥ .
- ٤٨ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . د. ت.
- ٤٩ - الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ .
- ٥٠ - الماوردي (أبو الحسن علي) : الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٩٨ هـ .
- ٥١ - المصري (د. رفيق) : الإسلام والنقود ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، السعودية ، ط. ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٢ - المقرizi (تقي الدين أحمد بن علي) : إغاثة الأمة في كشف الغمة أو تاريخ المجتمعات في مصر ، منشورات دار ابن الوليد ، د. ت.
- ٥٣ - النجار (د. عبد الهادي) : الإسلام والاقتصاد ، سلسلة « عالم المعرفة » ، الكويت ١٩٨٣ .
- ٥٤ - نشأت (د. محمد علي) : رائد الاقتصاد : ابن خلدون ، د. ت.

٥٥ - هامر (جوزيف فون) : تاريخ الإمبراطورية العثمانية ، برلين ١٨٣٤ .

ثانياً : القوانين والصحف :

٥٦ - قانون ضريبة الدخل اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ١٩٨٠) .

٥٧ - قانون ضريبة الأملاك المبنية اللبناني ، ١٧ أيلول ١٩٦٢ .

٥٨ - قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ١٩٦٣ .

٥٩ - قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٢ .

٦٠ - قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ أول آذار ١٩٤٣ .

٦١ - جريدة « أخبار الخليج » البحرينية (٢٠ أو ٢١ مايو ١٩٨٦) .

٦٢ - جريدة « اللواء » اللبنانية (٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٤ و ٢١ نيسان ١٩٨٦) .

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

63 — ALI , Sayed Amer , A short history of the saracens , Macmillan , London , 1953 .

64 — ATOUI , Faouzi , Le principe de l'équité dans le régime économique et financier de l'Islam , thèse de doctorat d'état , Faculté de droit et des sciences économiques , Université de Limoges , FRANCE , n éd . 1984 .

65 — BURNS , Arthur Adam ; NEAL , Alfred C. and WATSON , D. S. , The modern economy , Copyright 1948 — 1953 , Harcourt , Brace and co. , New York .

66 — CLOSIO , S. , Contribution à l'étude d'Ibn Khaldoun , Revue du monde musulman , XXVL , 1904.

- 67— FAGNAN , E. , Traduction des Statuts Gouvernementaux ou Règles de droit public et administratif d'EL MAWERDI , éd . patrimoine arabe et islamique , Beyrouth 1982 .
- 68— GARDET , Louis , Les hommes de l'Islam , Librairie Hachette , Paris , 1977 .
- 69— GIBBON , E. , The decline of the roman empire , vol. 5.
- 70— HERSHLAG , Z. Y. , Introduction to the modern economic history of the middle east , Leiden , Brill , 1964 .
- 71— KEYNES , J. M. , Théorie Générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie (traduction française).
- 72 — LIPSEY , R. G. , An introduction to positive economic , Weidenfeld and Nicolson , London , 1963 .
- 73 — LOUIS , Bernard , Turkey Today , Hitchanson , 1949 .
- 74 — ROBBINS , L. , Ar essay of the nature and significance of economic Science , Mac millan and co . Ltd , London , 1952 .
- 75 — Smith , Adam , An Enquiry into the nature and causes of the wealth of nations , Cannan ed .

الفهرس

المؤلف	٥
المقدمة: المشكلة الاقتصادية وفكرة المسئولية	٧
البحوث الإسلامية في اللغات الأجنبية	١٧
الجوانب الاقتصادية للزكاة	٢٥
الانصاف في النظام المالي الإسلامي	٣٩
الموارد المالية قبل الإسلام	٥١
الموارد المالية في الإسلام	٥٥
المقارنة بين ضرائب الإسلام والأديان الأخرى	٦٣
الوقف والميراث والوصية في الإسلام	٧٣
الربا والفائدة والنظام المصرفي	٧٧
الإسلام ومعالجة الفقر	٨٥
النقود في الآثار الإسلامية والعربية	٩٧
تطور النقود العربية والإسلامية	١٢٩
المصادر والمراجع
الفهرس	١٥٧

D^r Faouzi Atoui
professeur à l'université
libanaise

L'ÉCONOMIE et les FINANCES
dans la législation islamique
et les réimes séculiers

Dar Al Fikr Al Arabi
Beyrouth – Liban
1988